جـامـعة أبو بكر بلقـــايد – تلـمسان–

كلـيـة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

مبـدأ التنـــاسب وانعكـاســاته على البيئــة خـلال النزاعــات المسلــحة

أطـــروحة لنيل شهـادة دكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب: كاملي بلال

إشراف الاستاذ الدكتور: بن طيفور نصر الدين

فليج غزلان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
بن طيفور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
إبراهيم براهيمي مختار	استاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مناقشا
بركاوي عبد الرحمان	استاذ محاضر "أ"	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور " بن طيفور نصر الدين" الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث وإتمامه، الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة إلتزاماته من توجيهات ونصائح وقراءة وتصحيح، فجزاه الله عني خير الجزاء.

إهداء

الى "**الوالدين الكريمين**"، حفظهما الله، ادام عليهما الصحة والعافية.

الى "**زوجتي العزيزة**" التي وقفت بجانبي في انجاز هذا العمل.

والى قرة عيني ابني "**رائد**"

اهدي هذه الرسالة.

مقدمة

يعد القانون الدولي الانساني بمثابة اقرار لمجموعة من القيم و المبادئ الانسانية التي تدعو في اطارها العام الى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والتمسك بالحل السلمي للنزاعات التي تنشأ بين الدول، وفي حالة نشوب حرب تتدخل قواعد القانون الدولي الانساني وتصبح واجبة التطبيق لاعتبارات انسانية، وعليه فان الحرب هي احدى الحقائق الثابتة في الواقع الانساني والجماعة منذ نشأة الحياة. وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ولم ينجو من ويلاتها لا الانسان ولا الطبيعة، لذا ظهرت الحاجة الي سن قوانين ملزمة تطبق خلال النزاعات المسلحة تعمل على مراعاة الاعتبارات الانسانية.

وعلى مر العصور نشأت هذه القواعد الى أن اصبحت في عصرنا الحالي قوانين معتبرة، وشكلت فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الانساني.

لقد شاع في بداية نشأة القانون الدولي الانساني مصطلحان: الاول اطلق عليه باللاتينية: (jus ad bellum) الذي يجيز مشروعية الحرب أو بمعني أدق مشروعية اللجوء الي الحرب، أما المصطلح اللاتيني الثاني فيطلق عليه (jus in bello) ويعني مجموعة القواعد التي تلزم المتحاربين بسلوك معين خلال الأعمال العدائية.

وتعتبر مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الانساني مصطلحات مترادفة، ترمي الي حماية المدنيين والاعيان المدنية والمقاتل الذي كف عن القتال، من ويلات الحرب والالام التي لا مبرر لها. مع الاشارة الى ان المصطلح الشائع اثناء صياغة ميثاق الامم المتحدة كان قانون الحرب. ووفقا لديباجة ميثاق الامم المتحدة أصبح اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية محرما قانونا.

وورد مصطلح الحرب في ميثاق الامم المتحدة عند الاشارة في الدباجة الى انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب، وفي اعقاب مؤتمر طهران عام 1908 تأثر مصطلح الحرب بحركة حقوق الانسان، فشاع بذلك استخدام مصطلح القانون الدولي الانساني في معظم المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية، وبالأخص المؤتمرات الديبلوماسية المنعقدة بجينيف بين سنتي 1974و1977 تحت شعار التأكيد والتطوير للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، ليصبح منذ ذلك الحين مصطلح القانون الدولي الانساني مألوفا في قرارات المؤتمرات الدولية والمؤلفات المتخصصة.

هذا ويتضح من خلال استقراء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التناسب، والتي تهدف الى الحد من الأساليب الوحشية واللاإنسانية السائدة خلال الحروب التي تطال الضحايا المدنيين لاسيما الأطفال والنساء والشيوخ.

إن هذه المبادئ تجد أساسها ضمن الاتفاقيات ذات الصلة، أو من خلال العرف الدولي غير أنها تتسم بالإلزام تجاه الدول والقضاء الدولي، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يُفعل بمجرد وقوع النزاع المسلح، ومن ثمة ترد التفرقة بين وجود القانون الإنساني وبين فعاليته، فالقانون الدولي الانساني يضل قائما قبل النّزاع المسّلح ،غير أن مجال عمله لا يبدأ إلا بقيام النّزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النّزاع ذو طبيعة دولية، أي بين دولتين أو أكثر، أو نزاع مسلح ذو طبيعة غير دولية.

ويعرف النزاع المسلح غير الدولي، على أنه ذلك القتال الذي ينشب داخل إقليم دولة بين قواتها النظامية المسلحة، وبين جماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو ذلك النزاع الذي ينشب بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها على شرط بلوغ النزاع مستوى كثافة معين وأن يمتد لفترة من الزمن.

وهذا بخلاف الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، حسب الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني

لسنة 1977، التي جاء فيها ان هذا الملحق لا يسري على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية. اذ تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقا لظروف كلّ بلد وتشريعاته وقد تكون الدول المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة وعليها مراعاة التزاماتها عندئذ.

وبما ان البيئة الطبيعية صارت تواجه جملة من الأخطار، أبرزها التلوث والتغيرات المناخية إضافة إلى مشكلة النفايات الخطيرة واستنفاذ طبقة الأوزون، وخاصة الاعمال التدميرية خلال العمليات العسكرية، والاستخدام المفرط للأسلحة، فان المجتمع الدولي تحرك من اجل ايجاد سبل لحماية البيئة، ففضلا عن الجهود على المستوى الداخلي للدول والتي عالجت من خلالها المشاكل البيئية و كيفية التصدي لها عن طريق سن قوانين وفرض إجراءات واحتياطات للحد من التدهور البيئي، فقد كانت هناك مساع دولية كللت بعقد العديد من المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة عامة وحمايتها زمن النزاعات المسلحة على وجه الخصوص.

وبذلك أصبحت مشكلة التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة يحتل جزء أساسي يستدعي من المجتمع الدولي بذل المزيد من جهود لأجل ترقية ووضع قواعد جديدة على الساحة الدولية لتجريم الاعتداء عليها خاصة أثناء النزاعات المسلحة، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات وتوفير الآليات اللازمة لضمان بيئة نظيفة وسليمة تكفل للجميع العيش في ظروف صحية آمنة، ومن هنا تتحدد لنا أهمية الموضوع.

وفي نفس السياق عقدت العديد من المؤتمرات الدولية في القرن الحديث، مما يبين تزايد وعي المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة، حيث صدرت العديد من الإعلانات والبروتوكولات والمبادئ، التي تعد اللبنة الأولي لظهور القانون الدولي للبيئة، كمؤتمر ستوكهولم المنعقد بتاريخ 1972/06/06، حيث تم التطرق فيه للأخطار التي تشكل تهديدا للبيئة الإنسانية، وتمت الاشارة فيه إلى ضرورة اتخاذ الدول

للتدابير اللازمة لحماية بيئتها الطبيعية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى ومختلف الهيئات الدولية.

هذا ويعد موضوع استخدام الاسلحة خلال سير العمليات العدائية موضوعا مهما حينما يرجح منطق القوة على منطق العقل، والاستخدام اللاعقلاني للأسلحة، وعليه نصت قواعد القانون الدولي الانساني على ضرورة عقلنة وتقييد استخدام السلاح الي الحد الذي يوقف عدوان الخصم أو يمهد لهزيمته، وليس من أجل توقيع ام لا مبرر لها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي الي ضرورة التدخل وتعزيز الحماية للإنسان والبيئة الطبيعية وتعزيز مبادئ القانون الدولي الانساني، باعتبار أن موضوع السلاح لا يزال في طور الاستحداث والتطوير، فالأسلحة التقليدية تعد الاكثر استعمالا خلال الحروب التي شهدتها سنوات التسعينات، والتي راح ضحيتها الانسان والبيئة على حد السواء. ولقواعد القانون الدولي الانساني دورا اساسيا في نشوء عدد من المبادئ التي عالجت بمجملها شرعية استخدام بعض انواع الاسلحة التقليدية، خاصة وأن تلك المبادئ قامت على اساس فكرتين: الاولي وهي الاعتبارات الانسانية التي يجب الا تغيب عن مخيلة العسكري في الميدان وصناع القرار وتخطيط القائد العسكري، والثانية الاعتبارات الامنية والعسكرية في استقرار الدول وأمنها.

ونظرا لفظاعة الاعمال التي ارتكبت في حق الانسانية والبيئة، اثناء النزاعات المسلحة فان أعضاء المجتمع الدولي نادوا بضرورة اعادة النظر في طرق ووسائل القتال ومراجعتها طبقا لمبادئ انسانية استقرت في عادت وتقاليد الشعوب المتحضرة التي ترفض الاطلاق في حق الاستعمال، وعلى هذا الاساس ظهر مبدأ دولي اخر من مبادئ القانون الدولي الانساني اسس لمفهوم توفيقي بين مفهوم الضرورة العسكرية ومفهوم الانسانية، وهو مبدأ التناسب في استعمال طرق ووسائل القتال، الذي يلزم الاطراف المتحاربة باستعمال طرق ووسائل للقتال تتناسب مع الغاية من النزاع

المسلح، ألا وهو تحقيق الهدف العسكري دون ان يصاحبه اثار مفرطة في صفوف المقاتلين وفي حق البيئة الطبيعية بصفتها اعيانا مدنية.

وعلى هذا الاساس وللحد من الاضرار البيئية ظهرت اليات دولية تمثلت مهمتها في توفير الحماية اثناء النزاعات المسلحة، من خلال دورها الوقائي الذي يكون هدفه توفير بيئة مواتية لحماية حياة وكرامة الاشخاص الذي يتأثرون سلبا بالنزاعات المسلحة، فعلي سبيل المثال في القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (64-417) اين طلبت من الامين العام اعداد تقرير عن الانشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وتلبية لذلك طلب الآمين العام من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم تقريرا حول موضوع استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح، واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال، كما قامت اللجنة ايضا بتوجيه دعوة الى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكرين للاجتماع في جينيف عام 1993، تحت اسم مؤتمر الخبراء من اجل حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة الى مشاركة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اعداد الكتيبات و التعليمات العسكرية بشان حماية البيئة اوقات النزاع المسلح، لتدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة، وذلك بهدف تدريب القوات المسلحة على الالتزام باحترام قواعد الحماية البيئية اثناء العمليات العسكرية.

اما عن اليات الردع الخاصة بحماية البيئة من الاضرار خلال العمليات العسكرية، نجدها تتلخص في نص المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حين نصت بان الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة اثناء النزاعات المسلحة وبشكل متعمد تعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، وتشكل جريمة حرب، يترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية، كما اضاف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيار التكافؤ، إذ يشترط أن يكون الضرر البيئي مفرط بشكل واضح مقارنة مع المكاسب العسكرية المتوقعة.

وبإضافة هذا الشرط يكون النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرض قيودا على القادة العسكرين من الافراط في اللجوء الي مبدأ الضرورة العسكرية كتبرير لانتهاكاتهم قواعد الحماية البيئية.

ومن هذا المنطق سيتم البحث في مبدا التناسب بالتطرق الي اهم المبادئ الأخرى ذات الصلة بحماية البيئية من الاثار المدمرة لها، من حيث بيان مفهومه والتطرق الى أهم المواثيق الدولية التي تناول هذا المبدأ، وأيضا اهم قواعد الحماية المباشرة و غير المباشرة للبيئة خلال النزاعات المسلحة.

إن هذه الاشكالية تدفعنا الى البحث في مفهوم مبدأ التناسب والمبادئ العامة للقانون الدولي الانساني ذات الصلة بحماية البيئية وكذا المبادئ العامة التي عالجت بصورة مباشرة موضوع الاسلحة المستخدمة خلال سير العمليات العدائية باعتبارها تؤثر مباشرة على البيئة الطبيعية والمدنيين، وما هي أمهم تلك الاتفاقيات والاليات القانونية سواء الوقائية أو العلاجية، واليات الردع للحد من الانتهاكات الجسمية التي تتعرض لها البيئة الطبيعية. ثم القول حول ما مدى ضرورة مراجعة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالحد من الاستخدام المطلق للأسلحة؟

وأخيرا تشير الى مراجعة وتقييم معايير الامتثال لمبدأ التناسب خلال سير العمليات العدائية، وما مدى الامتثال أيضا بتلك الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم استخدام بعض الاسلحة العنقودية والأسلحة التقليدية عموما؟ ومن جانب أخر ماهي أهم المقترحات والحلول التي تدعم اقامة ألية واضحة ورادعة تمنع خرق مبدأ التناسب واحكام البروتوكول الاضافي الاول، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة.

إن أهمية موضوع مبدأ التناسب وانعكاساته على البيئة خلال النزاعات المسلحة تكمن في كون البيئة تعد من النعم الكبيرة التي أنعم الله بها على مخلوقاته عامة والإنسان بشكل خاص، فالبيئة، فأصبحت البيئة عرضة للدمار سبب الحروب والنزاعات المسلحة، فهي تضر بالبيئات على اختلافها البرية والبحرية والجوية، وذلك

لما عرفته هذه النزاعات من استخدام لأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النّووية المحدودة والشاملة، الكيمياوية أو الجرثومية.

ومن جهة أخري، فان قواعد قانون النزاعات المسلحة تتعّلق بحقوق المدنيين أثناء الّنزاعات المسلحة، وتحدد كيفية سير العمليات العسكرية وحماية المشاركين في القتال من المعاملة اللاإنسانية أيضا، لذا فان القانون الدولي الإنساني يحكم جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة، وإضافة لهذه المبادئ يجب تتوفر مجموعة من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية.

ولعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة ولاعتبارات تتعلق بضرورة حمايتها كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها، هذا ما يجعل الموضوع الذي يعني بضرورة تحقيق التناسب بين النزاعات المسلحة والآثار التي ترتبها على البيئة، ولكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، كان لا بد من البحث في قوانين أخرى من بينها القانون الدولي الإنساني.

وتكمن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في الرغبة الشخصية لإثرائه بالبحث، إضافة إلى أسباب موضوعية تتعلق ببيان آليات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بالوقوف على ما توفره قواعد أحكام هذا القانون من حماية للبيئة في تلك الأوقات.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا أساسا تكمن في قلة المراجع المتخصصة بموضوع مبدأ التناسب، وتركيز أغلبها على النزاعات المسلحة وحماية البيئة.

ان هذا الاهتمام المتزايد بحامية البيئة اثناء النزاعات المسلحة يدفع الى طرح الإشكالية التالية: **هل يوفر مبدأ التناسب الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي، وبدرجة اكبر على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية التي تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد ارتأيت تقسيم الرسالة إلى بابين، الباب الاول خصصته لدور مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، أما الباب الثاني تناولت فيه ضمانات تفعيل مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

الباب الأول

دور مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

الباب الأول:

دور مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

إن حالة النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها، تعد مجالا مناسبا لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها أفراد القوات المسلحة المتحاربة فحسب، بل أصبحت البيئة الطبيعية تدفع على نحو متزايد ثمنا لتلك الحروب والهجمات بوصفها أعيانا مدنية واهدافا مباشرة لتلك النزاعات المسلحة، ومن بين هذه المبادئ الأساسية والجوهرية في قانون النّزاعات المسلحة هو مبدأ التناسب ، والغاية منه إعماله هو تفادي الأضرار العرضية الناجمة عن العمليات العدائية الموجهة ضد أهداف عسكرية، إذ تكمن أهمية مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة، في تطوير قواعد الحماية المقررة للفئات المحمية وتدعيمها وللاعيان المدنية، وذلك بحظر الهجمات العشوائية، وإلزام أطراف النزاع باتخاذ جملة من التدابير اللازمة عند القيام بأي هجوم مسلح، ويفرض قيودا على حرية الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب و وسائل القتال.

ونظرا للتطور العلمي الذي يشهده المجتمع الدولي اليوم في مجال تطور الاسلحة، مما أصبح يشكل هاجسا امام كافة الدول لما لها من نتائج جد بليغة بالإنسان والبيئة الطبيعية، فتلك الاسلحة أصبحت قادرة على عبور القارات واصابة الاهداف بعيدة المدى في عمق الدول العدو سواء خلال سير العمليات العدائية، او غيرها، بل لها القدرة أيضا على اصابة كافة الاهداف العسكرية وبالتبعية الاهداف المدنية، بهدف الحاق اضرار بليغة بالدولة المعادية، لذا كان من الواجب على المجتمع الدولي ايجاد ضوابط لحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية وضرورة تقييد وتوجيه الهجمات العسكرية حصرا ضد الاهداف العسكرية والابتعاد عن اصابة الاهداف المدنية، بل والعمل على حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة، واساس هذه الضوابط نجدها في قواعد اتفاقيات القانون الدولي الانساني لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، بعد أن كانت تلك الحماية مفقودة.

وفي نفس السياق أصدرت منظمة الامم المتحدة عدة قرارات عن أجهزتها بخصوص حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، كما تابعت منظمة الامم المتحدة مسألة نزع السلاح الذي من شانه تعزيز السلام و الامن الدوليين، كما نبهت الجمعية العامة من خلال القرار رقم (186_42_أ) الى ضرورة توفير الامن للبيئة خاصة تلك الاضرار التي ترتكب خلالا النزاعات المسلحة جراء استخدام الاسلحة وضرورة استخدمها بعقلانية، تفاديا للأضرار التي لا يمكن معالجتها، كما لعبت المؤتمرات الدولية واعلانات المبادئ التي تمخضت عنها برعاية منظمة الامم المتحدة، والتي احدثت تأثيرا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة من خطر الاسلحة، والتي من بينها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، لمناقشة مشاكل البيئة الانسانية وهو ما سوف نتعرض له في الفصل الثاني من هذا الباب، ومؤتمر نيروبي لعام 1982، الذي دعي الى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة، كما تم التأكيد من خلاله علي الاخطار الناجمة عن استعمال الاسلحة والاضرار التي تسببها، ليليها مؤتمر قمة الارض ريو ديجانيرو لعام 1992، الذي تبني عدة مبادئ تتعلق بحناية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

وعليه نتعرض بالدراسة في هذا الباب إلى تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التناسب في الفصل الاول باعتباره أحد أهم المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، لنتطرق في الفصل الثاني الى المعايير القانونية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وفقا لمبدأ التناسب.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ التناسب وعلاقته بالبيئة الطبيعية

أصبحت النزاعات المسلحة حقيقة واقعية، وذلك بالرغم من أن قواعد القانون الدولي قد حرمت اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، غير أن هذا التحريم لم يمنع من حدوث بؤر للتوتر أدت إلى نشوب نزاعات مسلحة استخدمت فيها افتك الأسلحة، بالإضافة إلى استخدام أساليب حرب جد متطورة نتج عنها إلحاق أضرار بليغة بالبيئة والإنسان، إذ لم تقتصر أثارها على المقاتلين والأهداف العسكرية فحسب بل تجاوز ذلك إلى تدمير أهداف مدنية وقتل المدنيين، كون تلك الأسلحة المتطورة لا تعرف التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

وتفاديا لتلك المآسي تحرك المجتمع الدولي من أجل إيجاد قواعد قانونية دولية تجعل من تلك النزاعات المسلحة اقل ضرر وأكثر إنسانية حفاظا على الكرامة الإنسانية. لذا عمل المجتمع الدولي على ابرام اتفاقات دولية بهدف إحداث توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، وهو ما أدي الي ظهور مبدأ التناسب.

وعليه ونظرا لغموض مفهوم مبدأ التناسب وصعوبة تطبيقه على النزاعات المسلحة الحديثة، مما يجعل مبادئ القانون الدولي الإنساني عرضة للانتهاك كلما نشب نزاع مسلح، إذ يستوجب إعطاء مفهوم دقيق لمبدأ التناسب، وتبيان الحالات التي يثار فيها استخدام هذا المبدأ، حتى يمكن الحديث عن الحماية الدولية المقررة للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقبل الحديث عن مبدأ التناسب سنحاول بداية التطرق الى ماهية القانون الدولي الإنساني في المبحث الاول، ثم الى مبدأ التناسب كألية لحماية البيئة من الهجمات العسكرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني

كانت ظاهرة الصراع إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني على مدى الزمان ومنذ الخليقة الأولى، ولازالت تمثل السمة الأساسية في العلاقات بين الإنسان كما اتسمت تلك الحروب بالوحشية والبربرية نتيجة للإفراط في استخدام القوة في العلاقات الدولية دون التقيد بوسائل ومعايير من شانها ضبط ذلك الاستخدام، لما له من أثار تدميرية للإنسان وبيئته بجميع عناصرها، إذ لم تكن هناك أي قيود سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين، والتي تعد من قبيل الفروسية والشرف العسكري وبعض القواعد الخاصة بالجرحى والمرضى كتحريم الإجهاز عليهم.

هذا وتجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبته الديانات السماوية في إرساء الكثير من التقاليد والعادات، التي كان لها الأثر المباشر في بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي لها الفضل الكبير في إرساء بعض القواعد كوجوب قيام المحاربين بالتفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، والتفرقة بين الأهداف العسكرية والاهداف المدنية. إلى أن ظهرت الاتفاقيات وفي مقدمتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لسنة 1949، والتي تناولت في أحكامها جوانب عديدة متعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح.

وعليه فإن القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف تهتم بشقين، الاول بسلوك المقاتلين والثاني بالوسيلة المستخدمة في القتال، وعليه سنحاول تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ثم إلى مفهوم البيئة من منظور القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

تبنى القانون الدولي الإنساني مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمي للنزاعات التي تنشأ بين الدول كإجراء احتياطي.

غير أنه وفي حالة نشوب الحرب يستوجب على الاطراف المتحاربة مراعاة الاعتبارات الإنسانية[1]، وبالرغم من حداثة تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن جذورها تمتد إلى العصور القديمة، على غرار فروع القانون الأخرى، كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني شهدت تطورا كبيرا وذلك بسبب التطور الهائل الذي لازم أكثر الحرب العسكرية، مما دفع إلى ضرورة التفكير في إيجاد آليات جديدة للتخفيف من آثارها وجعلها أكثر إنسانية.

من خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف للقانون الدولي الإنساني في الفرع الاول، ثم التطرق الى مبادئ القانون الدولي الانساني في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سنحاول ابراز الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الانساني.

الفرع الأول:

تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد صاغ الفقه الدولي عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني، إذ تتفق جميعها في المضمون وإن اختلفت في الصياغة، إذ لا يوجد إجماع حول تعريف واحد، ومردُ ذلك إلى التطور السريع الذي عرفه هذا الفرع من القانون، ذلك أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن دراسته من جانبين مختلفين أحدهما واسع والآخر ضيق[2].

فقد ذهب البعض إلى اعتباره فرع يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي، وقانون جنيف، واعتبره بعض الفقهاء مجموعة الاتفاقيات التي انعقدت بجنيف لعام 1949 إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

أولا: التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني

من التعريفات الواسعة نجد ما جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على: « مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي

---

[1] أحمد سي على، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص31.

[2] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 26.

تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص والأعيان التي تضررت نتيجة النزاعات المسلحة»[1].

يعرف الفقيه جون باكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد[2].

ونستنتج من هذا التعريف بأن القانون الدولي الإنساني يتكون من جزأين أساسيين هما قانون الحرب، وقانون حقوق الإنسان، ويتولى قانون لاهاي أو قانون الحرب تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، كما يقيد اختيار وسائل الإيذاء[3].

ويعرف الأستاذ عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني بأنه: «مجموعة المبادئ الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام، ولا يقتصر على المبادئ الواردة باتفاقيات لاهاي وجنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين»[4].

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الموسع الذي اعتمده الأستاذ محمود عبد الغني أورد مبدأ مفاده أن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في النصوص الاتفاقية، وفي حالة الإغفال يبقى العرف الدولي ومبادئ الإنسانية والضمير العام محكما حتى لا يفلت الجناة من المسؤولية الدولية.

---

[1] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 27.

[2] جان باكتيه، مبادئ القانون الدوليين الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص5.

[3] يتضمن قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الذين تم اعتمادهما سنة 1977 والتي جاءت تعالج بصفة مباشرة الأشخاص والأفراد مع إضفاء الحماية عليهم من الهجمات العسكرية أو العمليات الانتقامية عندما يقعون بالأسر بصفتهم مقاتلين، وعليه فإن قواعد لاهاي انبثقت بصورة رئيسية من اتفاقية لاهاي لعام 1899 المعدلة سنة 1907.

[4] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، سنة 1991، ص 10.

وبناء على ما سبق ذكره، فان القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام كون قواعده مستمدة من هذا الأخير وتكرس لصالح الأفراد والأعيان التي يمكن أن تلحقها الأضرار من جراء العمليات العسكرية سواء الدولية أو غير الدولية هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى، في جانبه الإجرائي، تتوجه قواعده بالمسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والعدوان[2].

ثانيا: التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني

عرف الدكتور جعفر عبد السلام القانون الدولي الإنساني بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في العمليات العسكرية». وبأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تقيد حرية المقاتلين عند استعمالهم للقوة، وتضع عليهم قيودا، بل وتفرض عليهم التزام بتجنب إيذاء الاشخاص غير المقاتلين»[3].

هذا وقد عرف القانون الدولي الإنساني الأستاذ محمد يونس بأنه: «ذلك القسم الذي تسوده المشاعر الإنسانية والذي يهدف إلى حماية وصون الكرامة الإنسانية ويقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهدف إلى حماية العسكريين الذين عجزوا عن القتال، أو الذين هم خارج العمليات العسكرية كالجرحى، والمرضى، والأسرى»[4].

ويستنتج مما سبق ذكره أن أصحاب الاتجاه الضيق يقتصرون في تعريفاتهم على ما يسمى بقانون جنيف أو لوائح جنيف، دون التوسع في دلالات استخدام عبارة

---

[1] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 29.

[2] راجع المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) المنعقدة سنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

[3] جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر ، القاهرة، ص 44-45.

[4] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2008، ص 16.

القانون الدولي الإنساني، بمعنى أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والتي تهدف إلى توفير حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة الذين لم يساهموا مساهمة مباشرة وفعالة في العمليات العدائية.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه، بان اتفاقيات جنيف هي التي تضمن على سبيل الحصر، الحماية اللازمة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، بينما تكون حقوق الإنسان محمية زمن السلم بموجب المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان[1].

هذا وقد حاول فريق آخر من الفقهاء بتعريفهم للقانون الدولي الإنساني، الجمع بين قانون لاهاي وقانون جنيف على أساس أن الهدف من أحكام القانونين هو تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال خلال النزاعات المسلحة، إذ أن قواعد القانون الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، تحرم أي هجمات قد يتعرض لها الأشخاص أو الأعيان المدنية خلال النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي[2].

وقد عرف المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر "هانز بيتر جاسر" القانون الدولي الانساني بالقول: «أنه يقصد به تلك القواعد الدولية سواء العرفية أو الاتفاقية التي تعنى حل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وأن هذه القواعد والاعتبارات الإنسانية تقيد من حق

---

[1] يقصد بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان: الشرعة الدولية، إضافة إلى المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص65.

أطراف النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والأموال»[1].

نستنتج من خلال التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني أهم الملاحظات:

_ أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي كون قواعده مستمدة من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

_ أن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الموسع والضيق يتضمن جانبين: الجانب الموضوعي كونه يعالج ويحمي الأشخاص والأعيان من الآثار المدمرة للنزاع المسلح والجانب الإجرائي كونه يقرر المسؤولية الجنائية للأفراد في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية الخطيرة.

_ أن قواعد القانون الدولي الإنساني توفر الحماية للأشخاص والأموال أثناء العمليات العسكرية، كما توفر ذات الحماية بعد النزاعات المسلحة من خلال توقيع العقاب ومسائلة الجناة.

_ تعد قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد ذات طبيعة آمرة، مستمدة من العرف الدولي الملزم، والمعاهدات الدولية الشارعة، مما يترتب عن مخالفتها اقرار المسؤولية الدولية كجزاء.

_ إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تجد مصدرها فقط في الاتفاقيات الدولية (جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتكوليّها الإضافيين لعام 1977)، بل يتعدى ذلك لتشمل جميع المبادئ الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، سواء مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف الدولي[2].

[1] أحمد سي على ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق ،ص 35.

[2] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 08-09.

_ إن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل جريمة دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أصبحت تحاكم مجرمي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثاني:

مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأخلاقية والإنسانية إذ كان القانون الدولي التقليدي لا يتضمن أية ضوابط للحرب، ولا قيود تفرض على أساليب القتال ولا على وسائله، كما يرجع الفضل في تأسيس بعض المبادئ والقواعد التي تنظم الحرب للفقيه "غروسيوس" في كتابه "قانون الحرب والسلم" سنة 1625م الذي أبدى اهتماما كبيرا لقانون الحرب نتيجة لحرب الثلاثين عام التي عاشتها اوروبا[2].

يتكون للقانون الدولي الإنساني من مجموعة المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، أو ما تضمنتها الأعراف الدولية التي كانت مطبقة وملزمة للمتحاربين خلال النزاعات المسلحة، وعليه فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني نجدها تتنوع بين ما هو أساسي، وما هو عام وبين مبادئ لاهاي والمبادئ المنصوص عليها في قانون جنيف.

سوف نذكر بشيء من التفصيل، أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ثم إلى المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، وأخيرا المبادئ الخاصة بأساليب ووسائل القتال.

---

[1] لقد تم إنشاء محكمتين عسكريتين مؤقتتين بعد الحرب العالمية الثانية، وهما محكمة " نورمبرغ "و"طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب. كما أنشأت محاكم أخرى مثل محكمتي "يوغسلافيا" و"روندا" الخاصتين لمحاكمة منتهكي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ليتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) والتي تعد هيئة قضائية تم إنشاؤها من خلال مؤتمر روما الأساسي المنعقد بين 15-17 جويلية 1998، والتي أيضا من اختصاصاتها النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[2] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط 1، 2000، ص 16.

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

هي تلك المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان الأساسية على اعتبار أن موضوع القانون الدولي الإنساني هو توفير حماية شاملة للإنسان أهمها:

1- مبدأ صيانة الحرمات [1]

يجد هذا المبدأ أساسا له في حقوق الإنسان الأساسية، كون الحق في الحياة يعد من أقدس الحقوق وأهمها، كونه يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ويقصد بهذا المبدأ في قانون النزاعات المسلحة، أنه في حالة النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، يجب أن تصان حرمة الحياة لكل من كف عن القتال سواء من المقاتلين الذي استسلموا وعجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجوع أو الغرق في البحار ومن المدنيين.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف، وبروتكوليها الإضافيين نجد أن المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نصت على وجوب أن تصان حياة المقاتل الذي أعلن عن نيته في الاستسلام[2]، أو أصبح عاجزا عن مواصلة القتال لأي سبب من الأسباب[3].

هذا ويتضمن مبدأ صيانة الحرمات حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كونها أعمالا تنتهك الكرامة الإنسانية. ويجد هذا الحظر أساسه في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية

---

[1] نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ن، 2009، ص 105.

[2] راجع نص المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

[3] راجع نص المادة (42) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 ويستنتج من هذه المادة لمبدأ حظر أي هجوم مسلح على أي شخص يكون في وضع عاجز عن القتال، بل حتى العسكريين النظاميين لا يجوز استهدافهم في الجو، إلى حين نزولهم وتمركزهم على الأرض.

جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الأول لعام 1977[1]، كما نجد من بين الحقوق المنبثقة عن هذا المبدأ أيضا حق الإنسان في الرعاية والحماية التي تتطلبها حالته وتقديم المساعدات للجرحى والمرضى وتأمين المستلزمات الطبية لمن وقع في الأسر إضافة إلى حق الإنسان خاصة الأسير، في تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الإغاثة، لذا وجب تمكين أفراد عائلة الأسير من الاتصال والتواصل معه حتى في حالة الحرب[2].

2_مبدأ عدم التمييز

مفاد هذا المبدأ هو القضاء على كافة أشكال التمييز وضمان المساواة في تقديم المساعدة والعلاج، ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة. غير أن هذا المبدأ ورد عليه استثناء وهو حالة وقوع نساء أسيرات حرب مع الأسرار في الوقت نفسه، إذ يجب على الدولة الآسرة أن تخصص لهن أماكن مخصصة ومنفصلة عن باقي الأسرى. كما أوردت المادة 44 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 استثناء في معاملة أسرى الحرب مفاده أن يعامل الضباط الذين يقعون في الأسر ومن في حكمهم، معاملة تليق برتبهم وسنهم[3].

ونستخلص مما سبق ذكره أن الأصل عدم التمييز في معاملة الأسرى والأشخاص الذين يحملون صفة الأسير، وإستثناءا ولأسباب طبية أو تتعلق بالسن أو صفة ورتب الأشخاص الذين يقعون في الأسر، فإنه تعطى لهؤلاء الأسبقية والأولوية في تقديم المساعدة والعلاج.

---

[1] راجع نص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يحظر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمُحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

[2] تنص المادة (72) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على أنه : "يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية والترفيهية، بما في ذلك المستلزمات البدنية والمواد العلمية".

[3] راجع المادة (44) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثانيا: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة

نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين على أهمية قواعد القانون الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، سواء المقاتلين الذين عجزوا عن القتال كالجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان بتوفير الحماية لهم والرعاية الواجبة لهم وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ الحياد

يتجلى مبدأ الحياد في تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وأن أعمال الغوث التي تقدم للسكان المدنيين لا تعد تدخلا في النزاع المسلح، كون أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية لا تعد من قبيل أعمال الحرب ولا تعد عملا مجرما أو عدائيا، وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف الأولى لعام 1846[1] التي تتعلق بتدخل دولة محايدة بتقديم مساعدات إنسانية بواسطة دفاعها المدني[2].

وتطبيقا لمبدأ الحياد نجد ما يلي:

أ-يتمتع أفراد الأطقم والخدمات الطبية من حصانة ضد أي هجوم مسلح متى امتنعوا عن أي عمل عدائي، باستثناء استخدام القوة للدفاع عن النفس.

ب-تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم يقدمون خدمات إنسانية وعلاجية لضحايا النزاعات المسلحة.

---

[1] تنص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول- تص المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تنص على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الأنشطة التي تقدمها أجهزة الدفاع المدني التابع لدولة محايدة من قبيل التدخل في النزاع المسلح".

[2] أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2006، ص 59-60.

ج–عدم جواز الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص الجرحى والمرضى الذين هم تحت رعايتهم[1].

2–مبدأ الحماية

يُرتب مبدأ الحياد التزام الدولة الآسرة بضرورة كفالة احترام وحماية الأشخاص الذين يقعون تحت سلطانها أثناء العمليات العسكرية، ويتجلى ذلك من خلال ما أقرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لعام 1949، التي تؤكد على ما يلي[2].

أ–أن الدولة المعادية مسؤولية عن الافراد الذين يقعون تحت سلطتها سواء كانوا أسرى أو معتقلين كما هو الحال بالنسبة للسكان المدنيين الذين يقعون تحت سلطة الاحتلال.

ب–وجوب توفير مصدر دولي لحماية ضحايا النزاع المسلح طالما يفتقدون لمصدر الحماية الطبيعي.

ج–يبقى أسير الحرب تحت سلطة الدولة التي أسرته وليس تحت سلطة القوات التي أسرته.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بأساليب وسائل الحرب

لقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية ومن تطبيقات هذا المبدأ نجد ما يلي:

1–حماية السكان المدنيين من الهجمات العسكرية

ويقصد من ذلك أن تلتزم الأطراف المتحاربة بتوجيه عملياتها العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الدولة أو السكان المدنيين[3]، كما يستفاد من هذا المبدأ ألا يكون السكان المدنيون عرضة

---

[1] نجاة احمد إبراهيم، المرجع سابق، ص 112.

[2] جان بكتيه، المرجع السابق ص 62.

[3] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 55.

للأعمال الانتقامية، ومن ثمة وجب على الدول المتحاربة أن تتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون استهداف المدنيين[1].

2- ضرورة ان يقتصر الهجوم العسكري على الأهداف العسكرية

إن تطبيق هذا المبدأ يقتضي في البداية التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فالأهداف العسكرية هي تلك التي تسهم مساهمة مباشرة وفعلية في العمل العسكري، ومن ثمة يجوز استهدافها ومهاجمتها، أما الأعيان المدنية فلا يجوز استهدافها[2]، ويترتب على هذا المفهوم حظر استهداف الأماكن المجردة من وسائل الدفاع باعتبارها أهدفا مفتوحة، أي منزوعة السلاح وكذا الأماكن غير المحمية.

3- تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل وأساليب الحرب

يقصد بهذا المبدأ أن المتحاربين ليسوا أحرارا في اختيار طرق وسائل الأضرار بالعدو، وإنما فرض القانون الدولي الإنساني عدة قيود على اختيار وسائل القتال ويتضح ذلك من خلال الاتفاقيات، التي تضع قيودا ملزمة للأطراف المتحاربة للأخذ بها وعدم مخالفتها.

يذكر أيضا في هذا الصدد إعلان (سان بطرسبورغ) لعام 1868م، والذي يعد من أهم المبادئ الأساسية التي يرسى عليها القانون الدولي الإنساني والذي مفاده أن الغاية الأساسية من شن الحرب هي إضعاف المعنويات والقدرات العسكرية للخصم وليس إفنائه ويتجلى ذلك من خلال شل قدرات العدو، وأن أي تجاوز لهذا الهدف يعد مخالفا لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.[3]

وعليه يفهم من خلال ما ورد أن القوات المتحاربة لأية دولة تجد نفسها منحصرة بين مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني: مبدا اختيار طرق وأساليب الحرب المشروعة، ومبدأ الهدف العسكري المشروع لإضعاف قدرات جنود العدو، مع

---

[1] نجاة احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

[2] Frits kalshoven liesbeth Zegvald , Constraints on the waging of war, an introduction international hummanitarian law, ICRC, 4 th Edition, 2001, p 101.

[3] سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ن، 2001-2003، ص 137-138.

عدم المغالاة في مفهوم الهدف المشروع كي لا تنتهك تلك القوات مبدأ آخر ألا وهو مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

نخلص من خلال ما سبق أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية، سواء الاتفاقية أو العرفية التي تتصف بالصفة الآمرة، تهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة وليس منعها. كما توفر حماية فعالة سواء بالنسبة للمتحاربين أو بالنسبة للسكان المدنيين غير المنخرطين في النزاع المسلح، كما توفر حماية للأعيان المدنية والأهداف غير العسكرية فضلا عن البيئة الطبيعية من تلك الهجمات لهذا يمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى فئتين متكاملين:

الفئة الأولى: تخص القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية، من خلال فرض قيود على أساليب ووسائل القتال بما في ذلك حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد السكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وكذلك حظر الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها ولا تتناسب مع الهدف من شن الحرب.

الفئة الثانية: تخص القواعد المتعلقة بحماية المقاتلين، والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من العسكريين الجرحى والمرضى ومنكوبو البحار، وأسرى الحرب، وأفراد الأطقم الطبية والدينية، والسكان المدنيين.

من هنا تكمن الأهمية القصوى التي تكتسبها قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ التناسب الذي يهدف إلى الحد من الخسائر والمعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأعيان، ومن ثمة فإنه لا يجوز استخدام الوسيلة القتالية في الهجوم العسكري، إذا كانت لا تتناسب مع الميزة العسكرية المرجوة وإذا كانت وسائل الحرب متناسبة من حيث النتيجة مع متطلبات الضرورة العسكرية فإن الضرر الناجم عن ذلك الفعل العسكري يكون متناسبا مع الهدف أو النتيجة العسكرية وهذا ما أوضحته المادة (2/57/ب) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

[1] تنص المادة (57-2-ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: " يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر=

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات من خلال مناقشتها في كثير من القضايا التي تناولتها، على الطابع العرفي لقواعد القانون الإنساني وذلك باعترافها بأن الدول تضع معايير قانونية ليس بصياغة المعاهدات فقط، بل من خلال سلوكياتها لذلك وفي كثير من الأحيان كانت المحكمة تلجأ إلى القواعد العرفية لمواجهة ما يمكن أن يكون عائقا أمام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بين الدول المتنازعة او عندما لا تكون هذه الدول طرفا منظما لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو بسبب بعض الأسلحة المستخدمة في العمليات العدائية التي لا يوجد ما يحظرها بموجب اتفاقيات دولية، لذا تلجأ المحكمة إلى احتواء هذا النص في القانون الاتفاقي بإضفاء القانون العرفي عليها.

أولا: الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتوجب علينا في هذا الجزء تحديد الطريقة المتبعة من قبل محكمة العدل الدولية للوصول إلى وجود قواعد عرفية، لا يخلوا من الإشكالات والنقاشات الحادة خاصة وأن المحكمة قدمت تحاليل دقيقة لتحديد الطابع العرفي لكثير من القواعد[1] كون محكمة العدل الدولية تقوم بالكشف عن وجود تلك الأعراف لأنها في النهاية تعني وجود قاعدة قانونية ملزمة للدول.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية وفي نظامها الأساسي الذي يصف القانون الدولي الإنساني على أنه: «العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل

=والأضرار وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

[1] سامي سهلب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني" في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط ن، 2005، ص32-33.

عليه تواتر الاستعمال»[1]، غير أن الفقه والقضاء الدوليين، يتفق حول وجود عنصرين يؤديان إلى نشوء القاعدة العرفية أحداهما مادي والأخر معنوي:

1 – العنصر المادي

نعني بالعنصر المادي لنشوء القاعدة العرفية ذلك السلوك المتعارف عليه فيما بين أشخاص القانون الدولي أو بعبارة أخرى تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي على هذا الأساس يمكن تمييز العرف عن ممارسات الأخلاق والعادات وبعض المواقف السياسية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء إلى العرف الدولي المثبت كممارسة عامة مقبولة كقانون، الى انه لا يمكن الاعتداد بكل ممارسة لتكوين قاعدة عرفية، بل يجب أن يأخذ في عين الاعتبار الممارسات التي تسهم في خلق عرف إنساني[2].

ولكي تصلح الممارسة الدولية لتكوين الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية لابد من توفر شروط معينة، وهو ما نوضحه كالآتي:

أ- تكرار السلوك (الشمولية و الانتظام)

ومعنى ذلك، انه لابد من تكرار السلوك حتى يتحقق التواتر المكون للركن المادي للعرف بمرور مدة زمنية معينة لتكوين القاعدة العرفية كون شرط المدة يحتوي ويتضمن حتما حالة التكرار.

قد أكد القضاء الدولي على ضرورة تكرار السلوك المنشئ للقاعدة العرفية، فعلى سبيل المثال رفضت المحكمة الدائمة للعمل الدولي عند تصديها لقضية "ويمبلدون " إحدى الحجج التي كانت متعارضة مع الممارسة الدولية الوفيرة[3].

---

[1] راجع المادة (38)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2001-2002، ص 66-67.

[3] عبد الغني محمود، القاعدة العرفية والقانون الدولي الإنساني العام، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 1999، ص 42-43.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن القاعدة العرفية التي تصاحبها ممارسة وفيرة تنشأ بثبات ورسوخ أكثر من القاعدة التي تعززها ممارسة قليلة، بحيث تكون الأولى أقل تعطيلا وإلغاء بفعل التغيرات اللاحقة للممارسة،[1] ولكن كلاهما قاعدتان من قواعد القانون الدولي العرفي، غير أن الراجح فقها وقضاء في ظل التقدم الهائل لوسائل الاتصال والمواصلات، وتطور العلاقات الدولية، هو عدم اشتراط تكرار السلوك المكون للممارسة الدولية لوجود قاعدة قانونية عرفية[2].

غير أن تكوين القاعدة العرفية يخضع لمعايير مطاطة جدا حيث تتأثر كل قاعدة أو مجموعة من القواعد بالظروف المحيطة بها، غير أن أهم شرط يخص تواتر الممارسة ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية "اللجوء بين البيرو وكولومبيا" لسنة 1950، اين أكدت المحكمة أن القاعدة العرفية يجب أن تتكون عن طريق الممارسة المستمرة والمتناسقة من طرف الدول المعنية، وذلك عند ما طلبت كولومبيا من المحكمة حق تحديد نوعية خطا قائد الثورة "توري" لكن المحكمة رفضت تواجد مثل ذلك الحق بسبب كثرة الغموض والتناقضات والتقلبات بشكل لا يسمح بإفراز واستخراج قاعدة عرفية ثابتة وموحدة[3].

ب- أن يتم السلوك خلال فترة زمنية معينة

يؤكد الفقه أنه العرف لتكوين الركن المادي للعرف يجب توفر شرط المدة والواقع أن هذا الشرط يتسم بالمرونة، فقد تم تأكيد ذلك في قضية "اللجوء السياسي" على العادة المستمرة والموحدة فقد سلمت محكمة العدل الدولية بأنه حتى بدون مرور فترة معينة من الوقت فإن الاشتراك الواسع والمشاركة التمثيلية في الاتفاقية قد يكفي في حد ذاته[4]، كما يمكن أيضا أن نشير إلى أن المحكمة قد ارتأت بمناسبة نظرها في

---

[1] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 42.

[2] عبد الغني محمود، المرجع نفسه، ص 45

[3] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية اللجوء بين البيرو وكولومبيا، الصادرة بتاريخ 1950/11/20، محتوات في موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، www.icj-cij.org/public، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/11/26، ص19.

[4] عبد الغني محمود، القاعدة العرفية والقانون الدولي الإنساني العام، المرجع السابق، ص 47.

قضية "حق المرور بين الهند والبرتغال"، بأن الممارسة التي دامت 125 سنة من الزمن يمكنها إنشاء قاعدة دولية عرفية.

ج- عمومية السلوك

اختلف الفقه حول المقصود بالعمومية فنجد رأيا تقليديا يشترط الموافقة من طرف جميع الدول على تصرف ما قبل أن يصبح قاعدة عرفية، غير أن آراء أخرى ترفض ذلك الاتجاه، وتستدل في رفضها على ما يلي:

أولا: أن العمومية يقصد بها عمومية السلوك لا القبول

ثانيا: هو نسبية العمومية، بينما يري الفقه والقانون الدوليان أن المقصود بالعمومية، هو صدور هذه الممارسة عن أغلبية أعضاء المجتمع الدولي لا كلهم، اما الممارسة التي يقوم بها عدد قليل من الدول يمكنها أن تنشئ قاعدة عرفية مادامت لا تواجه بممارسة متعارضة معها[1].

د-اتساق الممارسة (انتظام الممارسة)

يقصد باتساق الممارسة أن يكون سلوك الدول متوافقا ومماثلا غير متناقضا ولا متعارضا مع بعضه البعض، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "حق المرور البريئ" أن الممارسة المستمرة والموحدة تنشئ القاعدة القانونية العرفية، وكذلك في قضية "هايا دولا تروي" في 1951[2].

2-العنصر المعنوي

ويتمثل هذا العنصر في الشعور والاعتراف بإلزامية التصرف، إلا انه يجب أن يكون هذا الاعتراف من طرف المجتمع الدولي ككل[3].

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 384-385.

[2] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية آيا دي لا توري، الصادرة بتاريخ 1951/07/13، محتوات في موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، www.icj-cij.org/public، تاريخ الدخول الى الموقع 2022/11/26، ص25.

[3] للمزيد من التحليل حول مسألة القناعة بوجود القاعدة العرفية، أنظر: تونكين، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة: أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1972، ص 67-106.

إن هذا العنصر الذاتي الذي يصّعب من التعرف على القاعدة العرفية، يمكن تعريفه أيضا بأنه ثبوت الإحساس أو الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي في محاولتها لإثبات سلوك ما، بأن ذلك السلوك ذو قيمة قانونية ملزمة[1]، لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى فكرة الاعتقاد القانوني في قضية "نيكاراغوا" واكدت بأن هناك قبول من طرف الدول بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهكذا يفسر ذلك القبول على أنه قبول قانوني بتوافر الاعتقاد بإلزامية تلك الممارسة[2].

غير أنه تجدر الاشارة الى أن محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية "الأسلحة النّووية"، والتي عبرت على أنها لا ترى توافر الاعتقاد بإلزامية تلك الممارسة الناجمة عن القرارات بسبب الانقسام الشديد بين أعضاء المجتمع الدولي[3]، إذ اكدت المحكمة في رأيها الاستشاري على: «أن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساما شديدا حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء إلى السّلاح النووي خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقادا بإلزامية الممارسة وفي مثل هذه الظروف لا تَعتبر المحكمة نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذا الاعتقاد[4]».

ثانيا: الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني

يؤكد الفقه الدولي في مجمله على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد من قبيل القواعد الآمرة، كنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1963 وذلك بالنظر إلى الطابع الإنساني لاتفاقيات جنيف ولما تتضمنه من خصائص في مرتبة أعلى من القواعد الأخرى، ويمكن اعتبار هذه المرتبة مرتبة عليا، ومطلقة حسب ما يراه الأستاذ جورج أبي صعب بعدم شرعية الاتفاق على مخالفتها. كما تتميز هذه

---

[1] سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 12.

[2] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

[4] راجع الفقرة (67)، ص(33)، من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل للدولية حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي الصادر بتاريخ 1996/07/08.

القواعد بخاصية الطابع المطلق للالتزامات الناشئة عنها، والتي تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وهي خصائص وصفة قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها قواعد آمرة، نظرا للمصالح التي تحميها تلك القواعد من قيم مشتركة بين الدول وليست ذاتية أو متبادلة[1].

هذا وقد تناولت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية عدة قضايا تتعلق بطبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني من بينها رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة فهاذا الرأي الاستشاري للمحكمة ناقش بشكل صريح ومباشر القاعدة الآمرة في القانون الدولي الإنساني.[2]

1-الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية حول التحفظات بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الإبادة الجماعية وذلك في 1948/12/29 وأصدرت في نفس اليوم قرارا بشأن الموافقة عليها واقتراح التوقيع والتصديق على الاتفاقية، غير أنه انقسمت الدول بين موقعة ودولة متحفظة على المادتين (09) و (12) من الاتفاقية، ومن هنا ثار الخلاف حول مدى احتساب وثائق التصديق المقترنة بتحفظات ضمن النصاب العددي الذي تشترطه الاتفاقية، وأنها وعلى هذا الأساس قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبا لمحكمة العدل الدولية من اجل إصدار فتواها في هذا الشأن[3].

---

[1] جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط 1، 2000، ص 415.

[2] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان الاثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، الصادرة بتاريخ 2004/07/09، محتوات في موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، www.icj-cij.org/public، تاريخ الدخول الى الموقع 2022/11/26، ص54.

[3] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان الاثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 24.

واستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت المحكمة رأيا استشاريا تحدد فيه الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية عندما صرحت بأن هذه الاتفاقية لها طابع مزدوج بحيث اعتمدت الاتفاقية بوضوح لأغراض إنسانية، مادامت تهدف إلى حماية الجماعات البشرية، كما استمدت أيضا في قواعدها أولى المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تلزم الدول خارج أي رابط اتفاقي، كما ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك حينما أكدت على أن الدول لها مصلحة مشتركة ولا وجود للمصلحة الخاصة لأي دولة متعاقدة، مما تترتب على ذلك عدم قبول أي انتقاد أو تحفظ على هذه الاتفاقية ما دامت تصب في مصلحة جميع الدول وهي حماية الجنس البشري.[1]

ويرى بعض المحللين للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أنها تناولت بعض النقاط التي تفيد بأن قواعد القانون الإنساني قواعد آمرة، وذلك عندما اكدت بأنه لا يمكن الحديث عن التوازن العقدي بين الحقوق والواجبات، بل أن الهدف من الاتفاقية يقيد من حرية الدولة في إبداء التحفظات والاعتراض عليها دون التمسك بفكرة السيادة الذي قد يؤدي إلى إهدار غرض ومضمون الاتفاقية[2].

2-قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

تعود وقائع القضية إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قواتها البحرية والجوية إلى نيكاراغوا، وتحريض حركات وعملائها المسماة بقوات "الكونترا" من أجل القيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية ضد الحكومة اليسارية التي وصلت إلى سدة الحكم في نيكاراغوا، وعلى أثرها رفع الأمر إلى المحكمة العدل الدولية من أجل تحديد وتحميل المسؤولية تلك النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها، ودعمتها

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، الصادر بتاريخ 1951/05/28، محتوات في موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، www.icj-cij.org/public، تاريخ الدخول الى الموقع 2022/11/26، ص23.

[2] Emanuel Decaux, "Droit international public", 3eme Edition, 2002, Dalloz, Paris, P50-51.

الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بسبب خرقها عدة التزامات تتعلق معظمها بمسائل جوهرية في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص[1].

وفي هذا الصدد تطرقت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مناقشة الطبيعة القانونية للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بقولها: «أنه وبموجب المادة (01) من اتفاقيات جنيف يقع على الولايات المتحدة الأمريكية التزام باحترام تلك الاتفاقيات وكفالة احترامها وذلك في جميع الأحوال كون تلك الالتزامات تستمد قوتها القانونية ليست فقط من تلك الاتفاقيات التعاضدية بل من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[2]».

يلاحظ من خلال ما سبق أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، لم تصف قواعد القانون الإنساني في رأيها الاستشاري بأنها قواعد آمرة، بل استخدمت في ذلك وصفا مغايرا كعبارة: «يجب أن تحترم تلك القواعد في جميع الأحوال»، ويرى في هذا الشأن بعض المعلقين على الرأي الاستشاري للمحكمة أنه يقصد من تلك العبارات التي استخدمتها المحكمة الدولية بأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة، وأن ما يدعم ذلك ما ورد في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة 1949، من التزامات على الدول باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يعني أن الدول تتحمل مسؤولية مراقبة هذه الاتفاقيات من حيث تطبيقها[3].

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية فتواها (1948-1991)، على الموقع: www.icj-cij.org/public، تاريخ الدخول الى الموقع 2022/11/26، ص171.

[2] سعيد سالم الجويلي، "الطبعة القانونية الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، ج 3، ط 1، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 260-261.

[3] Rosemary Abi Sâab, les principes généraux du droit humanitaire selon la cour international de justice "Revue International de La Croix-Rouge, Genève, juillet-aout 1987, 69 année, N°766, P381.

وترى الأستاذة روز ماري أبي صعب أن مضمون مبادئ القانون الإنساني تفرض التزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، كما أضافت بأن القانون الدولي الإنساني يواجه مشكلة الانتهاكات المتكررة له، ومن أجل حلها وجب الانقياد إلى بحث إلزامية احترام هذا القانون وبالتالي شجب الانتهاكات من خلال إضفاء الطابع المطلق على تلك المبادئ.

المطلب الثاني:

مفهوم البيئة من منظور القانون الدولي

تعد النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، مجالا ترتكب فيه كثيرا التجاوزات من قبل الأطراف المتحاربة والتي لا تكون ضحيتها الأفراد فحسب، بل تمتد إلى البيئة التي لا زالت تدفع على نحو متزايد ثمن تلك النزاعات بوصفها ضحية لتلك الحروب، كما أن الواقع يقدم للمجتمع الدولي مشهدا في غاية المأساوية في حق للبيئة بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي أدت للإضرار بشكل فاضح مع ما ترتب عن ذلك من نتائج خطيرة أدت للإضرار بالإنسان وبالبيئة على المدى الطويل، وذلك كون الاعتداء على البيئة يأتي أما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، والتي تأتي ضمن المجرى العادي لسير العمليات العدائية بالبيئة المجاورة بميدان القتال.

وادراكا من المجتمع الدولي بان التقدم التكنولوجي والعلمي يفتح افاقا جديدة فيما يتعلق بالتغير البيئي، لذا انعقد مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة في استوكهولم سنة 1972، والذي تناول أساليب استخدام التغيير البيئي للأغراض السلمية، والتي يمكنها ان تحسن من العلاقة اللصيقة بين الانسان والبيئة، وتحسينها لمصلحة الاجيال القادمة، وبالتالي يعد ذلك الاتجاه بالغ الاهمية لما فيه من تعظيم لرعاية مصلحة الانسان بما لا يحدث اخلالا بمكونات البيئة، غير أن الجدير بالذكر ما ورد في الاعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم، الذي عبر عن مفهوم البيئة في المبدأ الاول منه بأحقية الانسان في التمتع بمعيشة ملائمة تحفظ له كرامته، بما يستلزم ان يعيش الانسان في اطار بيئي مناسب، بما يستوجب التزاماته أيضا بحماية وتحسين البيئة لمصلحة الاجيال الحالية والمقبلة.

هذا وقد أشار اعلان ستوكهولم الى دلالة البيئة، فضلا عن الدور الهام للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، في ابراز ذلك الحق الانساني، وهو ما نصت عليه المادة (24) عن عدم جواز انتهاك حرمة الانسان، واحقيته في العيش في بيئة سليمة وملائمة.

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول التعريف اللغوي للبيئة أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى تعريف التلوث وآثاره على البيئة.

الفرع الأول:

تعريف البيئة

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى، حيث هناك من يرى بان البيئة تعني الحديث عن الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، أو للدلالة عن إطار الحياة والطبيعة وهناك من يرى بان البيئة تدل على الجانب السلبي لها كالتلوث وما يلحقه من اضرار، لذا فان البيئة لها أكثر من مفهوم سواء في اللغة او من حيث الاصطلاح او في القانون.

اولا: التعريف اللغوي للبيئة

يقصد بالبيئة في اللغة العربية ذلك المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، كما تعبر أيضا عن الحالة التي عليها هذا الكائن[1]، اما مصطلح البيئة في اللغة العربية مشتق من "البَوءْ" وهو المرجع والقرار واللزوم. وفي الآية الكريمة: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾[2]، وهنا يقصد بالتبوء المسكن والألفُ، والملتزمُ.

إن مصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن هذا المعنى، فهو يعني المحيط وما فيه وعليه فبيئة الإنسان هي المكان الذي يوجد فيه وما في ذلك المكان من عوامل وعناصر تؤثر في تكوين ذلك الإنسان وفي أسلوب حياته.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، د ن، 2008، ص94.

[2] سورة الحشر الآية 9.

أما البيئة في اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة (Environnement) للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، ويتوافق هذا المصطلح مع الكلمة الفرنسية (Environnement) التي تعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء الماء أو الأرض الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

سن المجتمع الدولي مجموعة من التشريعات وقوانين واتفاقيات لحماية البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية واجب حمايته والمحافظة عليه وعدم الأضرار به وجعلته حقا من حقوق الإنسان اللصيقة به وواجبا من واجبات الدولة، فالتشريع الفرنسي المتعلق بالبيئة في المادة 1/110 منه جاء خاليا من أي تعريف محددة للبيئة لكنه اكتفى بذكر العناصر البيئية معتبرا إياها تراثا مشتركا للإنسانية، أما المشرع المصري فقد عرفها في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في المادة 1/1 بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء ومن ماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة[2].

أما المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يعط تعريف دقيق للبيئة، وقد نصت المادة 02 من القانون السالف الذكر على أهداف حماية البيئة وذلك كما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم .

---

[1] كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديث، الأكاديمية العربية المتوجة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة البيئة، 2006، ص06.

[2] كل تضييق في مفهوم البيئة يؤدي إلى تضييق في نطاق الحماية، وبالتالي تعريض البيئة لأضرار جسيمة.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[1].

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن هناك بعض التشريعات عرفت البيئة على أنها تلك العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري، وهو ما يُعرف "بالتعريف الموسع" وعليه فإن هذا التعريف فيه إشارة إلى أن البيئة ذو مفهوم مركب يشمل "البيئة الطبيعية" بمكوناتها ماء، هواء، تربة، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات، والبيئة الاصطناعية التي أوجدها الإنسان كالمدن والمصانع، كما أن بعض التشريعات عرفت البيئة بانها تلك العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان، وهو ما يُعرف "بالتعريف الضيق".

ثالثا: تعريف البيئة في القانون الدولي

من خلال الاطلاع على العديد من الاتفاقيات الدولية يتضح جليا افتقارها إلى تعريف واضح وشامل للبيئة، بل وجدت إشارة إلى مصطلح البيئة دون تحديد مدلوله وعناصره، غير أنه وبالرجوع إلى "إعلان ستوكهولم" لسنة 1972، قد أشار إلى البيئة

---

[1] تنص المادة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على: ان النظام البيئي هو مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها ويكون النظام كبيرا جدا كالبحار ويمكن أن يكون صغيرا جدا مثل نبتة صغيرة في أرض ما.

[2] تنص المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على: انه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

بوصفها عونا ماديا للإنسان، الذي تمنحه الفرصة في النمو الروحي والعقلي والخلقي والاجتماعي[1].

وقد عرّف المؤتمر الدولي المنعقد بباريس من طرف منظمة اليونسكو عام 1968 البيئة بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به شكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي لها تأثير في الإنسان وسلوكه وكذلك تراث الماضي"، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجيات الإنسانية[2].

يمكن استخلاص المفهوم القانوني للبيئة من كلا من القانونين الوطني والدولي الذين يعتبران البيئة ذلك المحيط الذي يجمع بين الانسان والحيوان والنبات، والعوامل الطبيعية اللازمة للمحافظة على تلك الكيانات وضمان استمراريتها، كما تعد من البيئة ايضا ما شيده الانسان عليها، والتي وفر لها القانون حماية وجزاء على تدميرها.

رابعا: أنواع البيئة

للبيئة عدة أنواع نظراً لكون البيئة مجموعة من العناصر المتفاعلة والمتكاملة، ومن أبرز هذه الأنواع ما يلي:

-**البيئة الطبيعية:** يقصد بالبيئة الطبيعية تلك العناصر المكونة للأرض وتؤثر فيها او ذلك التكوين، الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها وعلى سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة، ومن مياه جوفية أو سطحية وما تتضمنه من حياة سواء بشرية أو حيوانية أو نباتية[3].

---

[1] إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972، مصطفى سلامة حسين، ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت، 2007، ص221.

[2] أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص21.

[3] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2009، ص 36-37.

كما يذهب البعض[1] إلى القول بأن المقصود بالبيئة الطبيعية: "هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية لو تدخل الإنسان في وجودها، تتجلى هذه الصورة في التضاريس والمناخ، نباتات وحيوانات إذ تتداخل مع بعضها البعض ضمن حركة توافقية وفق ما يعرف بالنظام البيئي".

2-البيئة المشيدة: يقصد بها تلك البيئة المادية التي شيدها الإنسان أي تدخلت الإدارة البشرية ويد الإنسان في وجودها، إذ ينظر إليها على أنها تلك الإنجازات التي بناها الإنسان والتي أدخلت تغيرات على البيئة الطبيعية لخدمة حاجياته، ويلاحظ في هذا الصدد تدخل ارادة الإنسان في إيجادها اضافتا الى تفاعل الإنسان والطبيعة، وهذا ما تؤكده مواثيق الدولية على أحقية العيش في بيئة سليمة وخالية من الحروب.

الفرع الثاني:

مفهوم التلوث وآثاره على البيئة

تزايدت أهمية البيئة عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال عناصرها، نتيجة التقدم الصناعي والزراعة المكثف، كما أن تزايد البيئة الطبيعية أدى إلى تضاعف استغلال الموارد والطاقات، وازدياد قلق الإنسان وخوفه من الموت عطشا أو بسبب تلوث المياه، وعليه فما هو المقصود بالتلوث البيئي؟ وما هي آثاره؟

أولا: تعريف التلوث البيئي

للتلوث البيئي مفاهيم مختلفة وتعاريف حسب المصدر الملوث، ونوع الوسط البيئي الملوث، وعليه سيتم التطرق الى المعني اللغوي للتلوث، ثم الى المعني الاصطلاحي له عبر النقاط التالية.

1_ المدلول اللغوي للتلوث

للتلوث معاني ودلالات كثيرة تختلف من لغة إلى أخرى ومن اصطلاح إلى آخر، فكلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس، ويقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، (يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتبن والجص

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص22.

بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[1])، وفي مختار الصحاح أن التلوث يعني على الدنس والفساد والنجس[2]، وفي معجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء إذا خالطته بمواد غريبة ضارة[3]، وتلويث الشيء هو تغيير الحالة الطبيعية التي هو عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة، أجنبية عنها فيدركها ويغير من طبيعتها[4]. والتلوث في اللغة العربية نوعان:

- **التلوث المادي:** هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها[5].

- **التلوث المعنوي:** فساد الشيء، أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[6].

2_المدلول الاصطلاحي للتلوث: يعرف التلوث اصطلاحا بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة.

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة، عدم يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، بل هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعني، كما يعرف اصطلاحا على انه: تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج2، ص 4093.

[2] الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، 1978، ص607.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط5، مصر، 2011، ص 878.

[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 35.

[5] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010، ص27.

[6] محمد عبد القادر الفقهي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، بن سيناء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص31.

[7] صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، 2010، بيروت، لبنان، ص 14.

وقد عرفت الاستاذة منى قاسم التلوث البيئي على انه، كل تغير كمي وكيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[1].

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقد عرف التلوث بأنه، نتاج التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية التي تؤدي إلى تغيير الوسط الطبيعي، الذي يمكن أن تكون له أثار خطيرة على كل كائن حي.

اما منظمة التعاون والتنمية الأوروبية فقد عرفت التلوث على أنه، قيام الإنسان بطريق مباشرة أو غير مباشرة بالأضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية.

ثانيا: آثار التلوث البيئي

ينتج عن التلوث آثار خطيرة جدا خاصة على الإنسان وصحته، نتيجة الضرر الواقع على مكونات البيئة الهوائية والمائية التربة بصفة عامة.

1-التأثير الصوبي والأمطار الحمضية

تظهر أحد أوضح آثار المطر الحمضي في البيئات المائية المختلفة، مثل البحيرات والمستنقعات، والجداول المائية، فعند اختلاط المطر الحمضي مع التربة تزداد حموضتها، فتتسرّب أيونات الألمنيوم عبر مسامات التربة الطينية نحو المسطّحات المائية التي قد تصبح حمضية جداً، ممّا يؤدّي إلى تشوّه أجنّة وموت بويضات العديد من البرمائيات التي تتكاثر في هذه المسطّحات، وتختلف قدرة تحمّل الحيوانات لدرجة الحموضة، فبعضها أكثر حساسية لأيونات الألمنيوم من غيرها، وعليه سيتم معالجة موضوع التأثير الصوبي وكذا الامطار الحمضية واثارهما على البيئة بصفة عامة.

أ-**التأثير الصوبي:** يقصد بالصوبة البيت الزجاجي (green house) الذي يستخدم في تنمية النبتات التي تحتاج للحرارة، والتي تنمو تحت ظروف حرارية جوية باردة أو

[1] منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999، ص 35.

مائلة البرودة ونشاهد الصوب بكثرة في الحدائق النباتية بالأقاليم الباردة، ذلك أن الزجاج يسمح بمرور الأشعة الشمسية المضيئة إلى الداخل ويمنع خروج كثير من الأشعة المرتدة إلى الخارج، وبذلك تزداد الحرارة داخل الصوبة مقارنة بالحرارة خارجها.

لذا يعد التأثير الصوبي ظاهرة من فعل الإنسان، وتعنى ما يبثه الإنسان في الجو من بعض الغازات منها ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين والميثان والأوزون في الطبقة السفلي من الجو ومركبات الكلور وفلور كربونية.

كما يؤثر غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو بنسبة ضئيلة مع غيره من الغازات ذات التأثير الصوبي، حيث تؤثر في حرارة الجو بالكيفية التي يؤثر بها الزجاج على حرارة الجو داخل الصوب الزجاجية، فهذه الغازات تسمح للأشعة المرئية والأشعة فوق البنفسجية بالمرور من الفضاء الخارجي إلى جو الأرض، مسببة في ارتفاع حرارة الجو وسخونة سطح الأرض، مما يتسبب في وجود إشعاعات حرارية تحت حمراء تحجزها غازات ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى من الارتداد إلى الفضاء الخارجي، فينتج عن ذلك زيادة تدريجية في حرارة الجو[1].

ب-الأمطار الحمضية: تعد الأمطار الحمضية أحد الآثار العامة الناتجة عن التلوث البيئي، والتي تتسبب في حدوثها حرق الوقود الأحفوري على نطاق واسع للحصول على طاقات لازمة لتشغيل محطات توليد الكهرباء، ومختلف الصناعات والتدفئة والتوسع في استعمال وسائل النقل الميكانيكية من درجات بخارية وسيارات وقطارات وطائرات، وما ينبعث عن كل ذلك أثناء التشغيل من غازات ينتج عنها أحماض[2].

---

[1] حسين محمد العروسي، تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، 1999، ص 153.

* يطلق بعض الكتاب على التأثير الصوبي اصطلاحات أخرى منها التسخين الشامل الاحتباس الحراري والإحترار العالمي.

[2] تقدر الحموضة بمقياس يعرف بـ PH وهو مقياس يبدأ من الرقم 0 وينتهي عند الرقم 14 ويعتبر الرقم 7 هو التعادل وتمثل القيم أقل من 7 مجال الحموضة وتزداد الحموضة كلما قل الرقم عن 7، أما القيم من 7 إلى 14 فتمثل مجال القاعدية أو القلوية وتزداد القاعدية كلما ابتعد الرقم عن القيمة 7، الماء المقطر درجة حموضته 7 أي

وتنتج الأمطار الحامضية عندما تتحول أكاسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين الموجودة بالجو، بسبب النشاط الصناعي إلى أحماض مثل أحماض الكبريتوز والكبريتيك والنتروز والنتريك، والتي بدورها تذوب في بخار الماء وتسقط على الأرض في صورة أمطار أو ثلوج، أو تعلق بالجو في صورة ضباب، أو في شكل سحب كما تتسبب الأمطار الحمضية في تتلف مياه البحيرات وتضر بالغابات والمباني وتقلل مدى الرؤية، كما تضر بأحياء الماء وبصحة الإنسان، وتظهر الأمطار الحمضية بوضوح في المناطق الصناعية، وفي المناطق التي تقع في اتجاه الريح القادمة من المناطق الصناعية.

كما تتسبب سقوط الأمطار الحامضية على التربة الزراعية، في ذوبان كثير من أملاح التربة ومنها الألومنيوم الكالسيوم المغنيسيوم المنغنيز، والحديد الرصاص والنحاس البروم والزئبق والزنك، ثم تنتقل هذه الأملاح الذائبة إلى المياه الجوفية والأنهار والبحيرات، مما يؤدي إلى زيادة حموضتها وهذه الزيادة تكون ضارة على صحة الإنسان وتؤثر على البلانكتونات[1]، و الثروة السمكية وغيرها[2].

2- ثقب الأوزون والتلوث الإشعاعي

يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من عدة طبقات، وهو ذو فائدة كبيرة في حفظ حرارة الأرض ومياهها وحماية أحيائها من الفضاء الخارجي، والأضرار التي تنشأ عن الأشعة فوق البنفسجية، ومنطقة الأوزون هي جزء من طبقة الاستراتو، حيث يتكاثف

انه متعادل، أما الماء الطبيعي فإنه يميل قليلا إلى الحموضة نظرا لوجود بعض الغازات المكونة لأحماض بالجو مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين، والأخيرة تنتج عن اتحاد غازي النتروجين والأكسجين بالجو المكونين الرئيسين للهواء الجوي، وتعتبر حموضة مياه الأمطار ذات درجة 5.6 ph حموضة عادية طبيعية، أما إذا قل رقم الحموضة عن ذلك إلى 5.4، كما يحدث في متوسط الأمطار بشمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر هذه الأمطار حامضية.

[1] البلانكتونات هي كائنات حية تتحرك حركة ضعيفة لا تمكنها من مقاومة التيارات المائية وتعرف أيضا بالعوالق المائية.

[2] حسين محمد العروسى، تلوث البيئة وملوثاتها، المرجع السابق، ص 167.

غاز الأوزون، وهي تقع على ارتفاع ما بين 15–40 كلم فوق سطح البحر، وتختلف كثافة الأوزون من موقع إلى آخر، كما تقاس كثافة الأوزون بمقياس يعرف بديسون تقدر كثافة الأوزون برقم يتراوح ما بين 250الى 500 ديسون سمك طبقة الأوزون حوالي 3 ميليمتر رغم ضآلة كمية الأوزون، إلا أن فائدته كبيرة للأحياء بصفة عامة[1] ويظهر ثقب الأوزون بوضوح في القطب الجنوبي في شهري سبتمبر وأكتوبر في نصف الكرة الجنوبي من كل عام. لذا سوف نتعرض عبر نقطتين الي المقصود بثقب الاوزون ثم الى التلوث الإشعاعي.

أ–**ثقب الأوزون:** يتكون غاز الأوزون فوق خط الاستواء في طبقات الجو العليا من أكسجين الهواء بفعل الأشعة فوق البنفسجية، التي تحلل بعض جزيئات الأكسجين إلى ذرات تتحد مع جزيئات أكسجين لتكون جزيئات الأوزون، تحملها الرياح إلى ناحية قطبي الكرة الأرضية.

تنبه العلماء إلى خطورة ظاهرة تأكل طبقة الأوزون لهذا تم التوقيع على بروتوكول مونتريال عام 1987[2]، وبمقتضاه تقرر الإقلال من إنتاج المركبات المدمرة لغاز الأوزون وفي مقدمتها مركبات الكلور فلور وكربون وغيرها من المركبات الهالوجينية، كما يحدث تدمير للأوزون من أكاسيد النتروجين التي تنتج عن احتراق الوقود وكذلك من عوالم الطائرات النفاثة والأسرع من الصوت والتي قد تصل في ارتفاعها إلى منطقة الأوزون[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 173–174.

[2] تم التوقيع على هذا البروتكول وسط ضغوط دولية من أجل تسريع الخطوات الرامية إلى الحد من استخدام غازات الكلوروفلوركاربون، وأيضا غازات الهيدروكلور وفلوروكاربون وهو مستحضر بديل يعتبره بعض العلماء مساويا للكلوروفلوروكاربون في أضراره. والجدير بالذكر أن بروتوكول مونتريال الذي تم التوقيع من عليه بداية من جانب 24 دولة في 16 سبتمبر/أيلول 1987 نص على حظر استخدام المواد الضارة وغازات الكلوروفلوروكاربون التي تدمر طبقة الأوزون الواقية للأرض. هذا وقد وصل عدد الدول الموقعة على هذا البرتوكول أكثر من 190 دولة.

[3] حسين محمد العروسى، المرجع السابق ، ص176.

ب- التلوث الإشعاعي: يحتوي الفضاء الخارجي على عديد من الإشعاعات المؤينة والتي تنبعث من الشمس ومن مصادر أخرى فضائية، تعرف بالأشعة الكونية ويرجع الفضل إلى طبقات الغلاف الجوي التي تحمي الأرض من هذه الإشعاعات.

تحتوي الصخور الطبيعية على بعض العناصر المشعة منها عنصر اليورانيوم الذي تصدر منه إشعاعات مؤينة قادرة على اختراق المادة، يوجد اليورانيوم مقشرا في الأرض، ويتحلل خلال سلسلة من التفاعلات فيتحول إلى راديوم ثم إلى عناصر مشعة من اليورانيوم. وتتسبب تلك الإشعاعات المختلفة وخاصة المؤينة منها الي ما يلي[1]:

1. قلة كريات الدم البيضاء، وينتج عنه ضعف في المناعة ضد الأمراض وسهولة الإصابة بسرطان الدم.
2. الشعور بالغثيان والقيء والإرهاق.
3. حساسية للعيون، وقد تحدث عتامة في العيون.
4. حساسية الجلد، وقد تتسبب في حدوث سرطان الجلد.
5. حساسية الصدر، وقد تتطور إلى سرطان الرئة أو الثدي.
6. إضرار بالكروموسومات والمورثات، وتنتج عنه أمراض سرطانية أو أمراض وراثية.

المبحث الثاني:

مبدأ التناسب كآلية لحماية البيئة من الهجمات العسكرية

باستقرائنا للقوانين الوطنية نجد أن مبدأ التناسب ينحدر في كل نظام قانوني إذ تتجلى وظيفته في التوفيق بين الوسيلة والغاية، ومنه يستمد القانون الدولي الإنساني مفهومه ليطبق هذا المبدأ أثناء النزاعات المسلحة على مستويين، ففي المستوى الاول على مدى شرعية الأهداف الاستراتيجية عند استخدام القوة للدفاع عن النفس، أما على

[1] حسين محمد العروسى، المرجع السابق، ص 189.

المستوى الثاني فيطبق على مدى شرعية أي عمل أو سلوك حربي، ينتج عنه خسائر تلحق بالأشخاص وبالبيئة (الممتلكات المحمية[1]).

ومبدأ التناسب كرس في قواعد القانون الدولي الإنساني بعد التطور الذي عرفه المجتمع الدولي، وظهور طابع جديد للنزاعات المسلحة. لقد تم النص على هذا المبدأ بغية توفير حماية الأشخاص المدنيين والبيئة والممتلكات من الآثار التدمرية للنزاعات المسلحة، وعليه فإن العقيدة العسكرية السليمة للمقاتل يجب أن تتمثل في إضعاف معنويات العدو دون إلحاق أضرار لا مبرر لها، وذلك باحترام القواعد والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة بالإضافة إلى التقيد بمبدأ التناسب بشكل خاص.

ويرتكز مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة على أساسين هما: الضرورة العسكرية والانسانية، اما فكرة الانسانية فتسعى دوما الى حماية الاشخاص غير المقاتلين من اهوال النزاعات المسلحة، التي كانت في الماضي مجرد فوضي لا تحكمها أية قوانين، ولهذا السبب اتجه الفكر الدولي الى أنسنة وتلطيف النزاعات المسلحة، فقاعدة الانسانية تلزم الخصوم بضرورة تحديد الهجمات وحصرها فقط ضد المقاتلين و الاهداف العسكرية فقط، أما فكرة الضرورة العسكرية فغالبا ما تلجأ اليه الدول المتحاربة كذريعة وتهربا من المسائلة على أساس مبدأ التناسب، فيقصد بالضرورة العسكرية أن النزاع المسلح يكون مباحا فقط لإملاء ارادة الخصم الاخر واضعاف قدراته العسكرية فقط. وبمفهوم أخر فان اي استخدام للقوة يزيد عن هذا القدر يعتبر غير مشروع ومخالفا لقاعدة التناسب.

---

[1] Voir : « Le principe de proportionnalité est inscrit dans presque tous les systèmes de droit nationaux sous-jacent dans l'ordre légal international. En droit interne, il sert à établir un lien entre les objectifs et les moyens employés pour les atteindre. Lors d'un conflit armé, on utilise pour juger première de la légalité au titre du Jus ad bellum des objectifs stratégique dans l'usage de la force ou de l'autodéfense, deuxièmes de la légalité au titre du Jus in bello. De toute attaque armée causant les pertes civiles ». Cité in. Horst Ficher, Principe de proportionnalité, S.D.Roy Gutman et David Rieff, Crime de guerre"ce que nous devons savoir". Ed.Autrement, Paris, 2002. p. 343.

واقد تمت الاشارة الى موضوع الحماية العامة البيئة خلال النزاعات المسلحة باعتبارها اعيانا مدنية، في المادة (52) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، في فقرتها الأولى على أنه: لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم او لهجمات الردع، والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية. ومن هذا المنطلق يفرض القانون الدولي الإنساني ومبدأ التناسب التزام على عاتق الاطراف المتحاربة ببذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية، وذلك من أجل تفادى الحاق أضرار بليغة بالمدنيين والبيئة.

و عليه يتم التطرق إلى مفهوم مبدأ التناسب المطبق خلال النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم الحديث عن تطبيقات مبدأ التناسب تفاديا للضرر البيئي.

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ التناسب المطبق خلال النزاعات المسلحة

يفتقر مبدأ التناسب إلى تعريف "رسمي" من خلال عدم وجود اتفاقية أو مشروع اتفاقية تعرف المبدأ صراحة، مما يدفعنا إلى البحث عن تعريفاته من خلال الفقه الدولي وأساتذة القانون الدولي:

يعرف بترو فيري مبدأ التناسب بأنه: "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقتضي بأن تكون أثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[1].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الآثار التدمرية العشوائية المترتبة عن العمليات العسكرية التي تلحق بالبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وعليه يتعين على الأطراف المتحاربة أن تراعي مسألة التناسب بين الوسيلة المستخدمة للوصول إلى الغاية من تلك الهجمات وهو إضعاف معنويات العدو بالقدر الكافي دون إلحاق أضرار تفرط في تجاوز ما سيسفر عنه ذلك الهجوم، كما يقتضي

[1] بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، كتاب في القانون الدولي الإنساني "دليل الأوساط الأكاديمية" ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص88-89.

هذا المبدأ عدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، ومن هذا المنطلق يضع قانون النزعات المسلحة على أطراف النزاع بذل عناية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية[1].

يستنتج من هذا التعريف بأنه: على المقاتلين اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لعدم الخروج عن قواعد وأعراف الحرب المتفق عليها، ووجوب أن تقتصر الأعمال الحربية على القوات المتقاتلة والأهداف العسكرية حصرا، مع مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية الذي لا يجب أن يغيب عن أذهان المتحاربين".

وهناك من عرف مبدأ التناسب على أنه: كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته وذلك بعد تحديد شرعية هذا الهجوم "مبدأ التمييز"، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة المستعملة في الهجوم ومستوى التدخل من أجل تحقيق توازن ما بين مبدأين هامين وهما الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، وعليه فإن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يضع منتهكه في دائرة انتهاك القانون الدولي الإنساني تحت عنوان "الإفراط في استخدام القوة"[2].

إن تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية من قبل أطراف النزاع يتطلب استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شلّ القوة الخصم والانتصار عليه، فإذا لم يتم له ذلك يصبح ما عداه بدون مبرر وخارج عن نطاق الضرورة العسكرية، وبالإضافة إلى ما سبق يصبح أطراف النزاع مقيدين بمبدأ الإنسانية الذي جاء لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة العسكرية القضاء على من لم يعد

---

[1] نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 201.

[2] أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، حول القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات عروض، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص215.

قادرا على القتال، أو من لا يشارك فيه أصلا[1]، أو القضاء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لذا يلعب مبدأ التناسب دورا مهما في التفرقة بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية.

تقتضي النسبية مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة خلال سير العمليات العسكرية، اذ يعد مبدأ التناسب بمثابة مقياس يحدد مدى شرعيته وقانونية التفوق العسكري والأساليب العسكرية المستخدمة، بالنظر الى عدد سقوط ضحايا الهجوم من السكان المدنيين والممتلكات[2]، وهو الامر الذي اقرته المادة (51/5/ب) من البرتوكول الإضافي الأول[3].

وتعزّز هذا السياق بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر الإخلال بالتناسب في الإضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة استنادا للمادة (8/2/ب/4)[4]، منه واعتبرت هذا الفعل جريمة حرب، وعليه يكون مضمون مبدأ التناسب هو التركيز على الآثار المتوقعة من الهجوم العسكري وما سينتج عنه، وما

---

[1] أحمد سي على، المرجع السابق، ص 468.

[2] راميش تاكر، الاعراف الدولية و القانون الدولي الانساني، منظور اسيوي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، حوارات انسانية في القانون والسياسات و العمل الانساني، مختارات من إعداد 2001، ترجمة عثمان مصطفي عثمان، القاهرة، 2002، ص 11.

[3] راجع نص المادة (51/5/ب) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تنص على تحديد وتضييق الأطراف المتحاربة من حرية إدارة عملياتها العسكرية الدفاعية ضد أي هجوم عسكري، الأمر الذي أثار حفيظة بعض الدول كفرنسا بأن تسجل تحفظا ضد هذه المادة كونها تضر بحق الدفاع المشروع، غير أن بعض الدول كالمكسيك أعلنت بأن المادة (51) هي مادة جوهرية تجسد هدف ومضمون البرتوكول، ومن ثمة لا يمكن أن تكون موضوع أي تحفظ وأن خلاف ذلك يتعارض مع هدف والغاية من البرتوكول بل وينقص من أهميته.

[4] تنص المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على: "إن تعمد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة".

مدى ملائمته لتحقيق الهدف العسكري المنشود[1]، على أن يكون هناك تقييم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأكيدا أو نفي وجود التزام بالقواعد الصارمة والقاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية[2].

الفرع الأول:

مبدأ التناسب بين العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

إن ظهور مبدأ التناسب لم يكن وليد الصدفة والتي كانت الطرق والوسائل القتالية المتبعة في النزاعات المسلحة وما نجم عنها من آثار غير إنسانية الدافع الرئيسي في التفكير في مراجعة شرعية استعمال بعض الأسلحة ووسائل القتال.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لأول مرة تم اعتماد مصطلح "التناسب" في إعلان سان بيترسبورغ عام 1868، إذ جاء النص على أن تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بينها كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي من أجل الحفاظ وصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب والقوانين الإنسانية.

وبناء على ذلك فإنه من اجل تطبيق سليم لمبدأ التناسب والحفاظ على البيئة الطبيعية والمشيدة، وجب قانونا أن تتناسب النتيجة العسكرية مع الوسيلة المستعملة وهذا ما تؤكده المادة (2/57/ب) من البرتوكول الإنساني الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949[4].

---

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 64.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ن، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 60.

[3] أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 63.

[4] راجع نص المادة (2/57/ب) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أولا: مبدأ التناسب في ظل الاتفاقيات الدولية

كان إصدار كتاب "تذكار سولفرنيو" لهنري دونان[1] والذي نشره عام 1862 صدى كبير في المجتمع الدولي، إذ طالب بإنشاء جمعيات إغاثة الجرحى في شتى البلدان الأوروبية بعد مشاهدته لآلاف القتلى والجرحى بدون عناية، أين قدر عددهم بحوالي 40 ألف جريح، كما طالب بإقرار قواعد قانونية كفيلة بحماية ضحايا النازعات المسلحة، وفي تلك الأثناء أسست اللجنة الدولية كالصليب الأحمر والتي كان لها الفضل في عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1854، الذي حضرته 16 دولة واعتمدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والجيوش في الميدان المبرمة سنة 1864/08/22 والتي تشكل بداية تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تضمنت هاته الاتفاقية 10 مواد فقط تتناول حماية الجرحى العسكريين في الميدان والتي طبقت خلال الحرب النمساوية الروسية عام 1860.

2- الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام الذي عقد في الفترة ما بين 24/18 أوت 1899.

[1] ولد هنري دونان في جنيف في الثامن من مايو/أيار عام 1828، من عائلة بروتستانتية كالفينية اتسمت بالتدين والنزوع إلى الإحسان، وحصل على فرصة للتدريب في أحد بنوك جنيف دون إكماله مرحلة التعليم الثانوي. وفي عام 1853، سافر إلى الجزائر للاضطلاع بمسؤولية المستعمرة السويسرية في "سطيف"، وشرع في تشييد طاحونة قمح، ولكنه لم يستطع الحصول على امتياز الأرض الذي كان أساسيًا لعملها. وبعد أن سافر إلى تونس عاد إلى جنيف، حيث قرر التحدث إلى نابليون الثالث من أجل الحصول على الوثيقة التي كان يحتاجها لعمله، كان الإمبراطور آنذاك يقود قوات التحالف الفرنسي-السرديني التي كانت تقاتل النمساويين شمالي إيطاليا، وهي المنطقة التي قرر "هنري دونان" أن يبحث فيها عن الإمبراطور وكان هذا هو سبب حضوره نهاية معركة "سولفرينو" في "لومبارديا"، وبعد أن عاد إلى جنيف، كتب "تذكار سولفرينو" ، وهو ما قاد في نهاية المطاف إلى تأسيس "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان " دونان" عضوًا بها وعمل أمينًا لها، وحينئذٍ ذاع صيته واستقبله رؤساء البلدان الأوروبية وملوكها وأمراؤها، الا أن شؤونه المالية كانت تمضي بتعثرٍ وأُعلن إفلاسه عام 1867، وبعد أن تحطم تمامًا كان مدينًا بنحو مليون فرنك سويسري (بقيمة ستينيات القرن التاسع عشر).

3- اتفاقيات جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1906.

4- اتفاقيات لاهاي لسنة 1907/10/18 المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني الذي تمت خلاله مراجعة اتفاقيات عام 1899.

5-بروتوكول جنيف لسنة 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب، وتحريم أساليب الحرب البيولوجية لسنة 1925/08/17.

6-اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929/07/27 المنبثقة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي.

7-اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المؤرخة في 1949/08/12 التي تضمنت قواعد جديدة فيما يتعلق بالحرب البرية[1].

نلاحظ من خلال إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، أنه أقر مبدأ مفاده "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف قوات العدو العسكرية"، كما أقرت لائحة لاهاي للحرب البرية بموجب المادة 22 مبدأ التناسب والذي تضمن على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم النص على مبدأ التناسب إلا بعد اعتماد البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، مع الملاحظة أنه تم النص عليه ضمنا لا صراحة في البرتوكول الإضافي الثاني[2].

يستخلص مما سبق شرحه أن مبدأ التناسب تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية التالي:

---

[1] أحمد سي على، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] راجع نص المادة (22) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقية والدول المصادقة والموقعة عليها، ص 12.

1-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ضمن مواده 51 فقرة 5 الفقرة الفرعية ب.
-المادة 57 الفقرة 2 الفقرة الفرعية أ، والفقرة الفرعية ب.
2-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر تقييد أو استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المنعقد بجنيف 10 أكتوبر 1980 ضمن مادته (3/13) الفقرة الفرعية غير أن الملاحظ انه لم يتم الإشارة إلى مبدأ التناسب، في البرتوكول الإضافي الثاني وعليه ذهب رأي إلى القول بأن هذا المبدأ، هو متجذر في صلب مبدأ الإنسانية ونتيجة لذلك فإن مبدأ التناسب لا يمكن تجاهله عند تطبيق قواعد البرتوكول الإضافي الثاني.

ثانيا: الطابع العرفي لمبدأ التناسب

إن قانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية ومرد ذلك ان القانون الدولي الإنساني، من فروع القانون الدولي العام ومن ثمة فإن مصادره تندرج ضمن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

حيث يؤدي العرف دورا أكيدا ومهما على المستوى الدولي وأن جل أحكام القانون الدولي الإنساني المقننة حاليا في المعاهدات الدولية، برزت في صورة عرف دولي أولا ثم صيغت بعد ذلك ضمن معاهدات دولية شارعة آمرة كونها تتضم مسائل تهم البشرية في مجموعها[2].

لقد وصفت محكمة العدل الدولية بأن العرف ممارسة عامة مقبولة كالقانون، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن القاعدة العرفية الدولية تستلزم وجود عاملين أساسين هما:

---

[1] نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفق لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. د-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[2] أحمد سي على، المرجع السابق، ص 39.

ممارسة الدول، والاعتقاد أو الشعور بالإلزامية بأن تلك الممارسة مطلوبة أو محضورة أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة كمسألة قانونية خلال المسيرة الطويلة لظهور ألإنسانية، فضلا عن المبادئ الإنسانية والقواعد العرفية التي اقرتها المحكمة لاستمرار الحياة[1].

بالرجوع إلى ممارسات الدول ومراعاتها لمبدأ التناسب خلال عملياتها العسكرية يطرح عدة مشاكل على الصعيد الميداني، وذلك أن عددا من الدول لم توقع و لم تصادق على البرتوكول الإضافيين الأول والثاني، وبالتالي فهي تضع نفسها خارج نطاق تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ظهور مشكل ذات طابع غير الدولي لأغلب النزاعات المسلحة مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية.

في هذا الصدد يمكن القول بأنه مادامت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية المصدر، ومادام مبدأ التناسب قاعدة عرفية بإجماع الفقه والقضاء الدوليين، فإنه لا يجوز لأي دولة أن تتنصل من التزامها بتطبيق المبدأ خلال النزاع المسلحة بحجة عدم انضمامها لاتفاقيات جنيف.

وقد تم التأكيد على الطابع العرفي لقاعدة التناسب من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها لسنة 1996، وذلك بتأكيد قضاة المحكمة على طابعه العرفي مستندين في ذلك إلى أن الآثار الجانبية للأسلحة النّووية التي قد تكون مفرطة في حالات معينة[2].
وقد جاء النص في القاعدة (14) من قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي وضعتها اللجنة الدولية لصليب الاحمر على أنه يقصد بالتناسب في الهجوم ما

[1] أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2003 ، ص 146.

[2] لويز دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص03، على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

يلي: " يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وتطبق هذه القاعدة سواء كان النزاع المسلح دوليا أم غير دوليا كونها إحدى القواعد العرفية الدولية للقانون الدولي الإنساني.

لقد نصت المادة (51) بروتوكول الإضافي الأول باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وفي نفس السياق اعتبرت محكمة الاستئناف في الأرجنتين خلال النظر في الانقلاب العسكري لعام 1985، أن مبدأ التناسب في الهجوم هو جزء من القانون الدولي العرفي، كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتقرير الصادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دليلا إضافيا عن الطبيعة العرفية لقاعدة التناسب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

نستنتج مما سبق ذكره أن أهمية البحث في القواعد العرفية لمبدأ التناسب يتمثل فيما يلي:

1-التوصل إلى إقرار مبدأ التناسب ضمن قواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني هو بمثابة قانون ملزم لكافة الدول سواء تلك التي صادقت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو غير المصادقة عليها.

2-تساهم القواعد العرفية على حث الحكومات على التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية فتؤدي بدورها إلى القضاء على حالة التردد التي يمكن أن تكون موجودة لدى بعض الدول.

3-الرجوع إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عند إصدار التعليمات والقوانين العسكرية.

[1] راميش تاكر، الاعراف الدولية و القانون الدولي الانساني، منظور اسيوي، المرجع السابق، ص25.

4-تسهيل الفصل في القضايا المطروحة على المحاكم الجنائية الدولية عند استنادها إلى العرف الدولي.

5- سد النقص الذي يشوب القانون الدولي الإتفاقي.

6-حل المشاكل القانونية التي تعترض سبيل تطور القانون الدولي الإنساني[1].

وخلاصة القول أن التأكيد على الطابع العرفي لقاعدة التناسب ينتج عنه الالتزام باحترام هذا المبدأ وتطبيقه تطبيقا صارما، سواء كانت الدول المتحاربة عضوا منظما إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو غير منظمة إليها، وسواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

الفرع الثاني:

مبدأ التناسب في ظل القانون الذي ينظم استخدام القوة

لم يأتي القانون الدولي الإنساني لمنع الحرب، وإنما شرع من أجل الحد من ويلات والمعاناة الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة، عن طريق توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحاياها، وعليه فان القانون الدولي الإنساني يتعامل مع النزاعات المسلحة كحالة واقعية دون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعيته[2].

إن قواعد القانون الدولي ومواد ميثاق الأمم المتحدة خاصة جاءت كلها تحث الدول على سبيل الإلزام، ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ووفقا للرؤية السائدة في الدراسات القانونية فإنها تميل إلى وضع خط فاصل بين نهجين مختلفين حيث يضع "التناسب" حدا لاستخدام القوة إذ إن التناسب يضع حدودا لسلطة الدولة في شن الحرب jusadbellum وسلطتها في قانون الحرب jusinbello.

---

[1] سعيد سالم الجويلي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 200.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ص14.

إن التمييز بين هذين المفهومين للتناسب وإن كان واضحا من الجانب النظري غير أنه يميل إلى عدم الوضوح من الناحية العملية كونهما يصعب دمجهما عند إجراء تقييم شامل لمشروعية استخدام القوة[1].

وعليه نقوم بدراسة مبدأ التناسب في نطاق الحق في شن الحرب أولا ومبدأ التناسب في ظل قانون الحرب ثانيا.

أولا: مبدأ التناسب في ظل الحق في شن الحرب

يقصد بالحق في شن الحرب حق الدول في استخدام القوة من أجل تحقيق مصالحها القومية، فعلى الرغم من المحاولات العديدة لوضع قيود على حرية الدولة في شن الحروب التي تسبب أضرارا جسيمة على البشرية فإن هناك حالات تاريخية حول مدى شرعية الحرب من خلال ما يلي:

في الفقه الإسلامي شاع ما يسمى بالحرب الدفاعية كأساس لتصدي للعدوان والدفاع عن النفس.

ظهور نظرية الحرب العادلة[2] في العصور الوسطى على يد علماء الدين الكاثوليكي والتي منحت سلطة للكنيسة لمراقبة مدى شرعية التصرفات الحكام العلمانيين من أمراء وملوك.

نظرية السيادة المطلقة لجان بودان والتي وضعت معيارا شكليا لمشروعية الحرب خاصة فقط بالدول ذات السيادة المطلقة.

ارتبطت مشروعية الحرب بالإعلان المسبق للحرب فمعاهدة " وستفاليا" التي عقدت 1648 أنهت الحروب الثلاثين عام في أوروبا ومعاهدة أولترخت عام 1513 أنهت النزاع حول عرش إسبانيا، ومعاهدة فينا عام 1814 أنهت حروب نابليون.

---

[1] أحمد كاظم الساعدي، مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020، ص59.

[2] استخدم مصطلح الحرب العادلة خلال القرون الوسطى من قبل أوغستين وإيمانويل كانط وتوماس الأكويني، والتي تقوم على مدى مشروعية الحرب من خلال الدوافع والسلوك للحرب.

لم تفرض قواعد القانون الدولي قيودا موضوعية على حق الدول في شن الحروب واستخدام القوة العسكرية لتحقيق صالحها القومية الحيوية، أو كأداة لتسوية النزاعات الدولية قبل عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1919م.

اعتبرت عصبة الأمم المتحدة مشروعية الحرب مرفوضا في حالة الحروب العدوانية التي تغير الأوضاع الإقليمية القائمة بين الدول، فيما تعطي المشروعية للحرب في حالة اعتبارها كأداة لتسوية النزاعات الدولية، فهي تعبر التدبير الأخير الذي تلجأ إليه الدول في حالة استنزاف كافة وسائل التسوية السلمية للمنازعات.

وكانت الوثيقة الوحيدة التي تحدثت عن قضية مشروعية الحرب قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام1945، هي وثيقة باريس عام 1928 أو ما يسمى بميثاق بريان كيلوج والتي نصت على إلزام الأطراف الدولية بالإعلان رسميا باسم شعوبها بتحريم اللجوء إلى الحرب، بهدف تسوية المنازعات الدولية، أو كأداة لتحقيق أهدافها في تعاملاتها المتبادلة، أي عدم اللجوء الى الحرب لتحقيق الدولة اهدافها[1]، لتؤكد تلك المجهودات بعد الحرب العالمية الثانية وعبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة على عدم استخدام مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات ما بين الدول، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وفي غير حالات نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق[2].

---

[1] بلال على النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية وجوانب النظرية التطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي، 2012، ص36-41.

[2] تنص المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة (1945) على ما يلي: مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً=

لقد ورد حق الدفاع عن النفس كاستثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت لتحفظ " الحق الطبيعي" للدولة في الدفاع عن نفسها متى تعرضت لهجوم مسلح[1].

وبالرجوع لمشروع تقنين المسؤولية الدولية في مادته 21، تم تأكيد على مشروعية استخدام القوة عند الدفاع عن النفس إذ نصت على انها: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2]".

وعليه فإن نظام الحق في اللجوء إلى القوة، يحدد مسبقا المصالح التي يكمن الحفاظ عليها باللجوء الى استخدام القوة، بالإضافة إلى تحديد معايير الحماية، كما أن التناسب يستخدم فقط لتحديد السبل الملائمة لبلوغ الهدف، اذ ان حق الدفاع الشرعي يخضع للمبادئ العامة للقانون طالما كان قائما على أساسها، وعلى ذلك فمعيار القوة اللازمة للدفاع عن النفس ونوع الأسلحة التي يمكن استخدامها، تحددها المبادئ العامة للقانون والأحكام التي ارتضتها الدول في معاهدات وقعتها[3].

=والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

[1] تنص المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يصعب أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي الجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتبرت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة" بذلك إلى 15 أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال للمجلس: بمقتضي سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] راجع نص المادة (21) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية حول الفعل الدولي غير المشروع.

[3] أحمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص71.

وخلاصة يمكن القول أن مبدأ التناسب في ظل الحق في شن الحرب يقوم بدور مزدوج، فهو يعمل على تحديد الأوضاع التي يسمح فيها استخدام القوة من طرف واحد، وأيضا يعمل على تحديد ضراوة العمل العسكري وحجمه[1].

1-حدود استخدام الدفاع الشرعي

لم تترك ممارسة حق الدفاع الشرعي دون ضوابط أو شروط، فالقانون الدولي المعاصر يحيط ممارسة هذا الحق بجملة من الشروط، إذ أن الهدف من استخدام الدولة لحق الدفاع عن النفس يتمثل حصرا في صد الهجوم المسلح كما صرحت به نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالقدر الضروري لصد ذلك الهجوم[2].

إن حق الدولة في الرد عن الهجوم المسلح متاح لها في حدود القدر الضروري والكافي لصد الهجوم المسلح دون مبالغة أو تجاوز، ويترتب عن ذلك أن الدولة التي تتجاوز ذلك الحق دون مراعاة الهدف الأساسي من استخدامه يسحب وصف الدفاع الشرعي عن عملها، ويعتبر جريمة دولية وعمل من أعمال العدوان إذ ما توفر القصد الجنائي[3].

نستنتج مما سبق أن حق الدفاع الشرعي لا يمارس إلا كرد على هجوم مسلح وفي قضية "نيكاراغوا" ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بأن مجرد تدفق الأسلحة ونقل الإمدادات عبر الحدود يشكل انتهاكا لحظر استخدام القوة الذي قد يحرض على القيام برد مسلح فوري، كما صرحت لجنة الدعاوى" لتسوية النزاع القائم بين أثيوبيا وآرثريا" حول مدى قانونية اللجوء إلى رد مسلح كمواجهة لاقتحام الحدود، بان سند أي دعوى مقبولة بحجة الدفاع عن النفس وفقا للميثاق يتمثل في أن الطرف الذي لجأ إلى

---

[1] أنزو كانتيزارو وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلد 88،العدد 846، ديسمبر 2006، ص257.

[2] المرجع نفسه، ص258.

[3] عبد الله سليمان سلمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 156-157.

استخدام القوة قد تعرض بالفعل لهجوم مسلح، إذ أن المواجهات الحدودية بين وحدات المشاة الصغيرة لا تمثل هجوما مسلحا، وعليه فإن أي انتهاك بسيط لحظر استخدام القوة والتي تصنف دون مستوى مفهوم الهجوم المسلح لا تبرر استخداما مماثلا وبسيطا للقوة بدعوى الدفاع عن النفس[1].

بينما يرى الدكتور صلاح الدين عامر أن المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها (3) نصت على وجوب استخدام الوسائل السليمة في حل النزاعات الدولية، وفي فقرتها (4) على امتناع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وقد ورد على ذلك المبدأ بعض الاستثناءات من بينها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه بالمادة (51) من الميثاق على استخدام الدول فرادى وجماعات لحق الدفاع عن النفس عن طريق استخدام القوة عن طريق استخدام القوة عند تعرضها لاعتداء مسلح.

نلاحظ من خلال النص الوارد في ميثاق منظمة الامم المتحدة بشأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ضمن الفقرة (4) من المادة (2) وعلى ذلك يكون أي تفسير ضيق لنص المادة (51) من الميثاق بمثابة إفراغ النص الأساسي للفقرة (4) من المادة (2) من محتواه.

جاء نص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة مستخدما لمصطلح (القوة) بدلا من (الهجوم المسلح)، أي انه أوسع نطاق، وعندئذ إذ قيدت ممارسة حق الدفاع الشرعي بحصول الهجوم المسلح فقط، فسوف لن يكون بالإمكان مواجهة القوة التي لا

[1] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع . المسلح (ملخص)، ط3 ، ترجمة، أ، محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ديسمبر2007 ، ص 25.

ترقي إلى ذلك الحد بأي إجراء دفاعي على الرغم من أن القوة عموما محظورة بموجب الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945[1].

وتستند القاعدة القانونية المتعلقة باستخدام القوة إلى حق أسمى للدولة التي تتعرض للهجوم إزاء الطرف المتعدي، فإن القاعدة القانونية لاختيار وسائل وأساليب القتال يحكمها مبدأ التكافؤ بين المتحاربين والمبدأ المتلازم المتمثل في وجوب احترام المصالح والقيم ذات الطبيعة الإنسانية من طرف المتحاربين[2].

2- مبدأ التناسب كوسيلة لقياس الرد على الهجوم

يتضح مما سبق أنه ولقيام حق الدفاع الشرعي للدول يجب أن تتعرض الدولة إلى هجوم مسلح، يؤدي ذلك بدوره إلى القيام برد فعل فوري مسلح دفاعا عن نفسها مما يترتب عن ذلك طرح سؤال مهم مفاده ما نوع وحجم الفعل الذي يمثل ردا متناسبا؟ مما يعني أن الطرف المعتدي عليه يجب أن يرد على الاعتداء بالقدر الكافي لصد الهجوم لا أكثر، اما بالنسبة لقدر ونوع القوة المسموح بها عند ممارسة هذا الحق، لم يتضمن ميثاق منظمة الامم المتحدة معيار لتحديد هذه القوة، اذ المسلم به أن تقديرها يخضع لما يقرره العرف الدولي وهو لا يسمح باستعمال سوى القدر اللازم لرد العدوان فقط، حجما ونوعا[3].

يترتب على ما سبق أيضا أن الالتزامات التي تقع على منفذ الهجوم أو الطرف المتعدي تقابلها نفس الالتزامات المحمولة على الطرف المدافع، أي المستخدم لحق الدفاع عن النفس وذلك بموجب القانون الدولي.

---

[1] آدم سليمان الغريري، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، كلية القانون جامعة تكريت، بحث منشور في 2012/5/21، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، السنة 2012، ص10.

[2] أنزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص261.

[3] محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص175-176.

وعليه، إن المقصود بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، أي يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، ويقاس التناسب باختبار كمي عندما يراد أن يتوافق رد الفعل مع الخصائص الكمية للهجوم ومنها حجم الفعل، ونوعية السّلاح المستخدم، وحجم ضرورة الدمار الحادث، أما الاختبار النوعي للتناسب لا يركز كثيرا على التطابق والتماثل الخارجي في الهجوم وبين الرد عليه، وإنما يسعى بدلا من ذلك إلى تقرير ما إذا كانت الوسائل المستخدمة مناسبة للهدف المنشود من الرد[1].

نستخلص مما سبق أن الاختبار النوعي للتناسب، وسيلة لقياس الرد عن الهجوم أي تقييم رد فعل الطرف المعتدي عليه بالنظر إذا ما كان الرد على الهجوم بالقدر الكافي واللازم لصد الهجوم والدفاع والحفاظ على المصالح المعتدي عليها أكثر، وفي الوقت الذي يبدو فيه التناسب الكمي مرضيا بشكل بديهي للشعور بالتماثل بين الهجوم والدفاع، وبالتالي فهو اقل عرضة للتقييم الذاتي، فان التناسب النوعي يبدو من جانب آخر أكثر منطقية وفقا العنصر الهيكلي لقاعدة الدفاع عن النفس الذي يهدف إلى عدم إعطاء الدولة محل الهجوم حق توجيه ضربة عقابية، وإنما يعطيها حق التصدي مستخدمة في ذلك الوسائل والأساليب الملائمة[2].

إن مبدأ القياس في ظل الحق في شن الحرب يطرح إشكالان رئيسيان هما: وسيلة الاعتداء ووسيلة الدفاع، لذا يطرح سؤال حول مدى تناسب وسيلة الدفاع مع وسيلة الاعتداء، وللإجابة على ذلك يجب التفرقة بين حالتين:

1- الحالة التي تستعمل فيها الأسلحة الاتفاقية

2- أما الحالة الثانية فهي التي تستخدم فيها الأسلحة النّووية غير التقليدية.

---

[1] أحمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص101.

[2] أحمد كاظم الساعدي، المرجع نفسه، ص111.

ففي الحالة الأولى على الطرف الذي يتخذ موضع الدفاع عن النفس أن يستخدم أسلحة اتفاقية للرد على الهجوم، تطبيقا لمبدأ التناسب من حيث الوسيلة، ولكن ما هو الحل في حالة ما إذا كان للدولة الضحية سبيل واحد وهو سبيل الرد بالأسلحة النّووية فهل يحق لها استخدامها لصد الهجوم، وهذا ما تناوله الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1996، كون الأسلحة النّووية ذات اثر عشوائي من شأنها تجاوز مبدأ التناسب من حيث الآثار المترتبة عن استعمالها بأن يمتد أثرها التدميري إلى أهداف غير عسكرية، أو امتداد الأثر إلى دولة مجاورة ليست طرفا في النزاع[1].

إن الأثر الناجم عن استخدام الأسلحة النّووية والصواريخ العابرة للقارات لها آثار تدميرية وتخريبية وبشكل أني، بحيث لا تترك للدولة المستخدمة ضدها وقتا كافيا للتصدي للهجوم المسلح فتقابل الشر بالشر عن طريق استخدامها للأسلحة النّووية مما يترتب عليه بصورة حتمية نتائج وكوارث إنسانية من شأنها أن يضع أطراف النزاع أمام عبئ ثقيل. وما تجدر الإشارة إليه أن العيب الفعلي الذي يحيط بمبدأ التناسب هو الخطورة الخاصة الناجمة عن تطبيقه في حالة الحرب النّووية[2].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النّووية سنة 1996، إلى أن مبدأ التناسب وربما لا يستبعد في حد ذاته استخدام الأسلحة النّووية في الدفاع عن النفس في جميع الظروف تبين أنه في الوقت نفسه ينبغي أن يكون، الاستعمال متناسب بموجب قانون الدفاع عن النفس لكي

---

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلّقة بمشروعية التّهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها رقم (A/51/218)، في فقرته السادسة والثمانون، ص28.

[2] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية، ط 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص159-160.

يكون مشروعا، وأن يعني أيضا بمتطلبات القانون الدولي الإنساني والتي يكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الإنساني وقواعده[1].

ثانيا: تطبيقات مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب

يمكن تعريف قانون الحرب بأنه تلك القواعد التي تصبح محل تطبيق عندما يبدأ النزاع المسلح، وغرضه هو كيفية خوض إدارة العمليات العسكرية بما يتناسب ويتوازن مع الضرورة العسكرية من خلال استخدام الأساليب والوسائل القتالية لإلحاق الخسائر بالعدو والانتصار عليه هذا من جانب، ومن جانب ومن جانب آخر مراعاة الاعتبارات الإنسانية من خلال تجنب اللجوء إلى الوحشية والقسوة في القتال والاختصار فقط الأعمال على الأعمال الضرورية التي تحقق الهدف العسكري[2].

وعليه قد يظهر تناقص حول مشروعية الحرب وإدارة الأعمال القتالية، ففي قانون الحرب لا ينظر إلى مدى مشروعية الحرب من عدمها بقدر اهتمامه بالتعامل مع العنف المسلح كوقع مادي، ومن هنا جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى التقليل والتخفيف كحد أقصي من الأضرار التي تلحق بالأشخاص وبالطبيعة، وتستوحي متطلبات مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب من منطق مختلف.

يستنتج مما سبق أن مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب jus ad bellum يقوم على أساس الموازاة بين أطراف النزاع، فالقانون الدولي الإنساني لا يفرق بين الدولة المعتدي عليها والدولة المعتدية، فهو يلزم أطراف النزاع أن تتقيد بقواعد قانون النزاعات المسلحة من خلال تجنب اللجوء إلى الوحشية والقسوة في القتال والاقتصار فقط على الأعمال الضرورية التي تحقق الهدف العسكري، فمبدأ التناسب في قانون النزاعات المسلحة يعد قاعدة أساسية لا تستهدف خدمة الاحتياجات الفردية للدول فقط، ولكنها

---

[1] فتوى محكمه العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادرة بتاريخ 1996/6/8، موجز الأحكام والفتاوى، 1997، ص117، http : www. Cicr org/web/ar

[2] بلال على النسور، ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص41.

أسمى من ذلك، لأنها تستهدف مصالح كافة الدول، وسكانها المدنيين ومن في حكمهم وكذا الأعيان المدنية كون مبدأ التناسب يسعى الى أنسنة الحرب.

وكنتيجة لما سبق فانه اذا ما استعمل الطرف المعتدي الدروع البشرية من أجل حماية أهدافه العسكرية وعلم الطرف المهاجم بذلك يطرح التساؤل حول ما اذا قام هذا الاخير بهجوم يسفر عنه احداث اضرار بليغة للمدنيين، فطبقا لمبدأ سمو حماية ضحايا النزاع المسلح من المدنيين فان الإجابة تكون بالرفض، بحكم أن خرق احد أطراف النزاع للمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام و1977، لا يعفى الطرف المهاجم من واجب تطبيق مبدأي التمييز والتناسب.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب jus in bello يعطي الأولوية للمعايير الإنسانية عن الضرورة العسكرية، وذلك كونه لا ينظر إلى النتائج النهائية للمهمة العسكرية ككل، وإنما يدرس نتائج كل عمل عسكري على حدى وهنا يكمن الاختلاف بين مبدأ التناسب في ظل الحق في شن الحرب ومبدأ التناسب في ظل قانون الحرب[1].

ويكمن الاختلاف حول مفهوم المبدأ بين الفقهاء كون ان قانون الحق في شن jus ad bellum يقدر بالضرورة حق الدفاع الشرعي بقدره، على نحو ما هو معلوم إذ أن حق الدفاع الشرعي يقرر استثناء لغرض كفالة السيادة الإقليمية للدولة لمواجهة أي عدوان خارجي مسلح[2].

نستخلص مما سبق، أن الاختلاف الواقع حول المفاهيم يفسر على انه في ظل الحق في شن الحرب، عكس ما هو عليه الأمر في ظل قانون الحرب، فإن عوامل تقييم التناسب يتعين ألا يعتمد إلا على المدى القصير، خاصة مفهوم الميزة العسكرية

[1] انزو اكانيتزارو، مرجع سابق، ص259

[2] حازم علم، مشروعية الأسلحة النووية في ظل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 جوان 1998، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 355-356.

ومفهوم الأضرار الجانبية. ولنضرب مثلا حول تقييم التناسب الخاص بالعمليات العسكرية الإسرائيلية وتلك الأضرار التي أحدثها والتي شملت المدنيين خلال حرب جويلية 2006، فإنه يمكن القول بأن الأسباب والهدف الذي تتذرع به إسرائيل وتسعى إليه هو إيقاف التصرفات العدوانية لجماعة "حزب الله" اللبنانية، وهذا التذرع يعتبر لاغيا أمام مبدأ احترام وواجب تحقيق أكثر أمن للمدنيين حتى ولو افترضنا أن جماعة حزب الله اللبنانية قد استخدمت الدروع البشرية، وعليه فإن المعايير الإنسانية لا يمكن أن يُنتقص منها في جميع الأحوال[1].

يمكن الاشارة الى القصف الذي تتعرض له جسر "يسكو فاتش" من قبل قوات حلف الشمال الأطلسي على جمهورية يوغسلافيا سابقا، وتدمير القطار الذي كان يعبره في تلك الأثناء، قد نفذت بقنابل كانت موجهة بالليزر، أين أطلق الطيار القنبلة مرتين وظهر القطار عقب إطلاق القنبلة الأولى مباشرة، غير أن الطيار حسبما يوضحه التقرير أطلق القنبلة الثانية، في حين كان في غنى عنها، غير انه أطلق قنبلة أخرى في عكس الاتجاه الذي جاء منه القطار، ومن هنا يستشف قصد الطيار في إصابة الجسر الذي كان هدفا عسكريا دون شك، وليس القطار، وعليه يطرح سؤال مهم وهو هل كان الطيار ملزما بوقف الهجوم حين أدرك أن القطار يعبر الجسر؟

وللإجابة على هذا التساؤل، اعترفت اللجنة المكلفة بالبحث في حملة القصف بأن هناك اختلاف في الرأي بين اعضائها حول الهجوم بالقنبلة الثانية، وما إذا كان هناك عنصر الاستهتار في مسلك الطيار أو ضابط أنظمة الأسلحة، ومن جانب اخر يمكن القول بأنه كان على الطيار، واستنادا لمبدأ تجنب أضرارا التي لا مبرر لها وحماية للبيئة من جهة عدم إطلاق القنبلة الثانية.

[1] أنزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص 264.

الواضح أن التقرير تبني تفسيرا واسعا لمبدأ التناسب ورفض المبدأ الذي كرسته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في هذا الصدد، و المتمثل في حكمها الصادر حول قضية " كوبرسكتش" والذي استشهد به التقرير، على أن الآثار التراكمية للهجمات المتكررة في منطقة النزاع بين الهجمات المشروعة وغير مشروعة، يمكن أن تولد خرق مبدأ التناسب، وقد ادعت غرفة المحاكمات أن النتيجة التي توصلت إليها هي تطبيق " قاعدة مارتنز"، بينما رفضت اللجنة استنتاج غرفة المحاكمات، وأخذت برأي مضاد حينما قررت قانونية الهجمات وفقا لمبدأ التناسب[1].

اسنادا لما سبق ذكره، تظهر أهمية مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب وذلك من خلال معالجة كل عملية عسكرية على حدى، لما توصل التقرير إليه من قانونية الهجمات، كما تظهر أيضا عيوب مبدأ التناسب، كونه يقوم على أساس التقدير والقناعة الشخصية، وما تجدر الإشارة إليه ايضا أن مبدأ التناسب يستخدم كأداة لسد الفجوة بين الحق في شن الحرب وبين قانون الحرب، فإن القانونين السالفي الذكر لهما جذورهما التاريخية المختلفة، ويتم وضع كل منهما استجابة لمجموعة من القيم والأهداف المختلفة تقوم على مبدأ التناسب المهيكل بصورة مختلفة[2].

وعليه، إذا حاولنا البحث عن أساس الحماية في ظل النظام الخاص بالحق في شن الحرب، لوجدنا أن الحماية تحول أساسا لمصلحة الدولية لمعتدي عليها، من أجل صد الهجوم المسلح الذي وقع عليها، فيما ينظر إلى المصالح المتضاربة الأخرى فقط للتقليص من مدى اختيار السبل اللازمة لتحقيق هذا الهدف، على عكس ذلك ففي

---

[1] ناتالينو روتريني، هل يمكن قبول "الدفع بعدم وضوح القانون" الذي خلص إليه التقرير الختامي للجنة المكلفة ببحث حملة القصف الجوي الذي شنها حلف الشمال الأطلسي على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، المجلة الدولية للصليب الأحمر حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2001، ص135.

[2] أنزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص268.

نظام القانوني للحرب، ليست هناك مصلحة سائدة بل مجموعة من المصالح والقيم التي تساوي في حق الحصول على الحماية القانونية والتي ينبغي الموازنة فيها[1].

فعلى سبيل المثال إذا ادعت دولة الاحتلال الاسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة بأنه "دفاع عن النفس" بهدف وقف عمليات إطلاق صواريخ القسام من القطاع على المدن الإسرائيلية المتاخمة له، اذ قامت باستعمال القوة بشكل مفرط وغير مبرر، ولم تقم القوات الإسرائيلية باحترام قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي وهي قاعدة التناسب، والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بشكل لا يتوافق مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من خلال الهجوم المسلح.

وعليه يتضح مما سبق بأن مدى مشروعية اللجوء إلى القوة يقاس وفقا لتناسب الدفاع عن النفس، إذ ينبغي أن تتطابق الأفعال الفردية مع شرط التناسب الوارد في قانون الحرب، غير أنه بصرف النظر عن المجالات العديدة التي تشهد تداخلا لهذين القانونين فهناك حالات وأوضاع قد يؤدي فيها التطبيق الصارم للحق في شن الحرب إلى استحالة بلوغ أهداف قانون الحرب، حينها ينبغي النظر إلى اختيار التناسب في ظل نظام قانون الحرب على أنه جزء "لا يتجزأ من اختيار التناسب في ظل نظام الحق شن الحرب"، وعليه يتعين على الدولة أن تضع في الاعتبار الآثار الإنسانية لدى تحدديها مستوى الأمن الذي تتطلع إلى تحقيقه من خلال عملياتها العسكرية[2].

وبالنظر إلى الادعاءات الإسرائيلية فإن العدوان على قطاع غزة لم تبرره الضروريات العسكرية كما ادعت دولة الاحتلال، كما أنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمدنيين وممتلكاتهم كما أن دولة الاحتلال لم تحترم خلال عملياتها العسكرية

---

[1] المرجع نفسه، ص269.

[2] أ. ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، م.د.ص.أ .حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد 2000 ، ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة، القاهرة، 2001 ، ص31 .

مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب، كما لم يحترم أيضا مبدأ التكافؤ في الهجمات وذلك بالنظر إلى القوة العسكرية التي تم استخدامها في الجانب الإسرائيلي خلال عدوانها قطاع غزة بالنظر إلى عدد الضحايا الذين سقطوا وحجم الدمار الذي لحق بالبيئة والبنية التحتية الأساسية للفلسطينيين في قطاع غزة[1]، مقارنة بالخسائر الإسرائيلية، وعليه فإن الأخذ في الاعتبار مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، والتمييز بين المدنيين المحميين والأهداف المدنية من جهة هو تطبيق لروح وجوهر القانون الدولي الإنساني الذي يجب احترامه في كل الظروف[2].

المطلب الثاني:

تطبيقات مبدأ التناسب تفاديا للضرر البيئي

سبق القول أن هدف القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من الويلات التي تخلفها النزاعات المسلحة، وهذه المعاناة قد تصيب الإنسان كما تصيب أيضا الطبيعة (البيئة)، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي طور من الأسلحة المستخدمة في وسائل القتال ومدى حجم الدمار الذي تلحقه بالبيئة، وبالرجوع إلى الخسائر التي تخلفها النزاعات المسلحة نجد أن الإنسان والمدنيين على وجه الخصوص الاكثر تضررا إذ يجدون أنفسهم بين وقت وآخر تحت القصف العشوائي دون أن يكونوا

---

[1] المرجع نفسه، ص43.

[2] على سبيل المثال ما حدث في لبنان من أضرار جوارية نتيجة الهجمات الإسرائيلية لاسيما ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين وتدمير البيئة بشكل مفرط لدليل على أن إسرائيل لم تحترم مبدأ التناسب خلال تبريرها تلك الهجمات بانها في حالة الدفاع عن النفس. اضافة إلى قضية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فإن العملية العسكرية الإسرائيلية التي أطلق عليها اسم (الرصاص المصبوب) تهدف إلى الحد من إطلاق صواريخ القسام على المدن المتاخمة لإسرائيل، فقد قامت القوات الإسرائيلية ودون مراعاة لخصوصية القطاع من ازدحام المباني والتصاقها، بقصف واستهداف المدنيين ومنازلهم وممتلكاتهم، والأماكن المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارها أهدافا مدنية كالمؤسسات التعليمية، والمنشآت المدنية ودور العبادة (المساجد) على وجه الخصوص، والطرق والبنية التحية والمؤسسات الصحية (مستشفيات) ومقر الشرطة المدنية بهدف بث الفوضى والرعب في القطاع والسكان المدنيين، كما أن إسرائيل اتخذت من توقيت القصف التوقيت المتزامن لساعة خروج الطلبة من مدارسهم، وهذا يشكل انتهاكا صارخا وتحديا للقانون الدولي والمجتمع الدولي، مما يدل على النية الإجرامية للاحتلال الإسرائيلي في إلحاق أكبر عدد ممكن من الضحايا وتدمير المنشآت المدنية مما يؤكد الجرم وتكييفه على أنه جريمة دولية بامتياز.

مساهمين أو مشاركين في النزاع المسلح، ولهذه الاسباب كان لزاما على المجتمع الدولي توفير حماية أفضل للسكان المدنيين والأعيان المدنية، مما دفع فقهاء القانون الدولي الإنساني للبحث في إيجاد حل لمسألة الأضرار البيئية وربطها بمبدأ التناسب.

وليس من السهل الحديث عن تطبيق مبدا التناسب من حيث موضع التنفيذ في الممارسة العملية، فاختيار اسلوب للهجوم من شانه التقليل من الاضرار البيئية، قد يؤدي الى زيادة الاخطار التي تتعرض لها القوات المهاجمة، كون ذلك الاختيار قد يعرض الطرف المهاجم لخطر الاستهداف من قبل قوات الخصم، كما اثبتت الممارسة العملية كثرة لجوء القوات المهاجمة الي عدم التقيد بمبدأ التناسب تحت ذريعة الضرورة العسكرية وحق البقاء، الا انه يمكن القول ان تغليب الاعتبارات الانسانية على مبدا الضرورة العسكرية هو الواجب التطبيق من قبل العسكريين، فالحرص على حماية المدنيين يوجب على الجندي ات يتقبل قدرا من المخاطر على نفسه، مع الاخذ بعين الاعتبار الهدف المرجو من الهجمة العسكرية مقارنتها مع ما ستخلفه من نتائج على الانسان والبيئة.

وعليه سوف نتناول موضوع تطبيق مبدأ التناسب تفاديا للضرر البيئي في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى موضوع المبادئ ذات الصلة بمبدأ التناسب ودورها في الحد من الضرر البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تطبيق مبدأ التناسب تفاديا للضرر البيئي

يعتبر تطبيق مبدأ التناسب خلال النزاعات المسلحة أداة لتفادي الأضرار التي تلحق بالبيئة، وعليه تعد دراسة العلاقة بين مبدأ التناسب والأضرار التي تلحق بالبيئة خلال العمل العسكري من بين الأمور الأساسية في الدراسة القانونية، ومن هنا يتبادر إلى الذهن سؤال مهم عند تحليل المبدأ بدقة، مفاده متى يبدأ تطبيق مبدأ التناسب في حال قيام النزاع مسلح؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن تحديد نطاق العمل بمبدأ التناسب صعب من الناحية العملية، إذ أنه في حالة قيام نزاع مسلح يقوم طرف بالرد بهجوم عسكري شرعي على هدف عسكري، هنا يبدأ العمل بمبدأ التناسب بالنظر إلى ما خلفه ذلك الهجوم من أضرار بيئية، مما يثير سؤال حول الخسائر المدنية أو الأضرار التي أصابت أعيان غير عسكرية.[1]

إن الحديث عن مبدأ التناسب، من الناحية النظرية، سهل بالمقارنة مع الممارسة العملية. فيمكن الاشارة الى حالتين، ففي الحالة الاولى عندما انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي مبدأ التناسب بقيامها بأعمال ممنهجة وغير تناسبية ضد ممتلكات الفلسطينيين، من قبيل التخريب والتدمير كعمل من أعمال الانتقام من المدنيين، الأمر الذي يحظره ويحرمه القانون الدولي الإنساني عندما يرتكب كرد على انتهاكات أخرى أو كرد ضد الممتلكات المحمية والثقافية والبيئية والطبيعية.

أما الحالة الثانية وهي عندما هاجم الأمريكيون ملجأ العامرية في بغداد سنة 1991، الذي استهدف كما تدعي قوات التحالف هدفا عسكريا، غير أنه أوقع وفيات مدنية عديدة، وعليه فإذا كان الملجأ هدفا عسكريا تخبأ فيه مدنيين فإن الهجوم عليه سيكون هجوما شرعيا مقيدا بمبدأ التناسب[2].

يستخلص مما سبق أن مبدأ التناسب، من الناحية العملية، يواجه خروقات عديدة من طرف الدول أثناء النزاعات العسكرية تحت ذريعة الضرورة العسكرية، ومن

---

[1] صبحي طويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم ألأساسي المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد 2000، ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص137.

[2] أ.ب .روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، م.د.ص.أ .حوارات إنسانية في القانون والسياسات و العمل .الإنساني، المرجع السابق، ص52.

هنا هل من الجائز قانونا أن ينتهك مبدأ التناسب تحت ذريعة الضرورة العسكرية[1]؟ غير انه يمكن القول بان الضرورة العسكرية في حد ذاتها مقيدة بتحقيق الغاية من الهجوم العسكري الذي هو إضعاف العدو وكسر شوكته، كما يقيد مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ الحماية الشاملة للمدنيين والأعيان المدنية، إذ قواعد القانون الدولي الإنساني اوجبت على الجنود تقبل قدرا من الخطر على أنفسهم، كما ان مبدأ التناسب لا يحدد درجة الحرص المطلوب من الجندي ولا درجة المخاطر التي يتعين أن يتقبلها فكل مرهون بالهدف العسكري[2].

وما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره حول مبدأ الضرورة العسكرية أنه يقع على عاتق العسكريين التزام أخلاقي وقانوني بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، مفاده اتخاذ جميع الاحتياطات والسبل لتفادي أي هجوم عسكري، حتى ولو كان مشروعا من الناحية القانونية، من شأنه أن يلحق أضرار تدميرية بالبيئة والإنسان، وقد توجد بعض الأهداف العسكرية داخل المدن أو القرى أو بجوار الأعيان المدنية كالمستشفيات، أو تلك التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، (كالجامعات، والمستشفيات) فالمعدات العسكرية والثكنات العسكرية وإن كانت في نظر القانون الدولي الإنساني أهداف عسكرية شرعية غير أنها مادامت لصيقة بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية

---

[1] يقصد بالضرورة العسكرية في معناها العام هو القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة وإنما مرهونة بتحقيق أهداف وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري، فمفهوم الضرورة العسكرية جاء من فكرة أن الحرب بحد ذاتها استثناء وهي وسيلة أخيرة وليست هدفا حسبما هو مقرر في إعلان سان بيترسبورغ 1868م.

[2] آ. ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات العمل الإنساني، مختارات من أعداد 2000، ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص137.

فعلى القوات العسكرية تفادي قصفها واستهدافها متى كانت النتائج أكثر دمارا وخرابا بالبيئة الطبيعية والمدنيين، فهذا يعد التزام قانوني وأخلاقي لتفادي الأضرار الجوارية[1].

لقد ظهر مصطلح "الأضرار الجوارية" خلال الحرب العالمية الثانية، وأثيرت لأول مرة من قبل الاستراتيجيين العسكريين للقوات البريطانية، لتبرير إصابات المدنيين الذين كانوا يتواجدون داخل المصانع، إذ كانت القدرات الصناعية تعد هدفا عسكريا مباحا، فمخلفات النزاع المسلح يمكن أن تؤدي إلى تعريض السكان المدنيين والأعيان المدنية للهجوم يكون في أصله موجها لهدف عسكري مشروع، ومن هنا فإن مبدأ التناسب يقبل ويعترف بهذه الخسائر أو الأضرار الجوارية، شريطة تقييدها وضبطها بالميزة العسكرية الفعلية والمباشرة والمنتظرة وهذا ما يعد تقييدا إضافيا للهجمات العسكرية[2]. ومن الجانب العملي فإن القوات المقدمة على الهجوم العسكري يصعب عليها تحديد، وبدقة، احتمال حدوث أضرار جانبية غير مفرطة، وهذا ما يعد من قبيل المشاكل الإنسانية التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني.

لقد نصت المادتين 51-57 من البروتوكول الإضافي الأول[3]، على مجموعة من الاحتياطات الواجب الالتزام بها خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ضمنها

---

[1] نصت المادة 13 (ج) عن الأضرار الجوارية تحت عنوان الأضرار العرضية بقولها" الخسائر العرضية " أو الأضرار العرضية" يعني فقدان الحياة، أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعة أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهداف عسكرية.

[2] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني" دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد، نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المتقبل العربي، اللجنة، 2000 ، ص134 .

[3] تنص المادة (51) من البرتوكول الإضافي الأول على انه: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا كذا لأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.3- تمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.4- تحظر الهجمات العشوائية.5- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.6- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم=

القاعدة (15-20[1]). وعليه فإذا خير القائدة العسكري بين إلقاء قنبلة من وزن 01 طن وقنبلة من قبيل 500 كلغ، مقارنة بما ستحدثه القنبلتين من أضرار، فعليه اختيار السّلاح الثاني بدل الأول لأنها كافية لتحقيق وتدمير الهدف العسكري المرجو[2].

=عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.7- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57".

تنص المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول على ان:" الاحتياطات أثناء الهجوم.1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم: أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه: أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول". ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق. ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ب: يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ج- يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.3- يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية".

[1] القاعدة 15 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. القاعدة 20 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

[2] Yves sandoze christophe swinarski et bruno zimmermann , "commentaire des protocoles additionnelles du 8 juin 1977aux convention de Genève du 12 aout 1949" ,c.i.c.r .martinus nijhoff publisher. geneve. 1986 , p 637-638.

أولا: مبدأ التمييز وعلاقته بمبدأ التناسب للحد من الأضرار البيئية

يعد مبدأ التمييز ذو أهمية كبري في ضمان عدم خرق مبدأ التناسب، وعليه فإن التمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني، أثناء النزاعات المسلحة، من المبادئ الهامة والجوهرية اللازم استيعابها من قبل أطراف النزاع، فعدم احترام مبدأ التمييز، حتما سيؤدي إلى خرق مبدأ التناسب، وفي هذا الصدد نصت المادة (48) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

وبالرجوع إلى نص المادتين (2/51) و (2/52) من البرتوكول الإضافي الأول نجدها تنص على أهميته التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مثلما اكدت المادة (13) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هي نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة، وليس بين أمم بأكملها، وهذا المبدأ ورد في تصريح "سان بطرسبورغ" وكذا الأنظمة الملحقة في مؤتمر لاهاي للسلام لسنتي 1899 و1907، إذ نصت المادة 20 من هذا الإعلان أنه يحظر قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت وهو المؤكد بقرار عصبة الأمم المتحدة سنة 1938، الذي مفاده بالرغم من مهاجمه المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملا محظورا طبقا لمبادئ العامة للقانون الدولي، غير أنها أكدت على المبادئ التالية:

[1] راجع المادة 48، من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، موسوعة القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدمة والموقعة، مرجع سابق، ص289.

1 . حظر قصف المدنيين

إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط التي يجب تحديدها بدقة. وكما سبق الإشارة إليه فإن مبدأ التمييز له علاقة مباشرة بالأضرار البيئية. لذا وجب التمييز بين ما هو مدنى وما هو عسكري لتجنيب البيئة من الأضرار الجانبية[1].

لقد تم التأكيد على مبدأ التمييز في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النّووية أو استخدامها، وذكرت المحكمة بأن مبدأ التناسب يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، ولا ينبغي للدول أن تجعل من المدنيين أهدافا عسكرية طبقا لمبدأ التمييز[2].

وبناءا على ما تقدم ذكره، فإن علاقة مبدأ التناسب بالأضرار البيئية أو ما يطلق عليه بالأضرار الجوارية (العرضية)، تتمثل في أن القانون الدولي الإنساني أقر مبدأ مهم من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى حماية المدنيين والبيئة الطبيعية وعليه يترتب عن إلحاق أي أضرار جانبية بالبيئة وجب على القائد العسكري عدم القيام به.

وفقا لمبدأ التناسب فإن الإقدام على أي عمل عسكري يتطلب التمييز بين ما هو هدف عسكري وما هو هدف مدني، والتميز بين المقاتل وغير المقاتل والمدنيين، ووفقا لمبدأ حصانة السكان المدنيين فإنه يحظر أي هجوم على هذه الفئة.

وبالحديث عن الحماية البيئية تجدر الإشارة إلى التمييز بين بعض المفاهيم حسب ما هو مقرر في قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى يتضح أكثر فهم للضرر البيئي، وذلك من خلال تعريف المقاتلين والمدنيين ثم الأعيان المدنية والعسكرية.

---

[1] أحمد سي على، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص267-268.

[2] أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد، نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، اللجنة، القاهرة، 2003 ، ص315.

أ-تعريف المدنيين

تكتفي اتفاقيات جنيف الأربعة نجدها بوضع فئات معينة جديرة بالحماية وتتمتع بالحصانة ضد أي هجوم أو استهداف عسكري، وذلك في المادة (04) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، دون أن يتضمن تعريفا دقيقا للسكان المدنيين.

غير أن المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أزاحت اللبس عن مصطلح "المدنيين" وقدمت تعريفا للمدنيين والسكان المدنيين بنصها " أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها، في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (01) من المادة الرابعة (04) من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول" وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشك يفسر على انه مدنيا[2].

ويستخلص من خلال استقراء المادة 50 المذكورة أعلاه، أن المقصود بالشخص المدني هو الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة المقاتلين والذي تم حصرهم في المواد المذكورة أعلاه، أما في حالة الشك حول ما إذا كان شخص ما مقاتل أم مدني، فإنه تم الفصل فيها بموجب الفقرة السابعة، وهو بقاء الشخص المشكوك فيه بصفته مدنيا، أما المقاتلين فإنه تم تحديد مواصفاتهم في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

يلاحظ أن هذا التعريف يوسع من نطاق الفئات المقاتلة من جهة، ومن جهة أخرى يضيق في نطاق الفئات غير المقاتلة، فمثلا عمال المصانع الحربية يعتبرون

---

[1] تنص المادة الرابعة الفقرة الاولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ان " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة أطراف في النزاع من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا رعاياه".

[2] راجع المادة (50) فقرة (01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] راجع المادة 43 من البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، المرجع السابق، ص256.

مقاتلين وفق هذا التعريف، كما يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكريين مقاتلين. ولتفادي هذا الالتباس ورد ضمن التقرير الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، تعريفا للسكان المدنيين إذ جاء فيه "يكون الأشخاص الذين يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية[1].

وفي نفس السياق، واجه مبدأ التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري صعوبات كثيرة، خاصة من حيث التطبيق والواقع الميداني، وعلى الرغم من وجود نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي بينت أهمية الالتزام بهذه القاعدة أو المبدأ، من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال، ولعل السبب في ذلك راجع إلى بعض الغموض الذي أصبح يكتنفه خاصة وأن الشعوب أصبحت أطرافا في النزاعات المسلحة الحديثة، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى ساعدت في إضعاف تطبيق المبدأ، وهي الزيادة الهائلة في عدد المقاتلين نتيجة التجنيد الإجباري الذي تفرضه الدول، وإلى تطور أساليب الحرب وفنونها، وكذا استخدام الحرب الاقتصادية وتزايد النزاعات المسلحة، وتحتل النزاعات المسلحة (الداخلية) غير الدولية، التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ نظرا إلى طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين، أحدهما ليس من أفراد القوات المسلحة، ولا يرتدي زيا عسكريا لغرض التمييز[2].

---

[1] عرفت المادة (03) المشركة لاتفاقيات جنيف غير المقاتلين بقولها: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أنفسهم وسلاحهم أو ابتعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر"، لتستقر التفرقة بعد ذلك على ما نصت عليه المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بتحديد القوات المسلحة.

[2] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 99-100.

وما يلاحظ على ذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول نص صراحة على مبدأ التمييز فيما لم ينص صراحة البروتوكول الإضافي الثاني على مبدأ التمييز باستثناء وجود إرشادات ضمنية تشير إلى هذا مبدأ كالمادة (2/13) التي تحظر جعل السكان المدنيين محلا للهجوم، والمادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي نصت على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مشاركة مباشرة[1].

طبق هذا المبدأ من طرف القضاء النيجري حيث قررت المحكمة العليا بأنه لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية.

كخلاصة نرى بأن الاتجاه الذي اعتمده البروتوكول الإضافي لعام 1977 والمتعلق بمقاتلي حروب التحرير، يشرط العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر بوصفهما شرطين أساسين لتمييز المقاتلين وبالأخص شرط حمل السلاح بشكل ظاهر يكفي للتمييز بينهم وبين المدنيين.

أما فيما يتعلق بأفراد حركات التحرر والمقاومة، فقد اشترط القانون الدولي الإنساني شروطا معينة يجب استيفائها حتى يتمتع هؤلاء بصفة المقاتل، وذلك في المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية المنعقدة سنة 1907 [2]وهي:

– أن تكون الجماعة أو هؤلاء الأشخاص تحت قيادة رئيس يكون هذا الأخير مسؤول عن مرؤوسيه.

– حيازتهم للشارة الموحدة والثابتة حتى يمكن التعرف عليهم عند بعد.

–حمل السلاح بصورة علنية وظاهرة.

---

[1] حيدر كاظم عبد على ومالك عباس جثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل، العراق، سنة 2002، ص16–17.

[2] راجع نص المادة (01) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في 18 أكتوبر 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المتوقعة والمصدقة، المرجع السابق، ص7–8.

– الالتزام بقواعد القانون الدولي التي تطبق خلال النزاعات المسلحة.

كما يندرج ضمن فئة (المقاتلين) الميليشيات[1]، أو الوحدات المتطوعة في القوات المسلحة النظامية والتي تشكل جزءا منها، أما فيما يتعلق بسكان الاقاليم غير المحتلة والذي يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة فإنهم يعتبرون مقاتلين شريطة حمل السلاح علنا وظاهرا.

ب–مفهوم الاعيان المدنية والعسكرية

وفيما يتعلق بالأهداف العسكرية فقد عرفها "دليل سان ريموا" في البند "40" منه بشأن القانون المطبق خلال النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994، بأنها: تلك التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة[2].

يستنتج من هذه المادة أن جميع المنشآت والأعيان التي لا تساهم مساهمة مباشرة في العمل العدائي كالمستشفيات المدنية والبنى التحتية، والمصانع المدنية تستثني من قاعدة جواز استهدافها تحت المسمى الأهداف العسكرية، وهذا ما اكدته المادة (2/52) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على انه: "لا

[1] لجميع الدول ذات السيادة السلطة الكاملة في تشكيل قواتها المسلحة وفقا لقوانينها الداخلية، وعليه، ومن أجل تعويض غياب السلطة بعد عام 2003 اتجهت أغلب مكونات الشعب العراقي على سبيل المثال نحو متزايد لإنشاء مليشيات أو جماعات مسلحة أخرى من أجل الحماية، ولقد تم توظيف المليشيات في نظام الحكم الجمهوري لأول مرة في ظل دستور 1958 بشكل ممنهج، وكجزء من السلطة السياسية على شكل قوات مسلحة غير نظامية.

[2] راجع نص المادة: 40 من دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقية الدول المصدقة والموقعة، المرجع السابق، ص 293–293.

يمكن أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافية الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية[1]".

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها اعتمدت معيار المساهمة المباشرة في العمل العدائي حتى يمكن القول بأنها هدف عسكري يجوز استهدافه، اما الأعيان أو المنشآت مزدوجة الاستعمال مثل الجسور، وخطوط السكك الحديدية، والسدود والموانئ البحرية ومحطات توليد الطاقة، فهذه الاخيرة يمكن اعتبارها أهدافا مدنية، كما يمكن أن تأخذ وصف الهدف العسكري، وعليه فتطبيق نص المادة 2/52 لمعيار الاستعمال أو المساهمة في العمل العدائي هو الفارق بين اعتبارها هدفا مدنيا أو عسكريا.

إن الأهداف العسكرية لم يرد ذكرها في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، غير أنه تم إدماجه في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي الصيغة المعدلة للبرتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في المادة 2 (6)، والبرتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام 1954 في المادة (01)، كما ورد في البرتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في المادة 1 (3) والذي أصبح ينطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية سنة 2001[2].

الفرع الثاني:

المبادئ ذات الصلة بمبدأ التناسب ودورها في الحد من الضرر البيئي

تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ التي تضبط سلوك أطراف النزاع المسلح، وذلك بفرض التزامات على أطراف النزاع من شأنها أن تقلل من

---

[1] راجع نص المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقية الدول المصدقة والموقعة، المرجع السابق، ص 295.

[2] فريتس كالسهوڤن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص63.

الأضرار الجوارية التي تلحق بالبيئة. إن "لمبدأ التناسب" الفضل في تكوين عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني سواء منها العرفية، أو الواردة ضمن اتفاقيات ومعاهدات ذات الصلة، كما أنه لم يعد قاصرا على فكرة عامة توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية، أي أن المبدأ لم يتوقف عند حدود العموميات التي توحي باحترامه بصورة مبهمة غير واضحة الجوانب والأشكال، بل بدأ يتشكل في صورة قواعد قانونية تكونت عن طريق العرف الدولي، أو تقننت في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، وهذه القواعد تكون محددة ولها ضوابط و شروط و حدود تظهر فيها.

أولا: القواعد الخاصة بأساليب القتال

للقتال أساليب تتبعها الجيوش المقاتلة، ويمكن قراءتها من زاويتين مهمتين الأولى أن هذه الأساليب تهدف في حد ذاتها إلى تحقيق النصر والغلبة على العدو لذلك تهتم الجيوش والمقاتلين بها وتقوم بتطوريها أكثر، أما من الزاوية الثانية فإن تطبيق هذه الأساليب الحربية تخرج في كثير من الحالات عن التقيد بمبدأ التناسب، لذا كان من الضروري تهذيبها بصورة تحقق الهدف المرجو منها دون أن تخل بما يفرضه المبدأ. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النزاعات المسلحة تتميز بانطلاق فوضوي للعنف لا حدود لها والذي يميز سلوك المقاتلين. ومن هذا المنطلق تقوم أطراف النزاع بتصرفات وسلوكيات دون النظر إلى نتائجها والأضرار الناجمة عنها، وخرقا للمبادئ التي تنظم النزاعات المسلحة، وتفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها مبدأ التناسب.

1- مبدأ حظر أساليب القتال التي تسبب ألاما لا مبرر لها

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النّووية واستخدامها لسنة 1996م، أن "**مبدأ التناسب**" يسعى لحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى وضعه قيودا على استعمال الأسلحة. هذا وقد أكد القانون الدولي الإنساني على حظر الأعمال

الانتقامية خلال النزاعات المسلحة، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية التي تتخذها الأطراف المتنازعة ضد الأشخاص المحميين ضمن قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذها الدول أثناء النزاعات المسلحة إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يعتمدها أطراف النزاع لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة[1].

أما عن موقف القانون الدولي الإنساني، فقد حظر[2]، تلك الأعمال بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بوصفها أسلوبا من أساليب القتال، كما حظر البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعمال الانتقامية بشكل صريح، فيما لم يتم ذكر مصطلح الأعمال الانتقامية بشكل صريح في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك ضمنيا في الفترة (2) الثانية من الإعلان المتعلق بسير الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1990 تحت عنوان "حصانة السكان المدنيين[3]".

وما تجدر الإشارة إليه أن الأعمال الانتقامية التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني تخضع لشروط أساسية تتمثل فيما يلي:

- أن تكون كرد الفعل على انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني يكون بهدف حث الطرف الآخر على احترام القانون الدولي.

---

[1] يقصد بالأعمال الانتقامية بأنها إجراءات إكراه. تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر، على احترام القانون الدولي.

[2] يقصد بمصطلح الحظر بمعنى المنع و التحريم و يترتب عليه عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات أما التقييد فهو يعني في الأصل الإباحة و لكن يرد على استخدامه شروط معينة يجب الالتزام بها.

[3] تنص الفقرة (2) من الإعلان المتعلق بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1990 على أن يحظر شن أي هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على السكان المدنيين، وهي قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وأعمال العنف التي تستهدف أساسا إشاعة الرعب بين السكان المدنيين و التي تعد من قبيل الأعمال المحظورة.

- بالإمكان اللجوء إلى العمل الانتقامي كملاذ أخير عندما لا تجدي الإجراءات الأخرى أية فائدة.
- يجب مراعاة مبدأ التناسب مع الانتهاك الذي يهدف إلى وقفه.
- أن يكون قرار اتخاذها صادر من أعلى مستوى في الدولة.
- يجب أن تنتهي هذه الأعمال بمجرد تحقيق الغرض المقصود منها وهو إلزام الخصم بالقانون الدولي.

وفي هذا الصدد أكدت قوانين وأعراف الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 في المادتين 85-86 على ضرورة الالتزام بالتناسب عند اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وذلك بقولها: "يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية إذا كان الضرر الواقع قد تم إصلاحه، ويجب ألا تتجاوز قدر مخالفة القوانين التي ارتكبها العدو، ومع الإذن بها من قبل رئيس الأركان، وبشرط اتفاقها مع القوانين الإنسانية الأخلاقية".

غير أن ما تجدر الإشارة إليه وجود بعض الإشكالات حول مدي اعتبار ضرر ما بأنه يدخل ضمن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها. إن أي ألام، حتى ولو كانت ضئيلة تعد في نظر الطرف المتضرر بأنها آلام لا مبرر لها، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني، وبين ما تفرضه مقتضيات الضرورة العسكرية، فضلا عن ذلك، تؤدي الاعتبارات و المصالح السياسية دورا واسعا في تحديد ما إذا كانت الآلام الحاصلة تأخذ وصف الآلام التي لا مبرر لها أم لا[1]، ورغم الاختلاف الحاصل حول كيفية تحديد، فعليا، بأن وسيلة أو أسلوبا ما قد يسبب ألاما لا مبرر لها لجأت الدول إلى وضع قاعدة تحدد الآلام التي لا مبرر لها مفادها: "أن أي آلام ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة، فهذه

[1] هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 330_ 333

الأخيرة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى".

أما عن أهمية هذا المبدأ ضمن البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977، بالرغم من عدم النص عليه ضمن نص المادة (03) المشتركة، إلا أنه وجب تطبيقه لمقتضيات الإنسانية، وكتأكيد على المبدأ ورد ضمن الإعلان المتعلق بتسيير العمليات العدائية خلال المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، ونصت الفقرة الثالثة بعنوان "**حظر آلام التي لا مبرر لها**" فصلا عن إدراجه من طرف العديد من الدول ضمن كتيبات الدليل العسكري المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

2-حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يبيح استخدام الوسائل و الأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب، بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم في النزاع المسلح طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال، إلا أنه وفي المقابل يحظر قتل الأفراد، أي المقاتلين الذين أصبحوا غير قادرين على مواصلة القتال أو الذين يبدون نيتهم في الاستسلام بعد إلقاء السلاح، وبالتالي يصبحون عاجزين عن القتال، وعليه وتطبيقا لمبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة فإنه لا يجوز استهداف وقتل تلك الفئة كونها جاءت تحمي بوجه خاص المقاتلين الذي أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب استسلامهم وإلقاء السلاح ووقوعهم في قبضة العدو بشكل فعلى.

وبناء على ما سبق ذكره فإن تطبيق قاعدة التناسب تتطلب من القائد العسكري مراعاة:

[1] حيدر كاظم على ومالك عباس جثوم، المرجع السابق، ص20-21.

أ. السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

ب. الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.

ج. عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو.

د. عدم استخدام الأسلحة التي تحدث ألاما لا مبرر لها.

هـ. عدم استخدام الهجمات العشوائية.

و. الحرص على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر.

ز. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان.

3-حظر اللجوء إلى الغدر كأسلوب من أساليب القتال[1]

لقد فرقت قواعد القانون الدولي الإنساني بين الغدر واللجوء إلى الحيل الحربية فتحرم الغدر وتجيز الحيلة الحربية بوصفها وسيلة من وسائل القتال. غير أن قاعدة الغدر قديمة العهد وراسخة في القانون الدولي الإنساني، إذ تستمد أصولها من قوانين الحرب البرية وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي، ونص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بوصفها أسلوبا من أساليب القتال، وذلك في المادة (1/37)[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه يشترط أن تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب الحماية بمقتضي القانون الدولي الإنساني، وتعتبر الأفعال غدرا إذا ارتكبت بنية خيانة الثقة الخصم من بينها:

أ. التظاهر بالعجز بجراح أو مرض لأنه في هذه الحالة يعتبر المقاتل عاجزا عن القتال وبالتالي يترتب عن ذلك عدم جواز استهدافه.

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوز والدبك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص200.

[2] نصت المادة 1/37 من البروتوكول الاضافي الاول على انه يقصد بالغدر "تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في الحماية، وأن عليهّ إلزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المطبقة خلال النزاعات المسلحة".

ب.التظاهر بالاستسلام.

ج. التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة.

د. التظاهر بوضع حمائي لشارات الأمم المتحدة أو علامتها أو زياراتها.

هـ. ارتداء الأزياء العسكري أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافا في النزاع.

وعلى الرغم من خلو البرتوكول الإضافي لعام 1977 من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوبا من أساليب القتال، إلا أن القضاء كان له موقف مغاير فقد أقرت المحكمة الدستورية الكولومبية ضمنيا بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية في حكمها الصادر سنة 1997، شريطة أن يكون وفق القواعد الدستورية[1].

ثانيا: حظر وتقييد استعمال أسلحة معينة وفقا لمبدأ التناسب

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد، نوع يتعلق بقيد الاستخدام بعض الأسلحة والبعض الآخر يتعلق بحظرها، ويرجع سبب التفرقة بين الحظر وقيد الاستخدام إلى الآثار التي يحدثها استعمال تلك الأسلحة، كونها تختلف بطبيعتها في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وإصابات تبعا للغرض الذي تسعى لتحقيقه، وعلى هذا الأساس تم حظر بعضها وتقييد بعضها الاخر، إن أساس الحظر في قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعده العرفية والاتفاقية، فعلى سبيل المثال: أخذ القانون الدولي الإنساني الاتفاقي بتلك القاعدة منذ صدور "إعلان سان بيترسبورغ" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استخدام بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام، وأنه في حالة استخدام أي سلاح، لم يرد تقييده او تحريمه في اتفاقية دولية، يبقى خاضعا لمبدأ مفاده "أن

[1] حيدر كاظم عبد على ومالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص167.

يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي العرفي، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام تحت مسمى شرط " **مبدأ مارتنز**"[1] الذي يعد مكمل لجميع قواعد القانون الدولي الإنساني.

1_وسائل قتالية محظورٌ أو مقيدٌ استخدامها وفقا لمبدأ التناسب

يركز القانون الدولي الإنساني على مجال واحد ألا وهو المعاملة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة للأفراد سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين كفوا بسبب ضعفهم عن القتال، وذلك بفرض قيود على استخدام أنواع معينة من الأسلحة وفقا لمقتضيات مبدأ التناسب.

في أواخر القرن التاسع عشر استخدام البريطانيون، أثناء اشتباكهم مع السكان المحليين على الحدود الهندية، طلقات نارية عرفت باسم الرصاص " دم دم" حيث كان إنتاجها بمدينة " دم دم" البنغالية، وكانت الأعيرة النارية تتميز بعدم وجود غلاف صلب يغطي الطلقة بكاملها، مما يجعلها لا تخترق الجسم الذي تصطدم به بل تنفجر بمجرد ملامسته. وتؤدي إلى تمزيقه[2]، وفي سنة 1980 أبرمت اتفاقية برعاية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فضلا عن بروتوكولات ألحقت بالاتفاقية[3].

---

[1] ينسب هذا المبدأ إلى الدبلوماسي الروسي وذلك خلال اتفاقيات لاهاي المنعقدة ما بين عام 1899 و 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، أين تم إدراج مبدأ مارتنز في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 159.

[2] فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، "مدخل للقانون الدولي الإنساني" ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد نشر، 2004، ص184.

[3] الحقت باتفاقية سنة 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

– البرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام الأشراك والنبائط الأخرى سنة 1986.

– البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

– البرتوكول الرابع اعتمد سنة 1995 بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، والبروتوكول الثاني المعدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألفاظ والأشراك والنبائط الأخرى سنة 1996.

تضمنت دباجة الاتفاقية ثلاث مبادئ ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التناسب "مبدأ حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال القتالية" و"مبدأ حماية البيئة"[1] غير أن مسألة تنظيم وضبط الأسلحة، واجهتها الدول بالتحايل على الحظر المفروض بموجب الاتفاقيات، وذلك بأن طورت أسلحة جديدة ذات قدرات مختلفة ما يستلزم أشكال جديدة من الحظر، لذا كان المطلوب سياسيا وعسكريا إنتاج أسلحة وتقنيات من شأنها أن تقلل من الخسائر وتصيب الأهداف العسكرية حصرا وهو ما يعرف بالأسلحة الذكية[2].

إن استخدام الأسلحة تعد مسالة في غاية الدقة والغموض، مما يؤدي إلى صعوبة ضبط موضوعاته، وعليه ذهب المشرعون إلى معالجة هذه المسألة على ثلاث مستويات وهي:

أ-المبدأ العام لاستخدام الأسلحة

تسد بموجب هذا المبدأ أي ثغرة قد يتم إغفالها في أية معاهدة أو اتفاقية مستقبلا، وعلى هذا الاساس ظهر ما يعرف " **بمبدأ مارتنز**"[3] الذي مفاده انه لا يمكن لأي طرف في النزاع أن يتحجج بعدم وجود نص صريح يتعلق بحظر استخدام سلاح معين وذلك على حساب المبادئ الإنسانية.

ب-التحريم السلبي من خلال تأثيره على الهدف

إذا كان استخدام السلاح قد أدى إلى نتائج تتعدى الهدف من الهجوم، فإنه يعد مخالفا لمبدأ التناسب، ويعد السلاح محرم الاستخدام بالطبيعة، إذ نتج عنه ما يلي:

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 87.

[2] وما تجدر الإشارة إليه خلال الحملة الجوية لحلف شمال الأطلس في نزاع كوسوفو عام 1999 أين كان المخططين العسكريين والسياسيين حريصين على الالتزام الدقيق بقانون النزاعات المسلحة في تنفيذ تلك الحملة، وذلك عندما صرح العميد الجوي " **دافيد ولي** " في المؤتمر الصحفي الذي عقده " **حلف الناتو**" سنة 1999 بأن الطائرات قبل أن تطلق قذائفها على أهدافها تتأكد جيدا من قدرتها على إصابة الهدف بدقة، ولقد عادت بعض الطائرات من العملية الأولى دون أن تلقي قنبلة واحدة تجنبا للأضرار الجوارية

[3] أ. ب، روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المرجع السابق، ص34.

– عشوائية الأثر، أي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد، وبالتالي من الاستحالة بما كان السيطرة على مفاعيل هذا السلاح بعد استخدامه.

– أن ينتج عن استعمال هذا السلاح أضرارا جسيمة وآلام لا مبرر لها.

– أن يلحق بالبيئة أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

ج–التحريم الإيجابي بموجب اتفاقيات دولية

يقسم القانون الدولي الإنساني الأسلحة والذخائر إلى ثلاث أنواع أساسية:

–**الأسلحة المحرمة:** وهي تلك الأسلحة والتي ورد نص صرح ورسمي بتحريمها في شكل اتفاقيات دولية.

–**الأسلحة المقيدة الاستعمال:** ويقصد بالتقييد أنه يجوز استخدامها في الأصل لكن بشروط معينة ضمن اتفاقيات ومعاهدات دولية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

–**أسلحة مسموح استخدامها:** وهي تلك الأسلحة غير المعنية بالتحريم سواء ضمن اتفاقية أو إعلان أو معاهدة، وبالتالي تبقى خاضعة للمبادئ العامة والسالفة الذكر أي وفقا لمتطلبات الإنسانية ومبدأ التناسب.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ساد مفهوم خاطئ عن الاستخدام الأسلحة " **كالنابلم والقنابل العنقودية**" وهي غير محرمة في الأصل وفقا للمفهوم القانوني للتحريم وإنما تدخل ضمن الطائفة الثانية للأسلحة المقيدة الاستعمال، خاصة إذا تم استعمالها من الجو، إذ يشرط أن تلقي على الأهداف العسكرية التي تكون بعيدة عن المدنيين والأعيان المدنية[2].

---

[1] راجع نص المادة (2/35) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، موسوعة الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات، والدول المصدقة والموقعة، المرجع السابق، ص283.

[2] أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 218.

الفصل الثاني:

المعايير القانونية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وفقا لمبدأ التناسب

يُقصد بالحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المُسَّلحة، تلك القواعد التي تضفي الحماية على البيئة بموجب مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[1].

يعرف الفقيه (جان بكتيه) الحماية بأنها اتخاذ موقف الامتناع، أما مصطلح الحماية فتتخذ موقفا أكثر إيجابية كونها مسألة تتعلق بالصيانة من الأخطار أو المعاناة، وبهذا المعنى الواسع للحماية أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر واستعملته للدلالة على الإجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات ضد أي هجوم.

وعليه، فإن مفهوم الحماية يشمل كل الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام التام لحقوق الفرد وفقا للقانون، فالحماية الدولية، من خلال وسائل محددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها، يتجلى المعنى الحقيقي والقانوني للحماية الدولية، بأنها عبارة عن قاعدة قانونية أساسية نابعة من صميم المجتمع الدولي من أجل منح البيئة أثناء النزاعات المسلحة عددا من الضمانات، كما يقصد بها أيضا القواعد التي تقر مساعدة البيئة بوقايتها من الاعتداءات أو سوء المعاملة أو الخطر في زمن الحرب.

وعلى ذلك تجد البيئة الطبيعية حماية دولية لها من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية، مما يجب على الاطراف المتحاربة احترامها وعدم انتهاكها للحفاظ عليها

---

[1] راجع نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على ما يلي: "**1**. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترتفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: **أ**. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. **ب**. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، **ج**. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. **د**.أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).**2**. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

فالأحكام التي تنظم الحماية أثناء النزاعات المسلحة بعضها حددت شكلا للأضرار البيئية، وبعضها جعلها واسعة الانتشار، والبعض الاخر تطلب ان تكون الاضرار بالغة حتى ترتب المسؤولية الدولية عن إصلاح الضرر البيئي التي تحدث من جراء استخدام وسائل واساليب قتالية ساهمت بشكل مباشر في إحداث تلك الاضرار، وأيا كانت صور واشكال تلك الاضرار سواء وصفت بانها جسيمة او لم تبلغ درجة من الجسامة، فكافة الاضرار تؤثر على البيئة بما فيها الاضرار العرضية غير الجسيمة جنبا الى جنب لامه قد يصعب اصلاحه او يستحيل ذلك.

ومن بين هذه المواثيق التي توفر الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، نجد البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، والذي تحظر قواعده استخدام وسائل واساليب القتال التي تحدث الاختلال بالتوازن البيئي، كما نجد اتفاقية حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية أخرى في مجال حماية البيئة، اذ تضمنت قواعدها حماية واسعة للبيئة ضد اي تغيير لأغراض عسكرية، وذلك بصفة عمدية كوسيلة قتال للتغيير فيها بما يؤدي الى حدوث اشياء وظواهر تبدو طبيعية في ظاهرها، كالأمطار والاعاصير، بينما هي من فعل الانسان.

وبناءا على ما سبق سنتطرّق، في هذا الفصل إلى نطاق الحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، ثم إلى نطاق الحماية من خلال التنظيم الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

نطاق الحماية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

تُعدُّ الاتفاقيات الدولية مصدرا للقانون الدولي وتعتبر أفضل دليل على تلك الإرادة المشتركة للدول، فعلى الرغم من أنها ملزمة للمصدقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تحصل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تتحول إلى قاعدة عرفية

وتصبح ملزمة للدول غير المصدقة عليها، وفي هذا الشأن عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

ولما كان القانون الدولي الإنساني فرعا من الفروع القانون الدولي العام فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم مصادره المختلفة، أي أنّه في حالة عدم وُجود قاعدة خاصة في القانون الدولي الإنساني والفروع الأخرى يتم اللجوء أو الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام، فقد نصت على ذلك المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تلك المصادر.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية افضل دليل على ارادة الدول، يترتب عنها الالتزام بالقبول، كما ان الاتفاقيات التي تحصل على قبول واسع الانتشار وطويل الامد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي حتى بالنسبة للدول غير المصدقة علها، وفي هذا الصدد قد عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع الحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ومن بينها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي اهتمت قواعدها بقوانين واعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والتي نصت قواعدها ولو بصورة ضمنية الى حظر تدمير الممتلكات في مادتها (53)، اضافة الى مواد البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1977، التي نصت صراحة على حظر استخدام وسائل او اساليب للقتال يتوقع منها تدمير البيئة الطبيعية، هذا بالإضافة الى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1977.

وفي إطار هذه الدراسة سوف يتم تناول الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المُسلّحة، وهي ما يمكن الوصول إليها من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظمها صراحة أو ضمنا وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية المباشرة للبيئة في ظل الاتفاقيات الدولية، وإلى الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل الاتفاقيات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الحماية المُباشرة للبيئة في ظلّ الاتفاقيات الدّولية

يُقصد بالحماية المُبَاشِرة تلك القَوَاعد والنُّصُوص الاتفاقية التي تُوَفِّر حِمايةً مُبَاشرةِ وَفَعَّالة للبيئة خاصة خلال النزاعات المُسلّحة، ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول اتفـاقية حـظر استخدام تـقنيات التّغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغـراض عدائية أخرى لعام 1976، أما في الفرع الثاني فتناولنا الحماية المباشرة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وعلاقته باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير بالبيئة.

الفرع الأول:

اتفـــاقية حـظر استخدام تـقنيات التّغيير في البيئة[1] لأغراض عسكرية أو لأيّة أغـراض عـدائية أخرى لعام 1976

تَم إبرام هذه الاتفاقية[2] تحت رعاية الأمم المتحدة، استجابة للمخاوف الناتجة عن استخدام القوات الأمريكية في حربها على فيتنام وسائل قتال سببت أضرار بالغة بالبيئة، قام بها الجيش الأمريكي والمتمثلة في استخدام مبيدات الأعشاب والنباتات واستمطار الغيوم لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل تغطية تحمي المقاومة الفيتنامية، إذ نتج عن هذه الأعمال أضرار بالغة وجسيمة ارتكبت في حق

---

[1] يقصد بعبارة" تقنيات التَّغيير في البيئة" كما جاء استعماله في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها، بأنها أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، وفي ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصَّخْري، وغلافها المائي وغلافها الجوِّي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله.

[2] تحتوي الاتفاقية على ديباجة وعشر مواد بالإضافة إلى ملحق تتمتع بنفس القيمة القانونية للاتفاقية يتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الاستشارية لتقدم الآراء الفنية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو تطبيق نصوصها، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بان لا تستخدم تقنيات التغير في البيئة لأعراض عسكرية أو لأية أعراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار دولة متعاقدة، وأن لا تساعد تشجيع أو تحرض أية جهة كانت أو مجموعة على القيام بما يخالف أحكام الاتفاقية.

البيئة نتيجة استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[1].

وبالرجوع الى نص المادة الاولى من الاتفاقية، يتضح بأن المقصود بالحَظْر هو عدم استعمال أي من التقنيات التي تؤدي إلى التغيير في البيئة، فالمنع ينصب حول الاستعمال وضمن شروط ولا يدخل ضمن المنع التهديد بالاستخدام، كما لا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات ولا البحوث المتعلقة بها.

تعتبر هذه المادة انعكاسا لهدف الاتفاقية والغاية التي وجدت من أجله والذي يرمي إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات كسلاح أو كأداة لتحقيق أغراض عسكرية، لذا فإن الاتفاقية لا تشمل تغيرات البيئية الناجمة بشكل غير مباشر من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، كما أن الاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى وعليه فإن أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه الاتفاقيات ذلك أن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سباق التَسلّح[2].

وَمَا يلاحظ على نصوص المواد الأولى من الاتفاقية، أن الدول الموقعة عليها يقع عليها إلزام بعدم استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير التي تمس البيئة والتي يكون لها تأثير واسع الانتشار وطويل الأمد، كما يمنع عليها أيضا استخدام تلك التقنيات الضارة بالبيئة كوسيلة من وسائل الانتقام توجه ضد أي طرف آخر قصد الإضرار به.

حَيثُ أنه بالرجوع إلى نص المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من الاتفاقية، فقد نَصّت على انه يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية، لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن

---

[1] تنص المادة (2) الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.والتي تنصُّ على ما يلي: "تَتَعهَّد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألاَّ تُسَاعِد أو تُشَجِّع أو تَحُض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة مُنَافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 35.

دولة طرف تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن الدولي مع تضمين شكواها جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع فضلا عن كل الأدلة التي تدعم ادعاءاتها.

يُلاحظ من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر أن اتفاقية عام 1976 أعطت لمجلس الأمن مُهمّة الاضطلاع بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام المعاهدة، وذلك عن طريق تقديم شكوى من طرف عضو في الاتفاقية مرفقة بالأدلّة المُمكنة فيما يتولى مجلس الأمن البحث والتّحري والقيام بأي إجراء من إجراءات للتحقيق، التي يراها مناسبة ليقوم في نهاية التحقيق بإبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية، هذا وقد نصت الفقرة (4) من المادة الاولى على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتّعاون في إجراء أي تحقيق يباشره مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس الشكوى التي يتلقاها، على ان يُخطر مجلس الأمن الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق على أن " تتعهّد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتقديم العون أو دعمه لأية دولة طرف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا ما قرّر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرّر أو محتمل تضرّره نتيجة لانتهاك الاتفاقية اسنادا للفقرة الخامسة من ذات المادة.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من الاتفاقية، نجدها تؤكد على المراجعة الدورية لدراسة مدى تطبيق الاتفاقية، وبناء عليها عقد المؤتمر الأول للمراجعة بجنيف سنة 1984 أين وجهت بعض الانتقادات للاتفاقية، من بينها أن نطاق تطبيق الاتفاقية جاء ضيقا ومحصورا، إذ لا تغطي تلك الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية، كما تم عقد مؤتمر ثاني لمراجعة الاتفاقية في جنيف سنة 1992، أين اشتركت أربعين دولة طرف في الاتفاقية، وحصلت عشرة دول على صفة مراقب وكذا ستة منظمات دولية متخصصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن المادة الأولى من الاتفاقية والتي تلزم الدول الأطراف بأن لا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة الانتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة التأثير كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، تعد انعكاسا لهدف الاتفاقية الذي يرمي إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات لتعزيز السلم والأمن الدوليين والثقة بين الأمم.

بالرجوع إلى الاتفاقية نجدها استخدمت عبارة أوسع (كاستخدام عسكري أو أي استخدام قتالي آخر) بدلا من مصطلح (حرب أو نزاع مسلح) كما يتضح من خلال هذه المادة أنها تحظر أي تغيير ذا طبيعة عدائية في البيئة يمكن أن يسبب خطرا على حياة الإنسان حتى وإن كان ضمن حالات الدفاع الشرعي أو استخدام للقوة في إطار الأمن الجماعي، وبالتالي فهو يخالف المبدأ العرفي العام المتمثل في مبدأ الضرورة العسكرية، كما أن مفهوم تقنيات التغيير في البيئة يبدو واسعا ويشمل كل القطاعات البيئة وهو يتماشى مع أهمية اتساع أشكال التلاعب بالبيئة[1].

وَكَتقييم للاتفاقية يُمكن القول بأنّها تُمثل تطورا هاما في مجال الحماية المباشرة للبيئة بالمقارنة مع البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يُحظر (الضرر البالغ، والواسع الانتشار، والطّويل الأمد)[2]، ولكنه لا يُعبر عن أي مقدار أو درجة للدمار البيئي المَحظور، علاوة على ذلك تحمي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، البيئة بشكل أَفضل ومُباشر لأنّها تتطلب وجود أحد الظُّروف الثَلاثة وليس وُجود الظُّروف الثّلاثة مُجتمعة كما يتطلبها البروتوكول الإضافي الأَوّل لعام 1977.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولية لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2010، ص 187-188.

[2] بقصد بالمصطلحات التالية:

أ-واسع الانتشار: يشمل منطقة على نطاق عدة مئات من الكيلومترات المُربَّعة.

ب-طويل الأمد: يدوم فترة أو أشهر تقريبا.

ج-بالغ أو الشديد: يعني توقف خطير أو مهم أو ضرر حياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية والموجودات الأخرى.

وَعليه يُمكن القول، بأنَّ الاتفاقية لها مَدى تَأثير وحماية أَوسع من البرتوكول الإضافي الأَوَّل لعام 1977 كونها تَهتَم بالبيئة الطبيعية، بل وتتجاوز إطار النزاعات المُسلَّحة، وتُطبَّق على الأضرار التي يمكن أن تَلحق بالطَّرف المُتعاقد حتى ولو لم يكن طرفا في النزاع المسلح، إذ أنها، و باختصار، تُحظر تحويل البيئة إلى سلاح ومن ثم حماية البيئة التي توفر فائدة للإنسانية[1].

أولا: مبررات اعداد الاتفاقية

ينجم عن تقنيات التغيير نوعين من الظواهر، الأول ينشئ عن استخدام وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل كاستخدام مبيدات الأعشاب والأغطية النباتية، أو اللجوء إلى الأسلحة النّووية للتسبب لإحداث الزلازل أو الأمواج البحرية العنيفة[2].

أّما النوع الثاني فيكون عن طريق استخدام التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية أو تغيير النظام البيئي، وبناء على ما تقدم سوف نحاول، بشيء من التفصيل البحث عن المقصود بتقنيات التعبير المحظورة بموجب الاتفاقية مع تناول مراحل إعداد الاتفاقية وتفسير مضمونها مع تحديد تقنيات التغيير، ثُم التطرق إلى مَعيار الضرر اللاحق بالبيئة.

وَيُمكن الكشف عن الآثار التي تُطال البيئة من جَرّاء استخدام تقنيات التّغيير في البيئة، على ضَوء الدُّروس والعبر المُستقاة من مُمارسات الجيش الأمريكي في الهند

---

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص37.

[2] أبرمت اتفاقية (ENOMOD) سنة 1976 بجنيف ودخلت حيز التنفيذ سنة 1978، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرِّئاسي تحت رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1991.

-أَقرّت الجمعية العامة لأمم المتحدة في العاشر (10) من ديسمبر كانوا الأّول سنة 1976، اتفاقية (ENOMOD) بالقرار رقم 72/31 بتاريخ 1976/12/10، ونتيجة لذلك الإقرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 7 من أيار 1977 بعرض اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأعراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها، وبلغ عدد الموقعين عليها ذلك اليوم 34 دولة.

الصينية وبالأخص فيتنام، أين تم اللُّجوء إلى استخدام مثل هذه التّقنيات واستخدام مُبيدات الأعشاب وإلى حرق الغابات والغطاءات النباتية، واستمطار الغُيوم، وعلى إثر ذلك الاستخدام المَحظور لتلك التقنيات، اجتمع كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تَقديم تَصريح مُشترك وذلك في 1974/7/3، يَعترفان فيه بأن "استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية قد تكون له آثارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة على سكان المدنيين"

لقد اقترح الطَّرفان تبنّي التدابير اللاّزمة والمُمكنة لاستبعاد الأخطار الناجمة عن استخدام مثل هذه التّقنيات، كما بَادر الاتحاد السّوفياتي بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى جمعية العامة للأمم المتحدة، يوسع مجال الحَظر بكثير مما ورد في نص الاتفاقية المُعتَمدة، إذ تم حظر استعمال هذه التقنيات بل وحتى التحضير لها[1].

وعلى إثر ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من مؤتمر لجنة نزع السلاح، إعداد اتفاقية دولية تُحظر كل تقنيات التَّغيير لأغراض عسكرية أو أيَّة أغراض عدائية أخري. وبتاريخ 1975/8/31 قدمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي مَشروع اتفاقية إلى لجنة نزع السلاح، والتي قامت بدراسة هذين المشروعين وأَدخلت عليهما بعض التعديلات الضرورية، وتم اعتماد المشروع النهائي في الدورة الواحدة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 72/13 لسنة 1976 المتضمن حظر استخدم تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى[2].

[1]Fischer g la convention sur linterdiction dutuliser des technique de modification de lenvironement a des fin hostiles.a.f.d.i/1978 p826.

[2] تَمَّ اعتماد الاتفاقية بـ 96 صوت (نعم) مقابل 8 أصوات (8) و 30 صوت (امتناع) وصوت الاتفاقية كل من، ألبانيا (كواتور، كينيا، الكويت، المكسيك، زامبيا)

ثانيا: عــلاقة اتفاقية ENOMOD بمـبدأ التناسب

تَتَّفق الاتفاقية مع قواعد القانون الدَّولي الإنساني خاصة قانون لاهاي كونها جَاءت لتُحرم استخدام بعض وسائل وأساليب القتال التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة تُوصَف بالبالغة والوَاسعة الانتشار والطَّويلة الأَمد، وعليه فانه يمكن القول بوجود علاقة تكاملية بين اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية ومبدأ التناسب وذلك من خلال ان كلاهما يسعي الى توفير حماية أشمل للبيئة الطبيعية.

1-نطاق تفسير اتفاقية ENOMOD

تَتَضمَّن الاتفاقية مَحل الدراسة عشرة مواد ومُلحق له نفس قيمة مواد الاتفاقية فنصت الاتفاقية. فنصت المادة الأولى، على ما يلي: "تعهد كل دولة طرق في هذه الاتفاقية عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطَّويلة البَقاء أو الشَّديدة، لأغراضٍ عسكرية أو لأية أغراض عدائيةٍ أخرى كوسيلة لإلحاق الدَّمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى"[1].

يُفهم من خلال هذا نص المادة الاولى أن هُناك معايير عديدة لتحديد طبيعة العمل العسكري أو العدائي بسبب ما يُلحقُهُ من أضرارٍ بالبيئة، وعليه يُطرَح التَّساؤل حول استَّخدام الاتفاقية لعبارات "أن يكون الأثر واسع الانتشار" أو "طويل الأمد" أو "شديدة" وما المقصود بها؟

وعليه، فقد أثارت بعض الوفود خلال مرحلة المفاوضات تساؤلات عديدة: فعلى سبيل المثال نازع الوفد المكسيكي بشدة المفهوم الذي جاءت به المادة الأُولى من الاتفاقية واعتبره مُقيدا وقدمت قراءة أخرى للمادة بالقول: لِكُل دولة طرف في الاتفاقية إمكانية استخدام لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى، تقنيات تغيير البيئة

[1] راجع نصّ المادة الأولى (01) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التّغيير في البيئة لأغراض عسكرية أيّة أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

كَوَسيلةٍ تُمكِّنها من أن تُسبب دماراً وخسائر أو أضرار بأيّة دولة طرف أُخري في الاتفاقية، بِشرط أن هذه التِقنيات لا يَكون لها آثارا واسعةَ الانتشار أو طويلةَ البقاء أو شديدة. أمّا مُمَثِّل الولايات المُتَّحِدة الأمريكية فقد بَرَّرَ المفهوم المُقيّد الذي جاءت به المادة: "لضرورة الوصول إلى احترام أحكام الاتفاقية ولِتَجَنُّب الاختلافات التي قد تنجم عن شكاوي تَتَعلَّق بِخُروقَاتٍ لا يُمكِن التَّأكُد منها" غير أن هذا الطرح مردود عليه ذلك أنّه كُلَّما كان الحَظر مَشْرُوطاً كُلَّما زادت احتمالات خَرْقِهِ، فالدَّولة المُنْتَهِكَة بإمكانها دَوماً التذرع بعدم تَحقُّقْ الشّروط المفروضة في الاتفاقية[1].

2-أَهَّم النَّشَاطات المَحظُورة بموجب الاتفاقية

بالرُّجوع واستقراء نص المادتين الأولى والثَّانية نُلاحظ أَنَّه تَم حظر استخدام تِقنيات التَّغير في البيئة أو المُساعدة والتَشْجيع على ذلك، كما يَتَّضِح أيضا من خلال تلك النصوص أنَّ الحَظر ورد على بعض النَّشاطات دون نشاطات أُخري فقد نصَّ الحظر على عدم استعمال تلك التقنيات، إذا بِمفُهوم المُخالفة لا تدخل النشاطات الأُخرى كالتَّجهيزات ضمن نِطاق الحَظر أو ضِمن التِّقنيات المَحظُورة.

وعليه فإن الحَظر يشمل فقط الامْتِناع عن استِخدام أي من تِلك التِّقنيات، بينما تُقَدِّمت بعض الدول باقتراح يرمي إلى التوسيع من مفهوم الحَظر ليشمل التَّحضير لهذه النَّشاطات بينما قُوبِل هذا الاقتراح بِالرَّفض وتمَّ تبرير ذلك بأنَّه لا يُمْكن التَّفرِقة بين البُحوث المُوَجَّهة لأغراض سِليمة والبُحوث العسكرية، وبالتالي لا يُمْكن مُراقبة هذا الحَظر، ولقد بَرَّرَ مُدير الوكالة الأمريكية لمراقبة التَّسليح ونزع السلاح عدم إدراج البُحوث في مجال الحَظر لضرورة مواصلة البُحوث العسكرية في ميادين أخرى كتوزيع

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص238.

الضباب في المطارات، غير انه من الضَّرُوري أن تقوم بهذه البُحوث أجهزة مَدنية وليست عسكرية شَريطةَ أن تَكونَ نَتائِجها معلنة[1].

3-مدلول مُصطلح تِقنيات التَّغيير

الجدير بالملاحظة أن هذه العبارات المستخدمة في المادة الأولى شابها بعض الغموض اثارت عدَّة تساؤلات حول مدى اعتبار بعض الأساليب ضمن مفهوم التقنيات المَحظورة وعلى سبيل المثال عملية "**تدمير السدود**"، وفي نفس الشَّأن مسألة التَّغيير في الظُّروف المُناخية بالرّغم من أنّها تَحمل نفس الآثار الضّارة لتقنية التَّغيير في الظُّروف الجَوِّية إلاَّ أن الحَظر لم يَشملها[2].

بالإضافة إلى ذلك فإنه بالتَّمعن في نص المادة الثانية (2) من نفس الاتفاقية نجد أن الحَظر لا يشمل تلك التقنيات التي تمس البيئة بشكل غير مُباشر أو بشكل عرضي باستخدام الأسلحة النّووية أو أسلحة الدَّمار الشَّامل[3]، بينما تكون التِّقنيات التي تستهدف البيئة إذا كانت مُوجَّهة بصفة مباشرة، وهنا يكمن النُّقص في الحظر كونه جاء مُحدَّداً[4].

ومن غموض العبارات أيضا عبارة "**لأغراض عسكرية**" وهنا يؤدي إلى البحث عن عنصر البيئة التي يصعب إثباتها، ويسهل على الدولة إثبات عكسها لذلك اقترح بعض الوفود حذف عبارة "**الأغراض العسكرية**" والإبقاء على عبارة "**أغراض عدائية**" بينما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تبريرا على إبقاء عبارة "**أغراض عسكرية**" كون

---

[1] رشاد السيد على، حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستون (62)، مصر، سنة 1992، ص 71.

[2] FISHER g.op.cit.p 292_230.

[3] رشاد السيد على، المرجع نفسه، ص71.

[4] في هذا الشّأن صرّح المندوب البريطاني بأنه إذا ما قمنا بتحليل مصطلحي "تغيير متعمد في العمليات الطبيعية" أو "تغيير في الظروف الجوية" نجدها بأنها مصطلحات تتسم بعدم الدقة والوضوح والغموض من جهة، وهو الأمر الذي نؤيده كون أنه كان من الأجدر تبني تعريف واضح وبسيط للتقنيات محل الحظر إذ يمكن تعريف تقنيات التغيير في البيئة بأنها: كُلُّ تأثير مُتعمد في العمليات الطبيعية يهدف إلي أحداث تغيير في البيئة أو تعطيلها.

أنّ النص يَنطبق على سير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك استخدام تلك التِّقنيات في حالة عدم استعمال الأسلحة، أضف إلى ذلك فإن الاتفاقية لا تُحظِر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات وصُنِّفت على أنها تدبير للحد من التَّسلُّح، وأن استخدامها ليس مَحظوراً على مُطلقه بل يتوقف ذلك بمقدار ما تُسبِّبُ من دماراً وخسائر وأضراراً لدولة طرف في الاتفاقية[1].

يُلاحظ كذلك أن هذا الخطر لا يسري إلا على الدُّول الأطراف في الاتفاقية دون سواها، كما أنَّه وبالرُّجوع إلى نص مواد الاتفاقية نُلاحظ بوضوح الطَّابع الغامض لبعض المُصطلحات المُستعملة كَمُصطلح "الدمار" و"الأضرار" والخسائر بالإضافة إلى اقتصار هذه المصطلحات الثلاث، على دولة طرف في الاتفاقية بمعنى أن تكون الضحية دولة طرف في الاتفاقية، وهو الأمر الذي طالبت به العديد من الدول حذفه، كي تسري الاتفاقية في مواجهة الكافة وليس في مواجهة الدولة الطرف فقط.

4-مجال الرَّقابة على تَنفيذ أحكام الاتفاقية

نَصَّت المادة الخامسة من الاتفاقية على مسألة التَّعاون الدُّولي في هذا الشَّأن، إذ شَجَّعت الدُّوَل على إمكانية التَّشاور والتَّعاون فيما بينها لحل الخلافات التي يمكن أن تطرحها الاتفاقية في مرحلة تنفيذها، مع إمكانية التنسيق مع المنظمات الدَّولية، أو اللَّجنة الاستشارية للخبراء المُنشأة بموجب المادة الخامسة.

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 55 نجد بأنها تُحظِر هجمات الرَّدع المُوَّجهة ضدَّ البيئة الطبيعية، إذ تُعدُّ حماية البيئة من القواعد الحديثة في قواعد القانون الدولي الانساني المسلحة إذ أن حماية البيئة الطبيعية هي امتداد لحماية السكان المدنيين، لذا

[1] يُلاحظ من خلال هذه الفقرة أنه وردت مصطلحات غامضة كَمُصطلح الخسائر والأضرار والدَّمار، وجاءت تتسم بالغموض، وفي هذا الصدد قَدَّم المندوب الأمريكي مُقترحا يتضمن مفهوما واسعا لتلك المصطلحات إذ صرح بأنه يجب أن يصيب الدمار وتلك الخسائر والأضرار القُوَّات المُسلحة لدولة ما طرف في الاتفاقية، بالإضافة إلي سُكانها المدنيين والي الطُرق وشبكات الاتصال والمُدن والمَصانع والثروات الطبيعية مع الأخذ دائما بعين الاعتبار معيار الضرر الواسع الانتشار والطويل الأمد أو الشديد. FISHER g.op.cit.p 230_231

نجد المادة 54 في فقرتها الأولى والثانية توفر الحماية القانونية لموارد المِياه والمُنشآت المَائية خلال النزاعات المسلحة[1]، بينما اسقطت الفقرة الثالثة من المادة 54 الحماية عن هذه الممتلكات إذا استخدمت لتمويل أفراد القوات المسلحة أو لدعم عمل عسكري[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 55 من البروتوكول الإضافي الاول تتضمن التزاما عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية[3]، لكن هذا الالتزام لم يشمل حماية السكان المدنيين بخلاف البند الثالث من المادة 35 الذي يَستَهدف حماية البيئة في حدِّ ذاتها، ومن ناحية أخرى فإنها تُحظر بصورة منطقية الأعمال الانتقامية ضِدّ البيئة الطبيعية بقدر ما تَضرُّ بالبشرية جَمعاءْ[4].

ومن الملاحظ أيضا أنّ المادتين السالفتين الذكر، اشتركتا في انها دونتا قاعدة جديدة ضمن البروتوكول الأول لعام 1977، ورغم ذاك فهناك من يُدافع عن الطَّابع العُرفي لهما. إذا يرى البعض، أن الحظر الوارد في المادتين بمثابة نُشُوء مبدأ قانوني

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 54من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى لعام 1976 على انه: "يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أما الفقرة الثانية فإنها تُحظر مُهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو الموارد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان يُقصد من ورائه تجويع المدنيين أم حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر".

[2] فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 77.

–نص البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة 54 من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه " ...شَريطةَ أن لا تُتَخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يَتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يُسبِّب مجاعتهم أو يّضطرهم إلى النزوح".

[3] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 176–177.

[4] احمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 89.

دولي يتعلق بالبيئة يتم قبوله بسرعة كجزء من العُرف الدوّلي[1]، أو أنّه يَّعكِس مبادئ القانون الدولي العام. وهو موقف أكَّده القاضي "ويرامنتري" لدى محكمة العدل الدولية في رأيه المُخَالِف للرَّأي الاسْتِشَاري حول مشروعية الأسلحة النّووية سنة 1996، وذلك عندما ذَكر بان المَادَّتين تُعدُّ من مبادئ العُرف الدُّولي بدون أدنى شك[2]. كما أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري على مضمون نص المادتين 35 فقرة (3) والمادة 55 بأنهما يضيفان حماية فعالة للبيئة من خلال حظر الهجمات العشوائية وتقييد طرق ووسائل القتال وكل الأعمال التي تؤخذ قصد الانتقام[3].

أَمَّا الفقرة الخامسة من المادَّة 54 فقد أجازت لأطراف النزاع المسلح، استثناء امكانية عَدم مُراعاة الحَظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية استنادا لِمبدأ الضَّرُورة العَسْكرية المُلِّحَة، فإن ذلك ورد على سبيل الاستثناء، كما يمكن في ظلْ وجود المُتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضِدَّ الغَزو. وعليه بالرغم من الطَّابع الاستثنائي لهذه الفقرة إلاَّ أَنَّها قد تُشكِّل حجة قانونية لتدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لحماية السُّكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة[4].

كان الأجدر على واضعي النص تجاوزه كي لا يُستخدم كَذريعةً من طرف الدُّول المُتنازعة لضرب المُنشآت بحجة استخدامها زاداً لأفراد القُوَّات المُسلَّحة للخصم

---

[1] أقرَّت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النَّووية أو التَّهديد باستخدامها بوجود قواعد القانون الدولي البيئي العرفي والإتفاقي، مُؤَّكِدةً على وُجود التزام عام يقع على عاتق الدُّول بضمان احترام الأنشطة التي تجري في إطار إقليم ولاية الدولة أو يقع تحت سيطرتها لبيئة أُخري أو المناطق الواقعة خارج ولايتها إذ يُشَّكل ذلك جزءا من القانون الدولي للبيئة.

[2] أقرَّت محكمة العدل الدولية بانَّ استخدام الأسلحة النّووية خلال النزاعات المسلحة يشكل كَارثةً بِيئيَّة وذلك بقولها: "أن البيئة ليست شيئاً نظرياً، ولكنها تمثل الوسط الحي ونوعية الحياة وصحة الجنس البشري، بما في ذلك الأجيال القادمة"

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون(58)، 2002، ص160.

[4] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص138.

ولكن النص قلل من أهمية هذا العيب بإلزام الأطراف المتحاربة، حتى في حالة الأخيرة بعدم استخدام إجراءات قد تؤدي إلى وضع السكان المدنيين في موضع دون مأكل ومشرب للتسبب في إحداث المجاعات أو يدفعهم إلى النزوح إلى أقاليم أخرى وترك أوطانهم[1]. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية قد تم النص عليها أيضا في البروتوكول الإضافي الثاني أي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 14 منه[2].

وعلى ضَوْء ما تَقدّم، يَتَّضح أن البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة 54 أَوْجبت على المُتحاربين الامتناع عن مُبَاشرة أَيَّة أعمال من شأنها تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، كما أَوْجبت الفقرة الرابعة من المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على المحاربين الامتناع عن مُهَاجمه المُمْتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السُكَّان ولأسباب انتقامية[3].

من النصوص ذات الدَلالة المُباشرة على حماية البيئة أثناء النِّزاعات المُسلَّحة نجد المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمَحَطَّات النّووية لتوليد الطاقة الكهربائية

---

[1] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص139.

[2] تَنصُّ المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949على ما يلي: "يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثَمة يُحظر توصُّلاً لذلك مُهاجمة أو تَدْمير أو نَقل أو تَعْطيل الأعيان والمواد التي لاَ غِنَي عنها لبقاء السُّكان المدنيين على قيد الحياة، ومثال ذلك المواد الغذائية والمناطق الزِّرَاعية التي تُنْتِجُها والمحاصيل والماشية ومَرَافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

[3] نصَّت المادة(54) فقرة(4)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.على ما يلي: "لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا " لهجمات الرَّدْعْ". وتتمثل هذه الأعيان والمواد كما سبق ذكرها في المواد الغذائية و المناطق الزِّرَاعية التي تُنْتِجُها والمحاصيل والماشية ومَرَافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

مَحلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذ من شأن مثل هذا الهجوم التَّسَبُّب في انطلاق قِوَى خطرة يَنْتُج عنها خسائر فَادِحَة بين السكان المدنيين[1].

يُسْتخلص من نص المادة السالفة الذكر، أنَّها تُقرِّر حماية خاصَّة لتلك المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قِوَى خطرة، حتى وإن كانت هذه المنشآت أهدافا عسكرية، فإنها تظل تَتمتَّع بالحَصَانة ضدَّ الهُجوم العسكري، خاصة إذا ترتب عن هذا الهجوم خسائر فَادِحة للسكان المدنيين، بل أنَّه حُرِّم ضرب أو مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من تلك المنشآت وتلك الأشغال، إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى انطلاق قِوَى خطرة منها تُوَقِّع خسائر بالمدنيين والبيئة[2].

ويستخلص من بنود الاتفاقيتين حول الحماية المباشرة للبيئة في فترات النزاع المسلح، فإنه يُلَاحظ انهما تشتركان في كَوْنَهما تعْنَيان بحماية البيئة خلال النزاع المسلح، غير أنهما تُحظران نوعان مختلفان تماما من العدوان على البيئة. يتعلق الأول بالحرب الإيكُولوجية أما اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة فإنها تعني الحرب الجِيوفيزيائية التي يترتب عنها ظواهر كالأعاصير، والأمواج البحرية العنيفة، والهزات الأرضية.

5_تقييم اتفاقية ENMOD

وُجِّهت بعض الانتقادات من المُتخصِّصين لاتفاقية ENMOD، كونها جاءت لِتُعالج بعض التِقَنيات التي لا يمكن حدوثها، غير انه بالرغم من هذه الانتقادات التي تضمنتها الاتفاقية، إلا أنها تمثل خُطْوة هامة في مجال القانون الدولي الإنساني، كونها عَبَّرت عن رَدْ فعل المجتمع الدولي أمام الاستعمالات الممكنة للوسائل والأساليب التي تُلْحق أَضرَاراً جَسيمة بالبيئة الطبيعية، خاصة ما حدث في حرب فيتنام، كما تُعَدُّ هذه الاتفاقية تَرْجَمةً للمجهودات المبذولة من أجل تحقيق تَعاون دولي في مجال حماية

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص42

[2] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص139.

أضرار الناجمة عن الاستخدامات العسكرية، والجدير بالذكر اتفاقية ENMOD أتت بقاعدة جِدُّ مهمة وهي استبعاد اللجوء إلى استخدام تلك التقنيات التي تُحدث تغييراً بالبيئة حتى ولو تحت مُسَمَّى مبدأ الضرورة[1].

لقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية، على آلية مراجعة نصوصها التي نصت على إجراءات المُرَاجعة الدَوْرية لدراسة طريقة تطبيق الاتفاقية، وقد عُقِد مؤتمر المُرَاجعة في جنيف سبتمبر سنة (1984). وعلى ضوء ما كشفت عنه النزاعات المسلحة، على وجه الخصوص حرب الخليج الثانية، أين أُصِيبت البيئة بإصَابَات بَالِغة، دعت بعض الدول إلى عقد مؤتمر ثان لِلْمُراجعة، وبالفعل عقد المؤتمر بجنيف من (14 إلى 18 سبتمبر سنة 1992)،[2] إثْر اجتماع لجنة تَحضريَّة[3].

الفرع الثاني:

الحـماية المُبـــاشرة بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وعــلاقته باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير بالبيئة

أولا: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

يُشَكِّل البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمُلْحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، في بعض جوانبه، رَدَّة فِعل حيال التَّجَاوزات المُفْرِطة للولايات المتحدة

---

[1] رشاد السيد، المرجع السابق، ص 237.

[2] أُنطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المُسَلَّح، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 28 نوفمبر\ تشرين الثاني _ ديسمبر\ كانون الأول جنيف، 1992، ص 438.

[3] لَمْ تَتَّفق الوفود الحاضرة للمؤتمر على البنود الجوهرية غير أن المؤتمر خرج ببعض النتائج الايجابية والمتمثلة في انه ينبغي تفسير المادة الأولي من الاتفاقية على أساس انه ينبغي تخصيص كافة البحوث والأعمال التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة، بالإضافة إلي جواز وبشروط معينة تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة المحظورة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية. وعليه يمكن القول بأنه بالرغم من التطورات الايجابية التي حققتها الاتفاقية في مجال حماية البيئة إلا أنها لا زال يشوبها بعض نقاط الضعف، والتي من بينها التطبيق المرتفع وكذلك النص فيها على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في مجال العلم الخيالي في حين أنها تضل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقة.

الأمريكية التي حدثت أثناء حرب فيتنام التي كَشَفَت عن أشكال وأنماط جديدة لوسائل القتال حسب دراسة قام بها معهد ستوكهولم الدولي لدراسات السلام ثبتت أن الوسائل التي استخدمها الجيش الأمريكي في حرب فيتنام كان لها آثَار ضَارَّة وَمُفْرِطة على البيئة[1].

وبِاستقراء نُصُوص مَواد البرتوكول الإضافي الأول نجِدُها تضمن مادتان تُعَالِجَان، على وجه التَّحديد، مسألة حماية البيئة.

نصت المادة 35 من البروتوكول المذكور اعلاه في البند الأول على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مُطلقا غير خَاضعٍ لقيود، فيما تقرر في البند الثالث بصفة مُباشِرة حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة وطويلة الأمد[2]. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة لم تظهر في مشروعي البروتوكولين الإضافيين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق خلال النزاعات المسلحة، غير أن انعقاد المؤتمر ولمرات عديدة بواقع كل دورة في السنة تم إدراج نص يتعلق بالتزام الدول باحترام البيئة[3].

---

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 37.

[2] تَنُصُّ المادة (35) من البرتوكول الإضافي الأول على:" أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، 2 يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها، 3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

[3] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 2009، ص 198.

وتأكيدا لحماية البيئة، أضاف نص المادة 55 التزام أطراف النزاع المسلح بمراعاة أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية عن الأضرار البالغة ولواسعة الانتشار وطويلة[1].

ثانيا: العلاقة التَّكَامُلية بين الحماية المُقَرَّرة في أحكام البرتوكول الإضافي الأول واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة

لقد طرحت عدة التساؤلات حول العلاقة الموجودة بين البرتوكول الإضافي الأول واتفاقية ENMOD، كونهما تنظمان موضوعين مختلفين، فالبرتوكول الإضافي الأول يحظر الحرب الايكولوجية التي تؤدي إلى اختلال بتَوَازُنات طَّبِيعيَّة لا غنى عنها، أما اتفاقية البيئة فتعالج الحرب الجيوفيزيائية، أي تلك التي تَتَرَتَّب على التَّدَخُل المُتَعَمَّد في العمليات الطبيعية، والتي تؤدي إلى حدوث أعاصير، وأمواج بحرية، أو هزات أرضية.

ويثار في هذا الشأن تساؤل حول مدى تكامل الاتفاقيتان بخصوص حماية البيئة وبناءا على ما تقدم نطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار الاتفاقيتين تنطويان على ازدواج أم أنهما متكاملتان؟، كما سبق الإشارة بأنَّ الاتفاقيتين تُحْظِران نوعين مختلفين، تماما، من أنماط الاعتداءات على البيئة، لذا يمكن القول أن الاتفاقيتين لا تنطويان على ازدواج، بل هما مُتَكَاملتان بدليل أنهما تَضَمَنتا نَفْس التَّعَابِير والأَلْفاظ للدَّلاَلة على معنى مُوَحَّد[2].

غَيْر أنَّ هناك من يُفَسِّر المُصْطَلحات الواردة في كلا الاتفاقيتين تَفْسِيراً مُخْتَلفاً فعلى سبيل المثال فإن مصطلح "**طويل الأمد**" بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة، يعني فَتْرَة عِدَّة شُهُور أو نَحْوَ فَصْلٍ واحد، بينما المقصود في البرتوكول الإضافي الأول عِدَّةَ

---

[1] تنص المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي:" أ_ تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ب_ تحظر هجمات الرَّدع التي تشن ضدَّ البيئة الطبيعية".

[2] نوال أحمد بسيح، المرجع السابق، ص139-185.

عُقُود من الزَّمن أو السِّنِين أيضاً، وعليه فإن تَقْدِير جَسَامة الضَّرَر اللاَّحِق بالبيئة في الاتفاقية، "يَنْظر إليه من زاوية أنَّها أضرارا تمس بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من الثَروات"، أمَّا البرتوكول الإضافي الأول فإن المَقْصُود بها أَضْرَاراً تَضُرُ بالصِّحة أو بقاء السُكَّان".

كما أن اتفاقية (ENMOD) تحظر في حالة السِّلم والمُنَازعات المُسَلَّحة استخدام تقنيات تؤدي مثلا إلى تَغيير دائم، أي لعدة شهور للظَّوَاهِر الجَّوِّية إذا ما كان هذا التَّغيير يَتسبَّبُ في أَضرَارٍ لدولة طرف في الاتفاقية، بينما البرتوكول الأول لعام 1977 يُحْظِر في حالة النزاعات المسلحة، التَسَبُّب في التَّغيير الدَّائم، أي لعدة عقود أو سنين لتلك الظواهر الجَّوِية سواء كان ذلك بوسائل مُباشِرة أو غير مُبَاشِرة[1].

وبالنتيجة يُمكن القول أن الاتفاقيتين تَرْبِطُهما علاقة وطيدة ذات طبيعة خاصة وتتسم بالتعقيد، غير أن المُتَأمِّل في نُصُوص الاتفاقيتين يجدهما مُتَكَامِلتين ولهما نفس الأهداف والوَسَائِل في مجال حماية البيئة، خاصة وأن الحرب الايكولوجية والحرب الجيوفيزيائية هما مَظْهران لِمَوضوعٍ واحد ألاَ وهو حماية البيئة الطبيعية[2].

المطلب الثاني:

الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل الاتفاقيات الدولية

يُقصد بالحماية غير المُبَاِشرة للبيئة خلال النزاعات المسلحة، تِلْك الحِمَاية التي جاءت بصورة ضِمْنيةٍ وغيرُ مُباشرة في بعض نُّصوص الّاتفاقيات الدَّولية وقت النزَّاع المُسَلَّح، أو بمناسبة نظرها في حظر بعض أنواع الأسلحة.

لقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء اعداد البروتوكول الاضافي الثاني ان بعض الفئات من الاعيان المدنية تتطلب حماية خاصة، نظرا لطبيعتها او وظيفتها اذ قد يترتب عن الهجوم عليها مساسا بالحماية البدنية او الروحية للسكان

---

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق ص235-236.

[2] رشاد السيد على، المرجع السابق، ص38.

المدنيين، وبالرغم مما طبع مشروع البروتوكول الاضافي الثاني المقدم من طرف دولة باكستان من حذف لكثير من المواد التي اعتمدت اثناء الدورات السابقة، فانه احتفظ بأحكام الحماية الخاصة وان كانت موجزة مقارنة بالبروتوكول الاضافي الاول، وذلك لأنواع الثلاثة من الاعيان وهي: الاعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والاعيان الثقافية واماكن العبادة[1].

وعليه سنناقش موضوع الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل اتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في الفرع الاول، ثم الى الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة أو وسائل القتال في الفرع الثاني، ثم الى الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

اتفاقية لاهاي لحماية المُمتلَكات الثَّقَافية خلال النِّزَاعات المُسَلَّحة المبرمة بتاريخ 1954/05/14

وَفَرَت هذه الاتفاقية حِمَايةً ضِمْنية للبيئة خلال النزاعات المُسَلَّحة، كونها جاءت لِمُعالجة الممتلكات الثقافية، ومادامت البيئة المُشَيَّدة جُزْءاً من تلك الممتلكات تعين علينا بيان أحكامها عبر النقاط التالية.

أولا: مفهوم الممتلكات الثقافية

أُبْرِمت اتفاقية لاهاي[2] عَقِبَ الأضرار الجسيمة التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، بوصفها تراثا ثقافيا للإنسانية، فقد ارتأى المجتمع الدولي توفير الحماية القانونية لها، ويُعتبر أساس للوقاية والاحترام لِمَا آلت إليه المُمْتلكات

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص44.

[2] تَتَكَوَّن منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1945، من اتفاقية ذاتها واللائحة التنفيذية المرفقة بها، واضافة الى بروتوكول إضافي أول، فيما تم تَثْمِين هذه الاتفاقية باعتماد البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية 1999.

الثَّقَافية خلال الحرب العالمية الثانية، وانَّ تِلك الأَضْرَار في ازدياد مُطْرِد نتيجة تَقَدُّم تقنيات الحرب وأن الضَرَر اللاحق بالممتلكات الثقافية يَتَعَدَّى الدولة المُعْتدي عليها ليشمل الإنسانية جمعاء، وأن المحافظة عليها فيه فائدة لجميع الشعوب[1].

وقد عَرَّفَت الاتفاقية، في مادتها الأولى، الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مكانها:

أ_ المُمْتلكَات المنقولة أو الثَّابِتة ذات الأهمية الكُبرى لِتُراث الشُّعوب الثَّقَافي كَالمَبَانِي المِعْمارية أو الفَنِّية منها أو التَّاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تَكْسِب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتُّحَف الفَنِّية والمَخْطُوطَات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية أو الفنية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكُتب الهَّامة المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المَبَانِي المُخَصَّصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفترة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكُبرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المُبَيَّنة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المُبَيَّنة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم " **مراكز الأَبْنِيَة التِذْكارية**[2]"

تَضَمَنت نصوص الاتفاقية مَجمُوعة الالتزامات التي تُوجِب على الدول المَوْجُود على إقليمها هَدَفٌ ثقافي بمفهوم المادة الأولي من الاتفاقيةَ، مُرَاعاته واتخاذ الإجراءات

---

[1] إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المُسَلَحة، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي، لبنان، 2005، ص45.

[2] فاطمة حسن شبيب، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني للاتفاقية لاهاي لعام 1954، المعتمد في 26 مارس 1999، جامعة سامراء، كلية التربية الرياضية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية لسنة السابعة، المجلد الأول، العدد الثامن والعشرون ، كانون الأول 2015، ص 191.

المُنَاسِبة لتفادي إلحاق أي ضرر به خلال النزاعات المسلحة. وبِالمُقَابِل أَلْزَمت الاتفاقية الطرف المُعْتَدِى بعدم قيامه بأي عمل عدائي ضد هذه الأهداف. كما أن الممتلكات المعنية بالحماية التي تُشَكل تُرَاثاً ثَقَافياً للشُّعوب، وحمايتها مُرتَبطَة في كونها تُمثِّل ثقافة معينة. هذا المفهوم مرتبط ببيان أشياء ذات طابع مدني كالآثار التاريخية وأماكن العِبَادَة التي تَحْمل طَابعاً خَاصاً لأهميتها الدِينِيَّة[1].

ثانيا: أنواع الحماية المُقَرَرة للمُمتلكات الثَّقَافية

تضمنت الاتفاقية نِظَامين من الحماية المُقرَّرة للممتلكات الثَّقَافية وهي:

1_الحِماية الـعَامَّة

يُمْنحُ لِجَميع أنواع المُمْتلكات، بِغضِّ النظر عن طبيعتها القانونية ومهما كان أصلها أو مالكها، وتقوم هذه الحماية على عِدَّة أُسُس: منها ضرورة توفير الوقاية والاحترام لهذه الممتلكات بما ان الهدف من إبرام الاتفاقية هو إِنقَاذ التُرَاث الإنساني المُشْترك من وَيْلاَت الحُرُوب[2].

وقد نَصَّت المادة الثالثة من الاتفاقية، على ضَرُورة اتِّخَاذ الدول الأطراف التي تَتَوَاجد على أراضيها هذه الممتلكات[3]، تدابير تراها مناسبة زمن السلم بهدف وقايتها من أي نزاع مسلح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القانون الدولي المتعلق بالاحْتِلال الحَرْبِيّ قد فَرضَ حِمايةَ لتلك المُمْتلكات على سُلُطات الاحتلال توفيرها ضد أي أعمال من شأنها المَسَاس أو الانْتِقاص من تلك العِنَاية، كَوُجوب إِيقاف كُل أعمال

---

[1] راجع نص المادة الرَّابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954، والتي تنص على ما يلي: "تَمْتنِع الدول عن استعمال الممتلكات الثقافية لأي غرض من شأنه أن يُعَرِّضها للتَّدمير أو التَّلَف في حالة نزاع مسلح".

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص46.

[3] راجع نص المادة (3) الثالثة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.والتي تَنُص على ما يلي: "تَتَعَهَّد الأطراف السامية منذ وقت السلم، بوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتِّخَاذ التَدَابير التي تراها مُناسِبةً".

السَّرقة والنَّهب والتَّحويل مهما كان شكلها، كما تلتزم أيضا دولة الاحتلال بمنع أي تخريب أو أيَة أَعمال انتقامية أو قَمعية ضِّد هذه الممتلكات.

يُسْتفاد مما سبق ذكره، أن الاتفاقية وَفَّرت حِمايةً وفرضت التزامات على أطراف النزاع ضمن الحماية العامة لهذه الممتلكات ضد أي عمل عدائي لتلك المُمْتَلكات، غير أن هذه القاعدة ورد استثناءٌ عليها جاء ذكره في نص المادة الرابعة من الاتفاقية والتي أَجَازت استِخْدَام القُوَّة أو التَخَلِّص من جميع الالتزامات السالف ذكرها[1]، في إطار الحماية العامة تحت مُقْتضَيات "الضَّرُورة الحربية القهرية"[2].

2_ الـحِمـايـة الخـاصَّة

تَمَ النص على هذه الحماية من خلال المواد (8 إلى 11) وهي حِمَايَةٌ مُنِحَت لعدد محدود من المُمْتلكات الثَّقَافية فقد تولَّت المادة الثامنة الإِشَارة إلى فِئاتٍ مُعَيَّنة تَخْتص بهذه الحماية وهي:

- المَخَابِئ المُخَصَّصَة لحماية الممتلكات الثَّقافية المَنْقُولة في حال وقوع نزاع مسلح.
- مَرَاكِز الأبنية التِّذكارية.
- المُمْتلكات الثَّقافية الثَّابتة والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

---

[1] راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.التي جاء فيها ما يلي: "أ_تتعهد الأطراف السَامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها .

ب_ لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية".

[2] لقد ألزم البرتوكول الأول الدول الأطراف بما يلي: – ضَرُورة وضع الممتلكات الثَّقَافية التي تم جَلْبها من الدَّولة المُحْتَلَّة بطريقة مُباشِرة أو غير مُباشرة قادمة من الأراضي المُحتلَّة، تحت الحِرَاسَة تِلقائياً أو بِناءاً على طَلَبٍ من السلطات المُخْتصَّة في الأراضي المُحتلَّة.

– ضَرُورة تَسْليم جميع الممتلكات الواقعة تحت سلطة دولة الاحتلال إلى سلطات الدولة المُحْتَلّة فورا إنهاء العمليات العسكرية كون الاحتلال حالة مؤقتة.

– على الدُّول الأطراف تَعْويض كل من يَحُوز ممتلكات ثقافية بِحسنِ نية بُغْية تسليمها فور انتهاء العمليات العسكرية.

بينما نصت المادة الثامنة على وجود توفر شرطين لإمكانية تتمتع تلك الفئات بالحماية الخاصة، وهي أن تكون هذه المواقع على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو مرمى عسكري هام، أما الشرط الثاني فهو ألاَّ تُستَخدم هذه المواقع لأغراض عسكرية.

غير أنه ورغم توفر ذلك الشرطين، لاَبُدَّ من اتِّخاذ إجراء تسجيل "المخبأ أو المركز" في "السِّجل الدُّولي للممتلكات الثقافية" تحت إشراف مدير عام منظمة اليونسكو، غير أن هذا التَّسجيل معرض للسُّقوط عن طريق من الاعْتِراض من طرف أيّ دولة عضو، مما يُؤَثِّر ويُضْعِف فَعَّاليته، وعليه فإن الحماية الخاصة وإن تبدو حِمَايةً أَقوى من تلك الحماية العَّامة، إلا أنَّها في الواقع هي حماية مَعَلَّقة على حق الاعْتِراض مما أمكننا القول أنها حماية أقل عليه من الحماية العامة[1].

غير أنَه وتَدْعيماً للحماية الخَاصَّة نصت المادتين الخامسة عشر (15) والسادسة عشر (16) على أحكام تَكْمِيلية في إمكانية نقل الممتلكات الثقافية بالاعتماد على موافقة أطراف النزاع بُغْيَة حمايتها من الآثار التَّدْمير للنِّزاعات المُسَلَّحة.

إذا نصَّت المادة (15) على ضَرورة حماية المُوظَّفين المُكلَّفين بحماية هذه الآثار كما أقرَّت المادة (16) من نفس الاتفاقية، تسهيلات لحماية الممتلكات الثقافية عن طريق تمييزها باستخدام شعار في شكل درع مُدَبَّب من أسفل مُكَوَّن من قطاعات منفصلة ذات لَونٍ أزرق وأبيض ولتَمييز الممتلكات الثقافية يتم تكرار الشعار المميز

[1] تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954، على انه: "يَجِب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام المُوظفين المُكلفين بحماية هذه الممتلكات والسَّماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المُعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المُكَلَّف بحمايتها في يد الطرف المُعادي."

ثلاث مرات كما لا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية بحماية خاصة والأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات[1].

–حيث يذهب الجانب الأكبر من الفقه الدولي للبيئة إلى اعْتِبَار التُّراث الثَّقافي العَالمي بمختلف أشكاله جُزءاً من البيئة لكونه يُعَبِّر عن قِيمةٍ تاريخية نادرة، ومن ثمة يعد من ضمن مَنَاطِق التُراث المُشْترك للإنسانية ومنها الآثار والمَتَاحف، الأمر الذي تَبنَاَّه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فضلا " عن أن المفاهيم العامة المُتَعَلِّقة باحترام البيئة تَتَّفق من مضمونها مع احترام التراث الثقافي العالمي، لأن الأضرار التي تُصِيبُ البيئة لا يمكن إصلاحه بناء على قاعدة "إعادة الحَال إلى ما كانت عليه".

في ختام هذا الجُزْء يُمْكِن القول بأن القانون الدولي الإنساني في جزئه اتفاقية لاهاي لعام 1954م، قد وَفَّرَت حماية قانونية دولية للبيئة التي ساهم الإنسان في تشييدها قديما أو حديثا[2].

---

[1] نصت المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954.التي جاءت كما يلي:"**1_** لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية : **أ**_ للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة؛ **ب**_ لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و13 .ج_ للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. للتفصيل راجع: فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص194.

2_لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية: أ_ للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة؛ **ب**_ للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛ **ج**_للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛ **د**_ لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

3_لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المَّادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان .

4_لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد".

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص47.

ثالثا: الحِمَاية المُقرَّرَة للمُمْتلكات الثَّقَافية بموجب البرتوكول الإضافي الثَّانِي لعام 1999.

كَنَتِيجة لفَشَل نِّظام الحماية المُقرَّر باتفاقية لاهاي 1954، سعت منظمة اليونسكو لتَطِوير نظام الحِماية وجعله أكثر فعالية أين تم اعتماد البرتوكول الثاني للاتفاقية في 26 آذار 1999، إذ يُعدُّ هذا البرتوكول مُكَمِّلا للاتِّفاقية السالفة الذكر حسب المادة الثانية (02) منه، إذ من غير الممكن أن تصبح دولة ما طرفا فيه إلاَّ إذا كانت منظمة لاتفاقية لسنة 1954. ويُعدُّ هذا البرتوكول أكثر تَنْظيمٍ وشُمُول من الاتفاقية السابقة، إذ نصت المادة (22) منه على أن تطَبَّق احكامه خلال النزاعات المَسَلَّحة الدَّولية وغير الدَّولية باستثناء التَوتُّرات الداخلية والاضطرابات في مجال التطبيق.

وبناء على ما تقدم سوف يتم دراسة أهم ما جاء به البرتوكول من تطور وتعزيز لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة عبر نُقْطتين: تتعلق الأولى على بالحِمَاية العَامَّة للممتلكات وتعزيزها الحماية، والثانية بآليات تنفيذ الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب البرتوكول الثاني لعام 1999.

1. الحِماية العامة للمُمْتلكات وتَعْزِيــز الحِمَـاية بموجب البروتوكول لعام 1999

نَصَّت المادة الثَانية من البرتوكول الإضافي الثَّاني لعام 1999، على ان هذا الأخير يعد مُكَملاً لا مُعَدلاً لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، وبذلك يكون هذا الأخير قد تَجَاوَزَ التَّغَيُّرات التي شَاَبت اتفاقية لاهاي لعام 1954، مُضِيفاً تَدْعيماً جَديداً للحِماية العَّامة تتمثل في:

أ-التَّـدابير الــوقائية من الآثار المُتَوقَّعة لِنزاعٍ مُسلَّح

نَصَّت المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الثَّاني لسنة 1999 على اتِّخاذ إجْرَاَءات وِقائية من الآثار المُتَوقَعة للنزاع المُسَلَّح وهي:

– حَصْر وإعداد قوائم بذلك، والتَّخْطيط لتَدابير الطَّوارئ لحماية المُمتلكات الثَقافية المنقولة أو توفير الحماية المُنَاسِبة لتلك المُمْتلكات في موقعها.

– تَعْيِين السُّلطات المُختصة والتي تكون مَسؤولةً عن عملية صَون تلك الممتلكات.

مع وجوب التذكير بأن المادة الخامسة البرتوكول الإضافي تَجَنَّبت الإضافة بل قصدت من ذلك تحديد آليات وتدابير لتوفير حد أدنى من الوقاية، كما تجدر الملاحظة أن التدابير الوقائية لا يَقْتَصر تطبيقها فقط على حالات النِّزاع المسلح، وإنما يَمْتَد إلى حالات النَّكبات والكوارث الطبيعية.

وعليه فالملاحظ على البرتوكول وما جاء به من قواعد وقائية أنه اقر بنظام حِمَاية دَائِم للممتلكات الثقافية تخَطَّى حالات النزاع المسلح[1]، مع قابليته للتطبيق في حالات الكوارث الطبيعية.

ب–مبدأ احترام الممتلكات الثقافية

اضافة أحكام البرتوكول الإضافي الثاني مفهوم جديد يتعلق باحترام الممتلكات الثقافية وهو " الهدف العسكري" الذي استَمَدَّ تعريفه من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته(52) فقرة (2) [2]، بينما نَصَّ البرتوكول 1999، بأنَّ الهَدَف العسكري يُقْصد به إحدى الأعيان التي تُسْهِم بِحُكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إِسْهَاماً فَعَّالاً في العمل العسكري، والذي يُحَقِّق تدميرها التَّام والجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

إن إِدْخَال مفهوم الضَّرُورة العسكرية في البروتوكول الثاني 1999، أَهَميةً كبيرة لحماية الملكيات الثقافية، إذ سَمَح بإعادة تَأْكِيد على أن المُمْتلكات الثَّقافية هي في المَقَام الأوَّل، أَعْياناً مَدنيَّة بمفهوم المادة52 من البروتوكول الإضافي الأَوَّل لعام

[1] فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص197.

[2] يقصد بالهدف العسكري ذلك الهدف الذي يُسَاهم مُساهمةً فَعَّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو موقعه أو باستخدامه، و الذي يُحَقِّق تدميره التَّام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه، أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك مِيَزَة عسكرية أكيدة.

1977، إذ يُفْتَرض ألاَّ تُسْتخدم لأغراضٍ عَسكَرية، إذ أوردت المادة (52) منه تَرجيحُها لِصَالحها عندما يَثُور الشَّك حول ما إذا كانت تلك المُمْتلكات أو عين ما، تكَرَّسُ عادةً لأغراض مدنية أو أنها تُسْتخدم في تقديم مُساهمةً فَعَّالة في العمل العسكري، فإنه يُفْترضُ ألاَّ تُستخدم كذلك، وعليه يرجح ويفسر الشك ما إن كانت مدنية[1] أو عسكرية لِصَالح حِمايتها من الهُجوم العسكري.

ومن جهة أخرى قد احتوى البروتوكول المُتعلِّق بحماية الممتلكات على قواعد أخرى نجدها قد بينها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتعلَّقُ بِسَير العَمَليات العِدَائية، حيث أَسَّس البرتوكول الإضافي لسنة 1999، نوعين جديدين من الالتزامات مستلهما إياها من المادتين (57) و(58) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهما الاحتِيَاط أَثناءَ الهُجوم في المادة السابعة منه، والاحتِيَاط من آثار الأعمال العدائية في مادته الثامنة.

وعليه فانَّ تدابير الصِّنف الأَوَّل هي تدابير احتِيَاطِيَّة احترازية يجب على كل طرف أن يلتزم بها خلال سير العمليات العدائية، وهي:

1.على الطَّرَف المُحَارب أن يَبْذُل كلَّ ما في وسعه للتَّحَقُّق من أن الأَهداف المُزْمع مُهَاجمُتها ليست مُمُتلكات ثَقَافية مَحْمِية بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية.

2.اتِّخَاذ جميع الاحتياطات عند اختيار وسائل القِتَال وأساليب الهُجُوم تَجَنُّباً لأيّ أَضرارٍ عرضية تَلحق بالممتلكات الثَّقافية.

3.الامتناع عن إصدار أي قرار بشَّن هجوم قد يَتوقع منه التَسبُّب في إلحاق أَضْرارٍ عَرَضية مُفْرِطة بالمُمْتلكات الثَّقَافية المَحْمية، تتجاوز ما يتوقع أن يُسْفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[1] راجع نص المادة الأولى (01) من البرتوكول الإضافي الثاني عام 1977 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

4.إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتَّضَح أن الهدف يتمثل في ممتلكات محمية بموجب المادة الرابعة منه، أو أن الهُجُوم قد تَسَبَّب في إلحاق أضرار عرضية مُفرطة بممتلكات ثقافية.

أما فيما تَعَلَّق بالصِّنف الثاني فهي تدابير احتياطية يَتَخِذها الطَّرَف للحَدّ من آثار الأعمال العدائية وهي إبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية أو الالتزام بتوفير حماية كافية لها في موقعها، وكذلك تجنُّب إقامة أهداف عسكرية على مَقْرُبة من ممتلكات ثقافية[1].

ج-حمايــة الممتلكات أثناء الاحـتلال

غَالِباً ما تَتعرَّض الممتلكات الثَّقافية داخل الأراضي المُحتَلَّة لكثيرٍ من المخاطر والأضرار من قبل قُوَّات الاحتلال مباشرة أو بطريق غير مباشر عن قصد أو من إهمال، فقد شهدت البشرية في العديد من مناطق العالم قيام قوات الاحتلال بنهب وتدمير والاستيلاء على الممتلكات الثَّقَافية بصورها المُختلفة والموجودة على الأراضي التي تَحْتَلُّها، لذلك تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين عَدداً من القواعد التي تُلزِم قُوَّات الاحتلال بحمايتها، فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نَصاً يقضي بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العِبَادة، اذ جاء نص المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، مُكَمِلاً لنص المادتين (4\5) من اتفاقية لاهاي عام 1954 وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والذي نص على انه:[2] " يُحظَر ويُمْنَع على أَيّ طَرَفٍ، يَحتل أراضي أو جُزءاً من أراضي طرف آخر، ما يلي:

-أي تَصْديرٍ أو نَقلٍ غير مَشْروع لممتلكات ثقافية.

---

[1] أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال" دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص320.

[2] يقصد بمصطلحي التحريم والمنع: أنه على الطَّرَف المُحتل أن يلتزم بوسائل مُعَيَّنة وذلك بتبني قواعد تهدف إلى تحريم هذه الأعمال والتزام بنتائج معينة كمنع تَحقُّق تلك الأعمال في آن واحد.

-أي عمل من أعمال التَنْقِيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية.

-إجراء أي تَغْيِير في الممتلكات الثَّقافية أو إخفَاء أو تَدْمِير أي شَوَاهِد ثقافية أو تاريخية عليه.

2. تعزيز نِظَام الحماية للممتلكات الثَّقافية وفقاً للبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

نَظراً للفشل الذي آل إليه كُلٌ من نِظامي الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية لاتفاقية لاهاي 1954، شعرت منظمة اليونسكو بضرورة وضع قواعد جديدة لتطوير ودعم هذه الحماية، لذلك تم إقرار نِظام الحماية المُعَزَّزة، وعليه سنحاول شرح مضمون تلك الحماية.

أ-شُروط منح الحماية المُعزَّزَة

حَدَّدت المادة العاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، شُروطاً لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المُعَزَّزة وتمثل فيما يلي[1]:

- أن تكون تُرَاثا ثقَافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنِّسبة للبشرية.
- أن تَكُون هذه الممتلكات مَحْمِيةً بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تَعتَرِف لها بالقيمة الثَّقافية والتَّاريخية الاستثنائية، وتَكفُل لها أعلى مستوى من الحِمَايَة[2].
- ألاَّ تستخدم لأَغراضٍ عسكرية أو كدرع لوقاية مواضع عسكرية، وأن يُصدِر الطرف الذي يتولى أَمرَ مُرَاقبتها إعلاناً يؤكِّدُ على أنَّها التي تُستَخدم على هذا النَّحو[3].

---

[1] أُنظر نص المادة العاشرة من البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[2] يُقصَدُ بهذا الشَّرط: أن تقوم الدولة التي يقع ضمنها إقليمها الممتلك الثقافي بِسَن قوانين وتدابير مُعَيَّنة تَضفِي حماية وأهمية لهذا الممتلك الثقافي بالنسبة للمجتمع الدولي.

[3] إن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية يُسقط عنها حصانتها من الهُجُوم العسكري المُسَلَّح وبالتالي يُخرِجها من طبيعتِها المدنية التي بموجبها تصبح مَحمِيةً، ولا يجوز استهدافها من أجل تحقيق ميزة عسكرية.

إن تَخَلُّف أي شَرطٍ من هذه الشروط يُؤَدي إلى تعليق أو إلغَاء الحماية بموجب المادة (14) من البرتوكول، إلاَّ في حالات استثنائية جداً يمكن لِلَجنة حماية الممتلكات الثَّقَافية في حَال نُشُوب نِزاع مُسَلَّح، أن تَغفِل الشَّرط الثَّاني شَريطةَ أن يُقدِّم طالب الحِمَاية المُعَزَّزة طَلَباً بالمُسَاعدة الدَّولية[1].

أَمَّا عن إجراءات مَنح الحماية المُعَزَّزة للممتلكات الثَّقَافية فقد أَقَرَّ البروتوكول نِظَاماً وفقاً للمادة (11)[2] من البروتوكول الثّاني، حَيثُ قرَّرَت أنَّه على كل طرف أن يُقَدِّم إلى لجنة حماية الممتلكات الثَّقَافية، في حالة النِّزاع المُسَلَّح قَائِمةً بالممتلكات الثَّقافية التي يُسْتلزَم منحها حماية معززة[3].

هذا وقد نَصَّت المادة (22) من البروتوكول على أنَّه، في حالة نُشوب قِتال لأحد أطراف النِّزاع أن يطلب من اللجنة استِناداً إلى حالة الطَّوارِئ حِمايَةً مُعزَّزة لممتلكات ثَّقافية تَخضَع لولايته أو لِمُراقَبته، وتَقُوم اللَّجنة بإبلاغ أطراف النِّزاع بالطَّلب فَوراً، ويُنظَر في ما تقدَّمَ من احتِجَاجَات على الطَّلب بصِفَة مُستعجَلة وتَتَّخذُ اللَّجنة قَرَاراً بمنح حماية مُعَزَّزة ومُؤقَّتة على وجه السُّرعة بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة

للتفاصيل أكثر أنظر: الدكتور: يوسف إبراهيم النقفي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) تحت إشراف: الدكتور فتحي سرور، الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص410.

[1] راجع نص المادة (32) من البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[2] تنص المادة (11) في فقرتها الخامسة من نفس البرتوكول على احقية اللجنة الدُّولية للدَّرع الأزرق، ولغيرها من المُنظَّمات المُتَخصِّصة في مجال حماية الممتلكات الثَّقافية توجيه الطلب على القائمة، كما لا يُخِّل طلب إدراج ممتلكات ثقافية تقع في أراضي تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة، بحَالٍ من الأحوال بحقوق أطراف النّزاع. وبعد ان تتلقَّي اللَّجنة الطّلب تقوم بإبلاغه لجميع الأطراف الذين لهم وفي غصون ستين (60) يوما الاحتجاج عليه بعدم توافر شرط أو أكثر من شُروط منح الحِماية المُعَزَّزة، وتَنظُر اللَّجنة في الاحتجاج وتُتِيح للطلب فُرصَةً معقولة للرَّد، وفي هذه الحالة يَصدُر قرار اللَّجنَة بإدرَاج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أَخمَاس أعضائها الحَاضِرين المُصَوِّتين.

[3] تتمثل هذه الإجراءات في أن يَتَقدَّم الطَرَف الذي له اختصاص أو حق مُرَاقبة الممتلكات الثَّقافية بِطلب إدْرَاجها على القائمة المشار إليها متضمنا جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشُّروط السَّابقة ولجنة حماية الممتلكات الثَّقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج الممتلكات الثَّقافية على القَائِمة.

الحاضرين والمصوتين، وفي الأخير تُمنحُ الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة ويُشعَر بذلك المدير العام لليونسكو[1]، دون إبطاء الأمين العام لأمم المتحدة وجميع الأطراف بأي قَرَار تَتَّخذه اللجنة في هذا الصَّدد[2].

ب-حـالات فُقــدَان الــحِماية المُــعزَّزة[3]

تناولت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من البرتوكول الثاني لعام 1999 أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة، وذلك بسبب إلغائها أو تعليقها أو إذا أصبح هذا الممتلك الثقافي بِحُكم استخدامه هَدفاً عسكريا، وقبل التَّطرُق إلى الأسباب التي بموجبها يفقد المُمْتلك الثَّقافي الحِماية المُعزَّزة نتيجة التعليق أو الإلغاء لابُدَّ من التَّطرق إلى تحديد كل من مصطلحي التعليق والإنهاء.

أما فيما يتعلق بالحالات التي تؤدي بلجنة حماية الممتلك الثقافي إلى تعليق الحماية أو إلغائها فهي:

---

[1] اليونسكو: تعد من إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتم إنشاءها لسنة 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزارة التربية والتعليم في لندن ويشترك فيه مندوبون عن 44 دولة، إذ نصت المادة الأولى من ميثاق اليونيسكو على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العملية، وبتوجيه الشعوب صاحبه الشَّأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض"

[2] وتقوم اللجنة عند دراستها للطلب المتعلق بإدراج الممتلك الثقافي ضمن القائمة باستشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية تلتمس العون من الخبراء والأفراد يعدها تتخذ قرارها استنادا إلى شروط المنح السابقة الذكر، ووفقا للمادة (11) فقرة (8) التي تنص أنه وفي الحالات الاستثنائية فإنه اللجنة أن تغفل الشرط الثاني من شروط منح الحماية المعززة شرط أن يقدم الطرف الطالب للحماية المعززة طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32 من البرتوكول الثاني من اللجنة وذلك فيما يتعلق بتحقيق الشرط من الشروط الحماية المعززة بإعداد وتطوير قوانين على الصعيد الوطني مع مراعاة اتخاذ قرار الإدراج في القائمة بأغلبية الثلثين 3/2 من الأعضاء المصوتين دون مشاركة أعضاء في التصويت كانوا سببا في إلحاق الضرر بممتلك الثقافي.

[3] يقصد بمصطلحي الإلغاء والتعليق ما يلي: فيقصد بالتعليق رَفع الحَصَانة التي يُوَفِّرها نظام الحصانة المُعزَّزة لفترة معينة، وذلك بسبب حدوث انتهاكات لمُقتَضيَات الحماية المُعزَّزة ريثما يعود الحال إلى طبيعته.

أما المقصود بالإلغاء فهو حَذْف الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المُعزَّزة نهائياً وذلك نتيجة تَكرُّر انتهاكات مُقتضيات الحِماية المُعزَّزة.

1-كف الممتلك الثقافي عن الوفاء بالشروط والمعايير التي ينص عليها البرتوكول الثاني 1999، وفي هذه الحالة يحق للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو أن تسقطها من قائمة الممتلكات الشمولية بالحماية المعززة.

2-حالة حدوث انتهاك خطير للمادة 12 من البرتوكول الثاني التي توفر حصانة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة نتيجة استخدامها في دعم عمل عسكري، وهنا تقوم اللجنة بتعليق الحماية المعززة، غير أنه وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات فإن اللجنة تقوم وبصفة استثنائية، بإلغاء شمول الممتلك الثقافي للحماية المعززة بواسطة حذفها من قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

أمَّا الحالة التي يُستَخدَم فيها الممتلك الثَّقافي لدعم المَّجهُود الحربي حسب نص المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني، وهي الحالة التي يُصبِح فيها الممتلك الثَّقافي هدفاً عسكريا يجوز توجيه الأعمال العدائية ضده[1].

بينما جاءت الفقرة الثَّانية من نص المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثَّاني لعام 1999، على ذكر شُروطٍ سبيل الحصر تبيح استهداف الممتلكات الثَّقافية وهي: أن يكون الهُجُوم الوسيلة الوَحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي لدعم العمل العسكري وبالنتيجة إذ وجد سبيل آخر لإنهاء الدعم فلا داعي للهجوم. وأيضا في حالة اتِّخاذ جميع الاحتياطات اللاَّزِمة في اختيار وسائل الهُجُوم وأساليبه بهدف إلغاء استخدام الممتلك الثقافي في دعم العمل العسكري أو حَصرِه في أَضيقِ نِطاقٍ ممكن، ما لم تحول الظُّروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدِّفاع عن النفس كان يَصدُر أمر بالهجوم من أعلى المستويات التَّنفِيذية للقِيادة، او عندما يصدر إنذار مُسبق وفعلي إلى القُّوات المُجابِهة بطلب إنهاء استخدام المُمتلك الثَّقافي في دعم العمل العسكري، او في حالة اتاحة الفرصة للقُوَّة المُجابِهة فَترة زمنية مَعقُولة يُمكنها تصحيح الوضع.

[1] أنظر نص المادة 13 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1954.

يَتَّضِح ممَّا سبق ذكره أن فقدان الحماية المُعزَّزة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري وليس إذا ما حُوِّل الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة. اذ تَتَطلَّب شُرُوط عدم استخدام الممتلك الثَّقافي لأعراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقِع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولَّى أمر مُرَاقبتها إعلاناً على أنَّها تُستخدَم على هذا النَّحو، وعلى الرَّغم من تشابه الالتزامات المُلقاة على عاتق القُوات المُسلحة الهجومية لتوجيه الأعمال العِدائيَة ضد الممتلكات الثَّقافية في حالة فقدان الحماية العامة أو المعززة، وفي حالة ما إذا انتهت الدَّولة إلى أن هناك إمكانية مُستقبَلية لاستخدام الممتلك الثقافي في المستقبل كهدف عسكري، هنا يجب عليها عدم التَّقدم بطلب تسجيله على قائمة الحماية المُعزَّزة، فاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يُعدُّ انتهاكاً جَسيماً لأحكام البرتوكول الثاني عام 1999، ويُعدُّ جريمة حَرب ويَرتِّب المسؤولية الجنائية الفردية[1].

الفرع الثاني:

الحـماية غير المباشرة للبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أُنشِأت المحكمة الجنائية الدّولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، وهي محكمة ذات طابع دولي دائمة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية، تهدف إلى التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة على البيئة مثلها مثل باقي الجرائم ضد الانسانية[2]، وهذه الخاصية تعني أن المحكمة ومادام إنشاؤها كان بموجب

---

[1] تتشابه لجنة حماية الممتلكات الثقافية مع لجنة التُّراث العالمي إلاَّ أنَّهما يختلفان من حيث التَّشكيل والعمل، حيث تتكوَّن من ممثلي لاثنتي عشرة طرف، حيث يتم اختيار أعضائها باجتماع الأطراف لمدة أربع سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم إلاَّ لفترة تالية واحدة فقط، وتنتهي عُضوية نصف الأعضاء المختارين في أوَّل انتخاب في نهاية أوّل دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدَّورة التي انتخبوا فيها، مع مراعاة الكفاءة العالية والخبرة في ميادين التُّراث الثَّقافي أو الدِّفاع أو القانون الدّولي، وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة سنويا أن وجدت ضرورة ما. محمد سامح عمرو، "أحكام الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال " القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، ص241.

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص47.

معاهدة أو اتفاقية دولية فإنه يسري عليها جميع القواعد والأحكام التي تطبق على باقي الاتّفاقيات الدّولية فيما يخص التّوقيع والتّصديق والتّفسير ومن حيث الآثار والتّطبيق أيضا، وغيرها من القواعد التي تحكم عمل الاتفاقيات الدّولية.

أولا: التّكييف القــانوني للاعتداء على البيئة وفقاً لنظام روما الأساسي

لقد أكّد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية هي من قبيل جرائم الحرب[1]، بناءاً على نص المادة (8/ب/4) من نظام روما الاساسي، التي أكّدت على أن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدّولية المسلّحة في نطاق القانون الدولي.

يستنتج من نص المادة الثامنة انه بتحقُّق الشُّروط الثّلاثة مجتمعةً، وهي تحقّق (الضَّرر الواسع النِّطاق والطَّويل الأمد والشَّديد الأثر)، بالإضافة إلى الرُّكن المعنوي المنصوص عليه في المادة (30) من النِّظام الأساسي تقوم جريمة الحرب[2].

لقد عددة المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة حصراً الأفعال التّي تعدُّ من قبيل جرائم الحرب، والتي هي حسب الفقرة (2) من المادة الثامنة أربع فئات من الجرائم وهي:

---

[1] يقصد بجرائم الحرب: أنها تقوم بمجرد الاعتداء على الأعراف والقواعد الدولية المنظّمة لسير العمليات العسكرية، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة، وعليه فإنّ جريمة الحرب تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حدَّدته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية. ومن ثمّة فانّ هذه الانتهاكات تكون في شكل تعمّد شن هجوم، مع العلم بأنَّ هذا الهجوم سيفسر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار الممتلكات المدنية، أو إحداث ضرر واسع وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطاً واضحاً بالقياس مع المكاسب العسكرية المتوقّعة الملموسة المباشرة.

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص48.

أ- **الفئة الأولى:** وتضمّ الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة، غير أن انتهاكها في غير أوقات الحرب، يشكل إما جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

ب- **الفئة الثانية:** وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية البرية للقانون الدّولي.

ج-**الفئة الثالثة:** وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، ويمثل انتهاكاً جسيماً للمادة الثَّالثة المشتركة.

د-**الفئة الرابعة:** الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الدآخلية.[1]

غير أنه اشترط الفقه الدولي لوصف الأعمال السّابقة بأنَّها جرائم حرب، أن تُرتكَب من طرف دولة ضد دولة أخرى، وبالتَّالي تخرج عن نطاق جرائم الحرب الأفعال المرتكبة بين مجموعتين من نفس الجنسية، أو أن ترتكب أفعال ضدّ عديمي الجنسية أو ضد أشخاص آخرين لاعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية[2].

يُعدُّ أيضا من قبيل جرائم الحرب، مهاجمة المواقع المدنية التي لا تكون من ملحقات الجيش، كالمدن والقرى والمساكن وغيرها من الأماكن المفتوحة، كما ينصرف الخطر كذلك إلى جريمة الاعتداء على الأماكن ذات الطَّابع الخاص كدور العبادة والمدارس والجامعات والمصانع والمستشفيات طالما أنّها لا تُستخدم لأغراضٍ عسكرية

---

[1] لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة وبما انه يعد مكملا ومتمم للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما تقضي بذلك المادة الأولي(1) في فقرتها الأولي(1) منه، بان الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل في نطاق المادة الثالثة المشتركة لاعتبارات أنها لا تعد من قبيل النزاعات المسلحة.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية نشأتها وتطوّرها التّاريخي، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط 1، القاهرة، 2002، ص157-162.

كما حرّمت اتفاقيات لاهاي (1907) وجنيف لعام (1940) مهاجمة السُّفن الطِّبية[1].

الفرع الثالث:

الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل الاتّفاقيات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو بعض وسائل أو أنواع القتال

لا يمكن تصوّر تطبيق أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني كالتميز والتناسب دون الالتزام بتقيّد وسائل القتال، من خلال حظر وتقييد أسلحة معينة لا تميِّز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والحرص على استخدام أسلحة أكثر دقّة بحيث يمكن توجيهها فقط للأهداف العسكرية.

سيتم البحث ضمن هذا الفرع في اتفاقية لاهاي الرَّابعة الخاصَّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرِّية لعام 1907، كما سنتطرق إلى البرتوكول المُتعلِّق بحظر استخدام الغازات السَّامة أو الخانقة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925، بالإضافة إلى اتِّفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية مُعيَّنة مفرطة الضَّرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 وأخيرا اتفاقية الذّخائر العنقودية لعام 2008.

أوّلاً: اتّـفاقية لاهاي الرّابعة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

تمخّض عن مؤتمر السلام الثاني بلاهاي لعام 1997 عن تبنّي ثلاثة عشر اتِّفاقية إذ تفيد ديباجتها بأن الأطراف السَّامية المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب

[1] محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة منشوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2008-2009، ص199-200.

بقدر ما تسمح به المتطلَّبات العسكرية، ولم تكن الاتفاقية راغبة في ترك الحالات غير المتوقعة لتقدير القادة العسكريين وثمة إلحاق الضرر العشوائي من قبل هؤلاء القادة[1].

ولقد تضمّنت هذه الاتفاقية تعليمات مكونة من 56 مادة اضافة الى ملحق الاتِّفاقية، والتي تعتبر تدويناً لقوانين وأعراف الحرب البرِّية، وما تضمَّنته من موازنة بين مبدأي التَّناسب والتَّمييز عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها، وبتفحص مواد الاتفاقية نجد أن هناك ثلاث مواد قابلة للتَّطبيق على الضّرر البيئي خلال النزاعات المسلّحة، فالمادة الأولى والثَّانية موجودة في الاتفاقية الخاصّة بقانون الاحتلال.

فقد نصَّت المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907 على مبدأ عرفي كأساس لقوانين الحرب كافة، مفاده أن حق المتحاربين في اختيار وسائل إيذاء العدو ليست مُحدّدة، وتضيف المادة (23) على تحريم الافعال التالية:

– استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبيب معاناة ضروريّة.

– التَّدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدَّمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة مُلحّة[2].

يلاحظ من خلال استقراء هذه النصوص، وإن كانت لا تَنصّ صراحةً على حماية البيئة، إلاَّ أنّه يمكن استنباط مبدأ تحريم أي تدمير للبيئة قد يُسبِّب معاناة غير ضرورية من خلال تفسير نص المادة الثّالثة والعشرون فقرة (6) السالفة الذكر. من اتفاقية لاهاي، فيما نصّت نفس المادّة في فقرتها (و) على تحريم وحظر أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، وبالتَّالي فإن هذا النّص يبسط نِطاقاً واسعاً من الحماية للبيئة، ضف إلى ذلك ما تفرضه المَّادة (55) على دولة الاحتلال

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص181.

[2] نفس المرجع، ص182.

من التزامات تتعلَّق بحماية البيئة عند ممارسها حقّها في الانتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات الزراعية للدّولة المُحتلَّة.

وبالرُّجوع للاتفاقية نجد أن الفقرات (أ، هـ، ز) فرضت حضراً على الأطراف المُتحارِبة، من استخدام السُّم أو الأسلحة السَّامة والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرِّر لها، فالقصد هنا من الحظر واضحٌ وذلك كون استخدام الأسلحة المذكورة أعلاه أسلحةٌ عشوائية الأثر[1]، تُلحق أضراراً كبيرة بالعدو وتتّخذ عدّة صور، أهمُّها تلوُّث البيئة وانعكاساتها السّلبية على الإنسان والكائنات الحيَّة الأخرى ونظراً لعدم التَّناسب بين تلك الأضرار وبين النَّتيجة المتوخَّاة من استخدام الأسلحة المحظورة، جاءت الاتفاقية لتضع هذا القيد فضلاً عن وجوب اتِّخاذ التَّدابير اللاَّزمة لتفادي الهجوم على المباني المخصَّصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار طبقاً لنص المادة (27) من الاتفاقية.

ثانيا: بروتوكول حضر استخدام في الحرب الغازات الخانقة أو السامة او غيرها من الغازات وأساليب الحرب البكتريولوجية لعام 17 جوان 1925

قامت اللجنة الدّولية للصليب الأحمر بتوجيه نداء للمجتمع الدولي سنة1918 بيَّنت فيه ملاحظات مفادها: "انّه لو تم قبول استخدام السُّم كوسيلة للحرب، لتوقعنا نشوب نزاع يتجاوز في وحشيّته وضراوته كل ما شهده التّاريخ من أعمال بربرية"، وفي تاريخ 17 جوان1925 تم تبنِّي بروتوكول جنيف الذي يُحظر استعمال الغازات السَّامة أو الخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، والذي أصبح ساري المفعول سنة1928، ولقد ادان المجتمع الدولي بتبنيه البروتكول استخدام هذه الوسائل[2].

---

[1] يقصد بالهجوم العشوائي الأثر: ذلك الهجوم الذي لا يُتَّخذ فيه المُهاجم التَّدابير اللاَّزمة لتجنُّب ضرب الأهداف العسكرية ويشمل استعمال وسائل غير دقيقة وغير محدّدة، بحيث لا يمكن توجيه هذه الوسائل وضبط أهدافها أو توجيهها نحو هدف معيّن، وبذلك تكون أثارها في الغالب غير محدَّدة.

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص52.

تضمّن هذا البروتوكول ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، وهي: حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء النزاعات المسلّحة، ومبدأ حظر استعمال الوسائل المستعملة البكتريولوجية في الحروب بالإضافة إلى حظر استخدام السُّموم، كون أن استعمال تلك السُّموم يؤدِّي إلى إحداث أضرار كبيرة بالمياه والهواء والتربة والتي تمثّل عناصر البيئة الطّبيعية[1].

كما تعدُّ الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في المرتبة الثَّانية بعد الأسلحة النّووية من ناحية الخطورة وتأثيرها على الإنسان والبيئة، ومن المضاعفات الخطيرة لتلك الأسلحة انتشار جراثيم مُسبّبة للأمراض بواسطة الرِّياح وعوامل الطّقس المختلفة، مما يؤدّي إلى احتمال انتقالها إلى أماكن بعيدة غير آبهة بالحدود الدّولية.

بل ابعد من ذلك فأن حبيبات الغبار الدَّقيقة إذا انتشرت على ارتفاع عال بواسطة طائرات وصواريخ بإمكانها أن تجوب العالم بفعل الرِّياح والتيّارات الحرارية، كما أن العلاج في الحرب البيولوجية أمرٌ في غاية الصُّعوبة إن لم يكن أحياناً مستحيل، فالمضادات الحيويّة التي تستخدم ضد الأسلحة الكيماوية والبيولوجية تمتاز بأن لها عمر افتراضي مُحدّد ومدّة فاعلية محدودة زمنياً، تفقد بعد ذلك فعَّاليتها في المقاومة[2].

ويلاحظ من خلال نصوص البروتوكول أنه أتي بفكرة إيجابية، وهي جعل تحريم الاستعمال الحربي للأسلحة الكيماوية والبيولوجية مبدأ من مبادئ القانون الدّولي العرفي، أين تأكّد هذا المبدأ من خلال الممارسات والتّطبيق، ومن خلال وصف لجنة الأمم المتحدة لنزع الأسلحة التقليدية لعام (1948) بانّ الأسلحة البيولوجية والكيميائية هي من أسلحة التَّدمير الشامل.

---

[1] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،2009، ص49-50.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية الأسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص 169-170.

غير أن ما يلاحظ على البرتوكول 1925أنّه اغفل مسألة إنتاج وتخزين العوامل الجرثومية، بينما تمَّت معالجة هذه الثَّغرة في الاتفاقية المبرمة لعام 1972، واتفاقية 1993 والتي تعهدت بموجبها الأطراف، وفي أي ظرف من الظُّروف، بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثومية أو البيولوجية والتكسينات، وعدم استعمالها في العمليات العسكرية أو لأغراضٍ عدائية، بالإضافة إلى تعهُّد الأطراف بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدَّات، مع مراعاة اتِّخاذ جميع الإجراءات الوقائية لحماية السُّكان المدنيين والبيئة[1].

يمكن القول، بعد استقراء نصوص البروتوكول والاتّفاقيات الملحقة به أن حماية البيئة كموضوع مستقل بذاته لم يكن من ضمن الأهداف المقصودة من قبل واضعّي الاتفاقية، إلاَّ أن نصوصها تكتنفها جوانب بيئية تُستشف من الهدف الرئيسي المُشَار إليه في الاتفاقية، وبالتالي لم يتم الافصاح عن مبدأ حماية البيئة، ومن ثمة تقرَّرت الحماية البيئية ضِمنياً، وهو ما اكدته محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري بصدد مشروعية التّهديد أو الاستخدام الأسلحة النّووية في النّزاعات المسلّحة، بأن استخدام الأسلحة النّووية يشكِّل كارثةً بيئية، ومن ثمة يشكل ذلك اعتراف المحكمة بوجود التزام عام يقع على عاتق الدّول عند قيامها بنشاطها وهو عدم الإضرار بالبيئة[2].

ثالثا: اتـفاقية الذّخائر العنقودية لعام 2008[3]

---

[1] أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان، إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول أخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول وفي حالة انضمامها تبلغ بذلك حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك هي الأخرى كافة الدول الموقعة والمنضمة، ويكون له أثر اعتباراً من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية إشعاراً بالانضمام.

[2] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص54.

[3] الذخيرة العنقودية هي عبارة عن سلاح يضم داخله عشرات أو مئات من الذخائر الأصغر حجماً، وبعد إسقاطها من الجو بالطائرات والمروحيّات، أو من الأرض بواسطة المدفعية أو منصّات الصواريخ، فإنَّ الذخيرة العنقودية تنفتح في الجو وتطلق ذخيرتها الصَّغيرة التي تنتشر على مساحة واسعة، وتسمى الذخيرة الصّغيرة التي تتساقط من

بالرَّغم من عدم استخدام القنابل العنقودية على المدى القريب إلا في عدد من النِّزاعات المسلحة، إلاَّ انّه ظلّت لمدة من الزّمن تشكّل دائماً مصدراً للآثار التّدميرية التي تلحقها بالبيئة، إذ برزت الآثار السّلبية للذّخائر العنقودية خاصّة في الحرب الإسرائيلية على لبنان (2006)، أين سبّبت هذه الأسلحة مشاكل وآثار تدميرية هائلة تحمّلها السُّكان المدنيين والبيئة الطّبيعية خلال النِّزاع المسلّح وبعده.

ويميل القادة العسكريين إلى تفضيل الذّخيرة العنقودية بسبب انتشارها الواسع، إذ بإمكانها تدمير أكثر من هدف واحد وهي واسعة الانتشار وسهلة التَّدمير نسبياً مثل المطارات ومواقع الصّواريخ جو أرض، كما يمكنها التَّأثير على الأهداف المتحرِّكة، بينما الآثار الإنسانية للهجمات التي تستخدم فيها الذّخيرة العنقودية تكون في العادة أكثر جسامة من أنواع الهجمات الأخرى، بسبب مدى الانتشار الواسع للمتفجّرات العنقودية. وعلى العموم فانّ الذّخيرة عادة ما تكون ضدّ أهداف غير موجّهة وبالتّالي فهي كفيلةٌ بقتل عدداً أكبر من المدنيين فضلا عن تدمير الأعيان.

وفي هذا الشأن ألزمت نص المادة (7\1\ه) من اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 المنعقدة باسلو (النرويج)، أن تقوم الدّول الأطراف في الاتفاقية وفي أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بإعداد تقريراً مفصلاً وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة حول برنامج تدمير الذَّخائر العنقودية، مع تبيان الطّريقة التي استخدمت في ذلك، بالإضافة إلى مكان التَّدمير ومعايير السَّلامة البيئية[1].

الذخيرة العنقودية الملقاة جوا باسم " القنيبلات" فيما تطلق على الذخيرة العنقودية التي يتم قصفها من الأرض اسم القنابل الصاعقة.

[1] لا تملك معظم الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية في وقت مبكر ذخائر عنقودية أصلا. أما الدول التي تملك تلك الذخائر فان عبئ تدميرا بموجب المادة 3 كبير جداً، فالذخائر العنقودية تخزن وتنشر عادة مع عدة ذخائر أخرى، ولذلك يجب فصلها عن بقية الذخائر ووضع علامات عليها بغرض تدميرها، وفي "اقرب وقت ممكن" على إلاّ يتعدى ذلك ثمانية سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهناك آليات متاحة للدول الأطراف لتمديد موعد

ومن وجهة نظر مبدأ التّناسب، فإنّ الهجوم الذي ينتهك هذا المبدأ هو هجوم "هجوم عشوائي" لأنه يتوقع خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم بأضرار أو إصابة الأهداف المدنية بفرطٍ في تجاوز ما يُنتَظر أن يُفسر عنه ذلك الهجوم[1].

المبحث الثاني:

نطاق حماية البيئة من خلال المنظمات الدولية

تضمن القانون الدولي الإنساني عدد من المبادئ التي تسهم في حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة، وأكّدت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين ومفادها أن حق أطراف النّزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال غير مطلق بل مقيد ومحدد، هذا ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وهي التي تم ذكرها أول مرة في إعلان سانت بترسبورغ عام ألف وثمانمائة وثمانية وستون 1868[2].

لقد شهدت القواعد لخاصة لحماية البيئة خلال حرب الخليج لسنة 1991، تطورا سريعا نظرا لما خلفته من اثار بيئية مدمرة وما ترتب عنه من اثار ضارة بالإنسان والبيئة، مما أكد ذلك عدم ملائمة القواعد الاتفاقية و العرفية الحالية، والمكرسة في اتفاقياتي لاهاي و اتفاقيات القانون الدولي الانساني بما في ذلك البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، المعنية بحماية البيئة، لهدة الاسباب كان من الضروري ايجاد اليات قانونية جديدة لتعزيز حماية البيئية خلالا النزاعات المسلحة.

التدمير فترة أقصاها أربع سنوات، ولا تتعدي فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعا لإتمام تدمير تلك الذخائر، وينبغي لأساليب التدمير أن تمتثل للمعايير الدولية المنطبقة في حماية الصحة العامة والبيئة.

[1] تنص المادة (51- (5)- (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على انه:" تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ _ الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

[2] بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد التاسع (9)، 2015، ص 235.

ومن أجل ذلك تحرك التنظيم الدولي لإيجاد ادوات ونصوص قانونية اكثر صرامة في مجال حماية البيئة، فقد تناولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة موضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في البند الثالث الفقرة (د) على ان الجريمة الدولية يمكن أن تنتج من انتهاك خطير لالتزام دولي له اهمية جوهرية بالنسبة لحماية البيئة، كما أشارت لجنة القانون الدولي من خلال تقريرها عن اعمال دورتها السابعة و الاربعين في المادة (22) الفقرة (ب) الى التدمير العشوائي للمدن الكبيرة او الصغيرة او القرى، او التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

هذا وقد كانت جهود اخري لحماية البيئة اوقات النزاعات المسلحة خاصة برنامج الامم المتحدة للبيئة عقب حرب الخليج الثانية لعام 1991، تمثلت في ضرورة ان يوصي بتدريس وتحديد الاسلحة والاجهزة العدائية وسبل استخدام تقنيات كالتي تترك اثارا خطيرة على البيئة بشكل خاص، كما دعي مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بمراجعة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، وذلك بغرض تعزيز الحماية ووضع آليات كفيلة بتنفيذها.

المطلب الأول:

نطاق حماية من خلال المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثّانية ثورة تكنولوجية واسعة، وبشكل خاص في حق صناعة الأسلحة وأدوات التّدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى تحرّك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التّدميرية لهذه الأسلحة التي طلت آثارها الإنسان والبيئة على حد سواء. ولقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصّل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة، أو الاتفاق في

حالات معينة على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحاً لإجراء التّجارب عليها[1].

وبناءاً عليه سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، يتعلق الأول بحماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم في فرع ثاني حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية ذات الصّلة بالبيئة ثم وفي فرع ثالث الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول:
حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

لقد اتجه العالم، منذ أوائل القرن المنصرم، إلى وضع العديد من الاتفاقيات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها. فقد بلغ عدد الاتفاقيات نحو (250) عملاً قانونيا في مجال القانون الدولي، ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام ألف وتسعمائة وواحد وعشرون 1921[2] أهمها:

أولاً: اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النّووية

لقد عقدت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النّووية في الجو وفي القضاء الخارجي وتحت سطح الماء في شهر أوت سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين 1963 بموسكو ودخلت حيز النفاذ في شهر أكتوبر عالم ألف وتسعمائة وثلاثة وستين 1963، وتهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسية إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعّة

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2011، ص 19.

[1] هشام بشير، المرجع السابق، ص20.

ووضع حد لسباق التسلّح و إزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النّووية[1].

ثانيا: معاهدة منع انـتشار الأسـلحة النّووية لعام 1968

لقد بذلت الأمم المتّحدة جهداً كبيراً للإعداد لها، وقدمت مشروع قرار للجمعية العامة وتمّ إقراره، ليدخل حيز التنفيذ في 11 مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وستين1968 والتي تنص على استخدام الطاقة النّووية في الأغراض السلمية، وطلبت من الدول النّووية عدم نقل الأسلحة النّووية أو تقنيات تفجير الأسلحة النّووية لدول أخري، وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشّارعة التي يحق لأي دولة الانضمام إليها إذا أرادت. وما يميز هذه المعاهدة أنها قسمت الدول من حيث مناقشاتها لحالتين من الدول، دول حائزة على الأسلحة النّووية بشكل معلن ورسمي وهي بريطانيا، فرنسا، الصين والولايات المتّحدة الأمريكية، وما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي قبل تفكّكه، والقسم الثاني دول غير حائزة للسّلاح النووي وهي الغالبة في منظومة المجتمع الدولي[2].

ثالثا: مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (قمة الأرض)

اعتمدت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون، والتي أصدرت تقريرها عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانون وأوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانوني لحماية البيئة وشملت 22 مبدأ[3].

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2007، ص930.

[2] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

[3] هشام بشير، المرجع السابق، ص. 20. ومن بين هذه المبادئ نذكر: **1** . لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم. **2**– تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير أجيال الحاضر والمستقبل. **3** . تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة. **4** . تحافظ الدول على الأنظمة

ويعتبر مؤتمر ريو دي جينيرو للبيئة والتنمية أو بما يسمي مؤتمر قمة الأرض من أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وذلك من خلال بلورته للمبادئ الأساسية للحماية[1]، إذ برزت على سطح الأحداث والعلاقات الدولية جملة من القضايا المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلّحة، التي أصبحت تشكل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال القانون، وعليه فان المؤتمر خرج بنتائج قانونية مهمة لمعالجة جميع المشاكل التي تتعرض لها البيئة.

رابعا: الاتـفاقات الدولية لمنع التلوث الذري

هناك عدة اتفاقيات تتعلق بالتلوث الموضوع من بينها: معاهدة حظر التجارب النّووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستون 1963.

– معاهدة حظر انتشار الأسلحة النّووية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وستون 1969 والتي تتضمن أحكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية.

الفرع الثاني:
حماية البيئة في إطار التنظيم الدولي

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النّزاعات والحروب المسلّحة التي ألقت بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة، في البر أو البحر أو على سطح

والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الأمثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والأنظمة البيئية.

[1] وجه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد بطرس بطرس غالي كلمة افتتاح المؤتمر أين أكد من خلالها على أن الأرض مريضة بالتخلّف والتقدّم معاً، وان الدولي الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلوث الأرض وان الجميع معنيون (أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير) لأن الأرض بينهم المشترك.

الأرض. وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التّحرك على مستوى التّنظيم الدولي، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في معالجة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئية[1].

تمثل دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص، من خلال الجهد المضنى الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت ثماره من خلال دعوتها إلى مؤتمر ستوكهولم لعام ألف وتسعمائة واثنين وسبعون 1972، حول البيئة والتنمية المستدامة والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة، فهو العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه تبني مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة[2].

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environment Program) الذي يرمز له بـ (UNEP)[3] كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، الذي يهتم بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التّنفيذ، وخاصّة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة[4].

---

[1] رشاد السيد، مرجع سابق، ص 53.

[2] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 34.

[3] أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم (2997) بتاريخ 15 كانون الأول 1972، والتي تنص على إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى ذلك بدا البرنامج نشاطه عام 1973، حيث وضع هيكل تنظيمي له يتكون من لجنة تنسيق إدارية، ومجلس إدارة يضم(58) دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات، كما يجتمع هذا المجلس مرة واحدة كل عام، وأمانة عامة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع (4) سنوات وتتخذ مقراً لها بنيروبي، بالإضافة إلى أن هناك صندوق للبيئة يدار من قبل المقر الرئيسي في نيروبي.

[4] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1976، ص 220.

وقد أكدت مبادئ مؤتمر ستوكهولم على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الأضرار ببيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، الحق الذي تطور مفهومه ليتماشى مع تطوّرات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان (113) دولة[1].

من أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان، أنه منح للإنسان الحق في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بالكرامة والرفاهية، وكذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، بواسطة التّخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة النباتية والحيوانية وبيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضراراً بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لمواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية[2].

هذا وقد أعيد التأكيد على المبادئ السّابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون، وقد ورد في المادة 30 منه أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وعليها مسؤولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية،

---

[1] حضر المؤتمر وفود من (113) دولة، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بافتتاح المؤتمر وشارك ممثلون له في أعماله، كما مثلت الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم ألمتحدة وحضر أكثر من (400) مراقب عن بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحضر أكثر من (6000) شخصية من العلماء والمتخصصين في مجال البيئة، هذا وقد عقد المؤتمر تحت شعار "نحن لا نملك إلا أرض واحدة".

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2009، ص 95-97.

وينبغي على جميع الدول التّعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان حماية البيئة[1].

كما صدر أيضا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانون (1982) الميثاق العالمي للطبيعة، وكان ذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس زائير أمام الجمعية الثانية عشرة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي عقدت بمدينة كينشاسا بزائير عام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون(1975)، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطّبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها[2].

ومن أبرز ما تضمنه الميثاق، تقرير أنه على الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة وغير ذلك من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد وتتخذ من الإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية، والتصنيعية، وأن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، وان تعمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومة الطبيعية

---

[1] رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلّحة، المرجع السابق، ص 45.

[2] تؤكد ديباجة الميثاق على الأهداف الأساسية للأمم المتّحدة، لاسيما حفظ الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفنية والفكرية والبشرية، أما بخصوص المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فتجسدت في المادة الأولي من الميثاق والتي نصت على: "أن تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية"، هذا إضافة إلى نص المادة الخامسة من الميثاق التي نصت بشكل صريح على تحريم المساس بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك: بأن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب والأنشطة العدائي الأخرى". وللاطلاع على نص الإعلان العالمي الرجوع للموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة المعلومات www.un.org.

الواقعة في الدول الأخرى وكذلك حماية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية[1].

وما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا كان مؤتمر ستوكهولم قد نجح في جعل البيئة قضية مهمة ورئيسية، كما أسفر عن وثيقة أولية حول المبادئ البيئية الإنمائية "لإعلان ريو" وخطة عمل أطلق عليها "أجندة 21 "حددت مراحل تنفيذ إعلان ريو بدءا بآلياته واحتياجاته المالية، وكذلك اتفاقية التغيير المناخي واتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي.

وفي نفس السياق قامت العديد من المنظمات الدولية، خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتّخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جرّاء الأنشطة البشرية المختلفة. ومن بين هذه المنظمات:

أولا: منظـمة الأغـذية والـزراعة "فاو" [2]

تهتم المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها،[3] وكذا برفع مستوى المعيشة والتّغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي[4].

كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغيير المناخ، حيث تمتلك المنظمة خبرة واسعة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيّف مع تغير المناخ والتّخفيف

---

[1] رشاد السيد، المرجع السابق، ص 47.

[2] تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة 16أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون (1945) في مدينة كيبك في كندا، في عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسون (1951) تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشطن عاصمة الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا، حتى الثامن من أوت 2003، ليبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي كمنظمة عضو، وأيضا جز فارو، وتوكلو، كأعضاء منتسبين.

[3] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 37.

[4] أشرف عزت نعمان هندرين، المرجع السابق، ص115.

من آثاره، كما تقدم المنظمة بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل ونماذج التحليل وتوقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ وتغييره والإعلام عنها، وكذلك فيما يتعلق بالطاقة الحيوية، كما يوجد لدى المنظمة تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء فيها، لتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب والكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي، وتعمل المنظمة بصورة وثيق مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية ومؤسسات البحوث والوكالات الدولية والهيئات الأخرى، كما أنها تقدم منبرا محايدا للمفاوضات، المباحثات الفنية الدولية بشأن تغير المناخ والطاقة الحيوية من حيث علاقتهما بالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والأمن الغذائي الشامل[1].

ثانيا: منظمة الصحة العالمية«WHO»

تعدّ منظمة الصحة العالمية واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتّحدة متخصّصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في (07) أبريل سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين (1948)، ومقرها الحالي بجنيف سويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة.

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة (52) من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

حيث أن التلوث البيئي يسبّب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، كما أن حماية البيئة من الملوّثات تعدّ من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 40.

تسعى المنظمة الدولية لحمايتها، وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعّالية هذه البرامج يوضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام، من خلال إعداد النظام والمعايير البيئية في هذا المجال[1].

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية «IAEA»

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النّووية والحد من التسلح النووي، وللقيام بهذه المهمة تقوم الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية، والمقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا عاصمة النمسا[2].

كمنظمة دولية ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة مع هذه المنظمة تخضع لاتفاقية خاصة في بنودها، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن، حول عدم احترام الدول أو خرقها لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، كما تقوم بالعمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسليمة للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة[3].

الفرع الثالث:

---

[1] بدرية العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني (2)، سنة 1985، يوليو، ص 70.

[2] هشام بشير، المرجع السابق، ص44.

[3] عبد الواحد الفار، التنـظيم الـدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ن، 2002، ص 369.

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني هي تلك الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي العام والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية وحمايتها.

هذا، وتمثل المنظمات الدولية آلية مهمة لحماية البيئة والمحافظة عليها من الأخطار، سواء كانت المنظمة عالمية أم إقليمية، سواء أكانت عامة أم متخصّصة. فهي تعد إطار مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، باعتبار أن لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة التي تمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشّاقة وكذا توفرها على خبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها. خاصة ان العملية التنظيمية الخاصة بحماية وصيانة البيئة تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا شك أن التدهور البيئي يتخذ أشكالا مختلفة، من قبيل التصحر أو التلوث ويمكن أن تسفر الحرب نفسها عن ذلك بسبب إطلاق النار وتفجير معامل تكرير النفط وغيرها[2].

لقد احتلّت البيئة، بعد مؤتمر "ريو دي جانيرو" (3-4) جوان عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعون (1992) مكانة مهمة في مجال حماية البيئة، وأطلقت مبادرات كثيرة لحمايتها في وقت الحرب، بل بادرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باقتراح وجوب اعتماد اتفاقية جنيف الخامسة،[3] وذلك تم تكليف اللجنة الدولية قبلت

---

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 94.

[2] Michael Bothe, The protection of the Environment Time of Armed Conflict, Year Book international Law, 1991.

[3] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فترة النزاع المسلح، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط2، القاهرة، 2009، ص567 و 578.

تكليفاً منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة،[1] وعقدت اللجنة اجتماعات لعدد من الخبراء، ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام، لتكون محل دراسة في دورتي سنة ألف وتسعمائة واثنين وتسعون(1992) وسنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعون (1993) للجمعية العامة، وأفادت التّقارير بصفة خاصّة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب[2].

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت في نزاعات مسلحة عديدة خاصة حرب الخليج الثانية عام ألف وتسعمائة وواحد وتسعون (1991)، وذلك بتوفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثّف من قبل التحالف الدولي.

للجنة الصليب الأحمر الدولية دور رقابي يتمثل في إصدار المذكّرات، وذلك لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تلجأ اللجنة إلى إصدار مذكّرات شفوية وكتابية لأطراف النزاع، لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات، بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية فضلا عن الآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

---

[1] أنطوان بوفييه، المرجع نفسه، ص554- 566.

[2] ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات:https://www.icrc.org/ara/ تاريخ السحب 15_4_2019.

من أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك المذكرة التي أصدرتها اللجنة في 17 يناير سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعون (1991)، وفي الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت أصدرت مذكرة في ذلك الشأن[1]، كما ان للجنة دور رقابي آخر يتمثل في المبادرة والتدخل، وهذا ما نصت عليه المادة (2/4) من نظامها الأساسي[2] على أنه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع، ومن المبادرات التي مارستها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية[3].

ثانيا: هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة

لقد أعدت منظمة الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة وهي:

1. مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية

---

[1] إن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا.

– يحذر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

– لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين. ولمزيد من التفاصيل أنظر التقرير السنوي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص95. على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/ara/ تاريخ السحب 16_4_2019.

[2] يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة.

[3] ديفيد ديلابرا "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط2، ص 400.

يجب التأكيد على حقيقة أنه لا مفر من التعاون والتكاثف الدوليين من أجل مواجهة التلوث البيئي، من منطلق أن دولة واحدة لا تقوى بمفردها على مجابهة العديد من أنواع التلوث التي تطال البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن الأنشطة المدنية التي تحدث كل يوم، أو عن العمليات الحربية التي تتم في سياق النزاعات المسلحة عبر العالم. وإن كان القانون الدولي الإنساني وآلياته يعالجان جانبا لا بأس به من جوانب الأخطار التي تنال من البيئة من جرّاء الحروب، فإنّ نطاق نشاط مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة لا يقف عند حدود معينة، فتمتد مظلّة الأمم المتحدة ومؤتمراتها إلى معالجة كل مظاهر التعرّض للبيئة، المدني منها والعسكري.

لقد تنبهت الأمم المتحدة إلى اهمية موضوع حماية البيئة، مما أدي بجمعيتها العامة إلى إصدار القرار (2398) في 03 ديسمبر ألف وتسعمائة وثمانية وستون (1968)[1] بدورتها الثالثة والعشرين.

هذا وعن أهداف المؤتمر، فقد ارتكزت حول تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد البيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية على بذل كل ما تستطيع من أحل حماية البيئة وتحسينها[2]، وقد صدر عن هذا المؤتمر

[1] قرار رقم 2398 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة العامة، الدورة الثالثة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 3ديسمبر1968، ص12، تاريخ الدخول 2020/04/15. الذي دعا إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث الحلول اللازمة لمشاكل التلوث العديد، وغيرها مما يهدّد الكرة الأرضية، وقد انعقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد في مدينة ستوكهولم عام ألف وتسعمائة واثنين وسبعون (1972) وحضره ممثلو(113) دولة متبنياً شعار أرض واحدة فقط.

[2] L. B Sohn, The stockholm declaration on the Human environment, Harvard Law Journal, vol. 14, Harvard 1973, p. 51.

إعلان حلو البيئة الإنسانية، تضمن أول وثيقة دولية مبادئ العلاقات بين الدول في شان البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار[1].

2. مــؤتمر الأمم المتحدة حـول البيئـة

انعقد هذا المؤتمر بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة وتنمية البشرية، وذلك في مدينة ريو ديجانيرو والبرازيلية في الفترة من 03 إلى 14 يوليو ألف وتسعمائة واثنين وتسعون(1992)، ولا يخفى على أحد من المهتمين بحماية البيئة في إطار القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ما تتمتع به هذه الآليات من أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة وحمايتها من الأخطار والأضرار التي قد تطولها بدرجة أو بأخرى سواء أكانت هذه الأضرار وتلك الأخطار ناتجة عن أنشطة مدنية أو عمليات عسكرية ونزاعات مسلحة.

4. مــــؤتمر جوهانسبرج

استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي أقيم في جوهانسبرغ عام ألفين واثنين (2002) التقدّم المحرز بعد ريودي جانيرو بعشر سنوات، وقام الآلاف من المشاركين من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشّركات والمجموعات الرئيسية للمجتمع المدني بتبادل وجهات النظر وتحديد السبيل للمضي قدما لمواجهة التحديات القائمة في مجالات الأغذية والمياه والمأوى والصرف الصحي والطاقة والصحة والأمن الاقتصادي، كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة الدعوة إلى مبادرات الشراكة[2]، وهذه الشراكات التي يصل عددها حاليا إلى ما يقارب (300) شراكة، هي تهدف لتطبيق التنمية المستدامة لتكملة الالتزامات الحكومية الدولية، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كانت مبادرة الزراعة

---

[2] إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص02.

[2] احمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص116.

والتنمية الريفية المستدامين قد أطلقت كجهد يقوده المجتمع المدني وتدعمه الحكومات وتسيره الفاو ويهدف إلى التحول إلى وزراعة وتنمية ريفية مستدامتين، ترتكزان على السكان وتعزيز المشاركة في وضع البرامج والسياسات[1].

كما يرى البعض أن مؤتمر جوهانسبورغ عام ألفين واثنين يعد أهم المؤتمرات الدولية البيئية بشكل عام، وإن كانت هناك اختلافات في الرأي حول هذه النقطة، ولكن هذا المؤتمر يتميز بأن حضره ما لا يقل عن (65) ألف مشارك يمثّلون (185) دولة كما حضره أكثر من (100) من رؤساء الحكومات فضلاً عن حضور ممثلين لبعض الشّركات الكبرى عابرة القارات التي تُتّهم بأنها تسهم في تلويث البيئة بما تلقيه من نفايات ومخلفات وما ينبعث عنها من غازات. وقد تزامن عقد هذا المؤتمر مع تعرض جنوب إفريقيا لحالة خطيرة من المجاعة الناشئة إلى حد كبير، عن بعض التغيّرات المناخية وقلة الأمطار. ولذا كان التساؤل المهم الذي شغل اهتمام المشاركين الجميع ما الذي يمكن عمله لتخفيف معاناة الانسان في المستقبل القريب والبعيد على حد سواء[2]؟

المطلب الثاني:

دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

يهدف نظام الأمن الجماعي أساساً إلى الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، الذي يتحقق من خلال استخدام مجلس الأمن الدولي لسلطاته الواسعة في ذلك الشأن استنادا إلى ميثاق الأمم المتّحدة، خاصّة عند وقوع أيّ هجوم مسلح قد يلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار، وهنا يتدخّل مجلس الأمن الدولي من خلال تفعيل نظام الأمن الجماعي لحماية البيئة، كما يمكن لمجلس الأمن اتّخاذ سلطة إصدار قرارات تهدف إلى منع وقوع أي ضرر بالبيئة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة،

---

[1] المرجع نفسه، ص118.

[2] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 35- 36.

وذلك استنادا إلى نص المادة(24 /1)[1]، من ميثاق الأمم المتّحدة. وعليه فانّ مجلس الأمن يستطيع اتّخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بهدف حماية البيئة الطبيعة من أي هجوم مسلح من شأنه إلحاق أضرارا بليغة وواسعة الانتشار، سواء كانت تلك التّدابير تدخل ضمن التّدابير القسرية أو غير القسرية.

كما يتلخص دور الجمعية العامة للأمم المتّحدة في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، في انشاء أجهزة تابعة لها تعنى بحماية البيئة جراء الاعتداءات الناشئة عن النّزاعات المسلّحة. وهو ما سيتم تبيانه من خلال ذكر أهم القرارات الصادرة عنها والتي تناولت البيئة خلال النزاعات المسلحة.

ولدراسة هذا المطلب تطرقنا إلى مجلس الأمن الدولي ودوره في حماية البيئة من خلال الفرع الأول، وإلى الحماية الدولية للبيئة في ظل قرارات الجمعية العامة للبيئة من خلال الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فتطرقنا إلى محكمة العدل الدولية ودورها في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:

مجلس الأمن الدولي ودوره في حماية البيئة

من خلال استقراء المادتين (24) و (25) من ميثاق الأمم المتّحدة، يتضح الدّور الرئيسي لمجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال القيام بمهام نيابة عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين وبالنتيجة قبول الأعضاء لقرارات المجلس بصفة الإلزام.

ويعتبر نظام الأمن الجماعي نظاماً يستنكر العنف المسلّح كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ويركّز على الوسائل السِّلمية لحل الأزمات الدولية والتخلُّص من مصادر

[1] تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتَّحدة على ما يلي:"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتّبعات الرّئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نيابة عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التّبعات."

الخطر المستمر لأعضاء الجماعة الدولية، ويتّخذ نظام الأمن الجماعي شكل المنظمات الدّولية والإقليمية كمنظمة الأمم المتّحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك الوكالات المتخصّصة للأمم المتّحدة والتحالفات الدّولية السياسية والعسكرية كحلف الشمال الأطلسي[1].

أولا: الحماية الدّولية للبيئة في ظل قرارات مجلس الأمن

تجدر الإشارة إلى ذلك الدور الذي قام به مجلس الأمن عقب الغزو العراقي للكويت عام 1990، أين اصدر العديد من القرارات في إطار الأمن الجماعي بهدف حماية البيئة الطبيعية، بدأت بالقرار رقم(660) بتاريخ 1990/08/02، وصولاً إلى القرار رقم(678) الصادر بتاريخ 1990/11/29، وأصدرت كل هذه القرارات تحت الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة مُتمتعةً بصفة الإلزام الدّولي، إذ طالبت العراق أن يمتثل لهذه القرارات خاصة القرار رقم (660) وجميع القرارات ذات الصّلة، إذ نصّ هذا القرار على وجوب مد يد العون من قبل الدّول الأعضاء المتعاونة مع الكويت، ما لم يمتثل العراق إلى هذه القرارات من اجل استعادة السلم و الأمن الدوليين، ولقد أكّد مجلس الأمن من خلال القرار رقم(678) الصادرعام 1991، مسؤولية العراق بموجب قواعد القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطّبيعية بسبب اعتدائه غير المشروع للكويت، وبموجب هذا القرار أدرج مجلس الأمن الأضرار المباشرة التي يجب على العراق القيام بدفع تعويض عنها من خلال صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم إنشاؤه بموجب الفقرة (18) من القرار المذكور آنفاً، الذي تم تمويله من قيمة

[1] سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النّزاعات المسلّحة، (دون ذكر دار النشر)، الطبعة الأولى، 2014، مصر، ص 540.

صادرات نفط العراق مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي لحقت بالبيئة حالياً والأضرار المُحتملة للبيئة الطَّبيعية على المدى البعيد[1].

هذا من بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التي تهدف إلى توفير حماية للبيئة من النزاعات المسلحة، بينما صدر قرار رقم (1366) الصادر بجلسته رقم (4360)، وذلك بتاريخ 2001/08/30، إذ يؤكّد هذا القرار على أهمّية وضع استراتيجية شاملة تتألّف من تدابير عملية وهيكلية، ترمي إلى منع نشوب النِّزاعات المسلَّحة، إذ تعدّ احدي المسؤوليات الرّئيسية التي تضطلع بها الدّول الأعضاء، كما أكّد هذا القرار في إشارة له إلى الدّور الأساسي الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتّحدة في منع نشوب النزاعات المسلّحة، وبأهمّية الجهود المبذولة لتعزيز دوره وفقا للمادة(99) من الميثاق، كما شدّد القرار على مسؤولية الدّول لمنع الصّراعات المسلحة وأن بإمكان هيئة الأمم المتّحدة والمجتمع الدولي الاضطلاع بمهمة تعزيز الدّور الوطني المبذول من طرف الدول لمنع نشوب النّزاعات المسلّحة، وأن الأمم المتّحدة مستعدةٌ للقيام بدور المساعدة في بناء القدرات الوطنية في هذا الشّأن، وينصّ القرار على تعزيز قدرة المنظّمات الإقليمية خاصة في إفريقيا على منع نشوب الصّراعات، وذلك من خلال تقديم المساعدات الدّولية إلى هيئات من بينها منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمة التي تستخلفها من خلال آلياتها لمنع نشوب الصّراعات وإدارتها وتسويتها[2].

يلاحظ من خلال استقراء حيثيات القرار السّالف الذكر أن مجلس الأمن يساهم مساهمةً فعالّة في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال حثّ الدّول والمنظّمات الإقليمية

---

[1] بدرية عبد الله العوض، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مقال منشور على شبكة الانترنت، مجلة الخط الأخضر، على الموقع التالي: www.greenline.com.kw/article details.aspx?p=510 ، تاريخ الدخول 2018/04/03.

[2] راجع القرار الصّادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (1366) بتاريخ 30 آب/ أغسطس 2001، في جلسته رقم(4360)، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:-www.documents-dds-ny-on ORG/DOC-UN DOC /GEN/N01/524/46/PDF (S/RES/1366(2001)، تاريخ الدخول 2018/04/03.

على ضرورة المساهمة في منع نشوب أي نزاع مسلح، وبالنّتيجة فانّ منع نشوب نزاعات مسلحة هو بمثابة حماية مباشرة للبيئة من الآثار المدمّرة للحروب، غير أن المقصود من اتّخاذ تلك التّدابير أن تكون تدابير عملية لنزع السلاح أو الإنذار المبكر والدّبلوماسية الوقائية[1].

أمَّا في مجال عدم انتشار الأسلحة النّووية، فقد قام مجلس الأمن الدّولي بمجموعة من القرارات الملزمة والمتعلّقة بحماية البيئة من انتشار الأسلحة النّووية والكيميائية وكذا البيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها والتي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدُّوليين، كما يؤكّد المجلس على انّه لا ينبغي لمنع انتشار الأسلحة النّووية والكيميائية والبيولوجية، أن يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدّات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنّه لا ينبغي في نفس الوقت أن تُستغل أهداف الاستعمال السِّلمي غطاءا للانتشار، كما يؤكد أيضا مجلس الأمن على اتّخاذ إجراءات ملائمة وفعَّالة ضد أي تهديد للسِّلم والأمن الدّولي من جراء انتشار الأسلحة النّووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وفقاً لمسؤولياته الأساسية، كما حث المجلس على حتمية وضرورة التّعاون الدُّولي في هذا المجال لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النّووية[2].

ويُلاحظ أيضاً من خلال استقراء حيثيات القرار السَّالف الذكر، أن مجلس الأمن لازال يلعب دوراً رئيسياً في حماية البيئة من الآثار التَّدميرية لاستخدام الأسلحة النّووية من خلال النزاعات المسلَّحة، وباعتبار أن استخدامها يُشكِّل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] سيد هلال، المرجع السابق، ص،546،545.

[2] راجع القرار الصّادر عن مجلس الأمن رقم (1810) بتاريخ 25 نيسان/أبريل/2008، في جلسته رقم (5877)، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

www/doc/GEN /N08/ 318/63/PDF/N05/31863.PDF.(S/RES/1810.2008)

هذا وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1540)[1]، الذي جاء في حيثياته ليؤكِّد على حماية البيئة أثناء النِّزاعات المسلَّحة، وذلك من خلال تأكيده على الالتزام بعدم السَّماح بانتشار الأسلحة النّووية والحد من التسلُّح، ومنع وصول هذه الأسلحة إلى المسلّحين والجماعات الإرهابية أو وسائل لإيصال[2] هذه الأسلحة إلى الجهات غير التَّابعة للدُّول.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ضدّ المدنيين والبيئة

عقد مجلس الأمن الدُّولي جلسة استمع خلالها إلى الممثلة السّامية للأمم المتَّحدة لشؤون نزع السلاح "**ايزومي ناكاميتسو** " حول تنفيذ القرار رقم (2118)[3] المتعلق بسوريا، الصّادر عام 2013، بشان القضاء على برنامج الأسلحة الكيمياوية للجمهورية العربية السورية، وقد أكّد القرار السّالف الذكر في حيثياته على الالتزام القوي والتَّأكيد على سلامة ووحدة تراب الجمهورية السورية العربية، كما أكّد من جديد على أن انتشار الأسلحة الكيمياوية وكذلك وسائل إيصالها يُشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدّوليين مع تذكير الجمهورية السورية العربية على التزامها بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال انضمامها إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السّامة أو ما شابهها، والوسائل البكتريولوجية، الموقّع في جنيف في 17/يونيو/1925، كما رحّب أيضاً هذا القرار بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتّحدة حول مزاعم استخدام الأسلحة الكيماوية في الجمهورية العربية السورية، وذلك تنفيذاً

---

[1] راجع القرار رقم(S/RES/1540)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم (4956) المنعقدة في 28 أبريل 2004. تاريخ الدخول 2018/04/03.

[2] يُقصد بمصطلح وسائل الإيصال: حسب القرار تعني القذائف والصّواريخ والمنظومات الأخرى غير المألوفة القادرة على إيصال الأسلحة النّووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والمُصمّمة خصيصا لهذا الاستعمال، كما يُقصد بالجهات غير التَّابعة للدّول في محتوى هذا القرار، الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السُّلطة القانونية لأي دولة و يقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

[3] راجع القرار رقم (S/RES/2118)، الصادر عن مجلس الأمن الدّولي في جلسته رقم (4038)، المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2013، ص8.7.6. تاريخ الدخول 2018/04/11.

لقرار الجمعية العَّامة(37142) المؤرخ في 30 نوفمبر 1988 الذي أعيد تأكيده بالقرار رقم (620) المؤرخ في 26 أغسطس 1988.

وبتاريخ 16 سبتمبر 2013 قدّمت البعثة تعزيزاً بشأن الوضع في سوريا الذي أكد على ضرورة تنفيذ البعثة لولايتها، ويشدّد على ضرورة التَّحقيق في المزاعم ذات المصداقية التي تصدر مستقبلاً بشان استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وعلى اثر ذلك التَّقرير أعرب المجلس عن تشديد سخطه جرَّاء استخدام الأسلحة الكيميائية في 25 أغسطس 2013 في ريف دمشق على نحو خَلُص فيه تقرير البعثة، إذ يدين قتل المدنيين نتيجة لذلك وإذ يؤكد استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل يشكل انتهاء خطيرا للقانون الدولي، وإذ يشدّد على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية.

كما رحّب القرار في إطار عمل إزالة الأسلحة الكيمياوية السورية المؤرخ في 14 سبتمبر 2013، الذي جري التّوصل إليه في جنيف بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بهدف ضمان القضاء على برنامج الجمهورية السورية للأسلحة الكيميائية في وقت مبكر مع التّعجيل بالسّيطرة الدّولية على الأسلحة الكيمياوية ومكوّناتها في الجمهورية العربية السورية.

أ- الـــقرار رقـم (2015\2209)[1]

اتّخذ مجلس الأمن في جلسته (7401) المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2015 بشان الحالة في الجمهورية العربية السورية، الذي أشار إلى القرار السّالف الذّكر رقم (2118) مؤكداً على التزامات الجمهورية السورية بألاَّ تقوم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استعدائها أو إبقائها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، كما أشار القرار إلى أنّ استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو

[1] راجع القرار رقم (S/RES/2209)، الصّادر عن مجلس الأمن الدّولي في جلسته رقم (7401)، المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2015. ص 3.2.1. تاريخ الدخول 2018/04/11.

نقلها كما أشار القرار إلى أن استخدام أيّة مادة سامة مثل الكلور، باعتبارها سلاحا كيميائيا في الجمهورية العربية السورية هو انتهاك للقرار رقم(2118)، وأن استخدام من هذا القبيل يُشكّل انتهاكاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وأن مادة الكلور هي أول مادة كيميائية استخدمت باعتبارها سلاحاً كيميائياً على نطاق واسع كان ذلك في معركة "**ايبري**" في نسيان \ابريل 1915.

هذا وقد أعرب المجلس عن قلقه إزاء تلك البيانات الواردة بشان قرار المجلس التّنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في 04 شباط/فبراير 2015، وكذا التّقارير الواردة من بعثة تقصّي الحقائق التّابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي توصّلت بدرجة عالية من اليقين أن مادة "الكلور" قد استخدمت في الجمهورية العربية السورية مراراً و تكراراَ باعتبارها سلاحاً، مع الإشارة إلى أنَّها الحالة الأولى الموثقة لاستخدام مواد كيميائية سامّة، باعتبارها أسلحة في أراضي دولة طرف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقد أكّد القرار على ما يلي:

1. يدين المجلس بأشدّ العبارات أي استخدامٍ لأي مادة كيميائية سامة مثل الكلور، باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية.

2. يُعرب المجلس عن قلقه من أن مواد كيميائية سامة قد استخدمت باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية، وفق ما خلصت إليه بدرجة عالية من اليقين بعثة تقصِّي الحقائق التّابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيمائية، ويلاحظ بان هذا الاستخدام يشكل انتهاكاً للقرار رقم(2118)، ولاتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

3. عدم إقدام الجمهورية السورية على استخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول.

4. أكَّد المجلس على ألا يقوم أي طرف في سورية باستخدام الأسلحة الكيمائية.

5. أعلن تأييده لقرار المجلس التّنفيذي لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في 04 شباط/فبراير 2015.

6. التّأكيد على ضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام المواد الكيميائية بما في ذلك مادة "الكلور" وأيّة مادة سامّة.

7. في حالة عدم الامتثال إلى ما قرّره مجلس الأمن في قراره (2118)، فانّ إمكانية اللجوء إلى تدابير الفصل السّابع من اجل فرضه على الأراضي السورية تظلّ قائمة[1].

الفرع الثاني:

الحماية الـدولية للبيئة في ظلّ قرارات الجمعية العامّة

بالرّغم من أن نص المادة (38) من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد عدد المصادر الرئيسية للقانون الدّولي، إلاّ أنّ التّطور الذي رافق القانون الدولي وظهور فروع جديدة له كالقانون الدولي الإنساني، أدّى ببعض الفقهاء إلى القول بوجود مصادر جديدة له تتمثل في القرارات الصّادرة عن المنظّمات الدّولية، والتي كان لها الدور في بلورة قواعد دولية في مجال الحماية الدولية للبيئة خلال النّزاعات المسلّحة.

ومن مظاهر اهتمام الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بالبيئة أنّها أصدرت القرار رقم (4/58) بتاريخ 05 نوفمبر 2001، أعلنت يوم السّادس من نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمنع استغلال البيئة خلال النزاعات المسلّحة، آخذة بعين الاعتبار الآثار المترتّبة عن الحروب التي تصيب النِّظام الايكولوجي والموارد الطّبيعية لفترة طويلة عقب النِّزاعات المسلّحة[2].

---

[1] انشئت لجنة نزع الأسلحة التّابعة للأمم المتحدة في عام 1952 من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم (502اد_6) المؤرّخ في يناير (1952)، والتي تعمل تحت إشراف مجلس الأمن والمختصة بالنّظر في مسائل نزع السلاح، ويتمثل دورها في حماية البيئة الطبيعية من خطر النّزاعات المسلّحة، من خلال عرض واقتراح مشاريع قرارات أمام مجلس الأمن الدولي الذي بإمكانه تكييف الحالة على أنها تُشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدّوليين، وبالتّالي إصدار قرارات مُلزمة طبقاً للفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، أو تفعيل المادة (42) من الميثاق والتّدخل عسكرياً لوقف انتهاكات قواعد الحماية المتعلقة بالبيئة.

[2] سيد هلال، المرجع السابق، ص 551،552.

أولا: قرار الجمعية العامة رقم (2997)[1]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قراراً موسعاً حول البيئة والإجراءات الواجب اتخاذها لأجل حمايتها، بالإضافة إلى تطرُّقها إلى الأسباب التي تؤدي إلى إلحاق أضرارا بالبيئة والحلول الكفيلة لمعالجتها. وقد أشار القرار في الفقرة (3/أ) إلى أن وجود مناخ دولي من السلم والأمن والتعاون خالي من الحروب أو التهديد أيا كان نوعها، لاسيما الحروب النّووية، من شأنه أن يعزّز التنمية السّلمية بيئيا. وباستقراء الفقرة (3/أ) نجد أن الجمعية العامّة قد حذرت من الآثار المدمّرة للحروب النّووية على الصعيدين البيئي والإنساني[2]، هذا بالإضافة إلى ما تضمّنه الفقرة (3/د) من نفس القرار التي أشارت إلى وضع البيئة خلال النّزاعات المسلّحة، وبينت بان توفير الأمن للبيئة كفيل بحمايتها من أخطر أنواع التّلوث التي تخلّفها النِّزاعات المسلّحة، من دمار للمنظومة البيئية. كما يمكن أن تحدث أسلحة الدمار الشّامل، بما فيها الأسلحة النّووية والكيميائية والبيولوجية من تغييرات خطيرة وبعيدة المدى وغير قابلة للتّدارك في البيئة العالمية[3].

اكدت(3/د) الفقرة أن تطوير الأسلحة النّووية وتخزينها ونظم إطلاقها يشكّل خطراً كامناً وكبيراً على البشرية، والملاحظ هنا أنّ الجمعية العامّة سعت لإعطاء دور أكبر لاتّفاقية حظر استخدام تقنيات التّغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة

---

[1] راجع القرار رقم (A/RES/42/186)، الصّادر بتاريخ 11 ديسمبر1972، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم (96)، الدّورة الثانية والأربعون (42) تحت عنوان المنظور البيئي حتى سنة 2000، ص 7. تاريخ الدخول 2018/04/14.

[2] صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (27/56) سنة2001، في مجال نزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط ينصّ على وجوب إدراك الدول الأعضاء بأن انتشار الأسلحة النّووية في منطقة الشرق الأوسط يُشكّل خطراً جسيماً على السِّلم والأمن الدوليين، وبالتالي على البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة، كما حث القرار في حيثياته على وجوب الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النّووية بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها وبشكل أسرع، لاسيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة لتلك الضّمانات، كما دعى الدّول في منطقة الشّرق الأوسط إلى عدم استحداث أسلحة نووية جديدة.

[3] احمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 101.

أغراضٍ عدائية أخرى لعام 1976، من خلال تذكير الدول الأطراف بالالتزامات الدّولية التي رتّبتها عليهم الاتفاقية، إضافة إلى مخاطبة الدّول غير المنظمة للاتفاقية بالإسراع للانضمام إليها، لما توفره من حماية مباشرة ضدّ التّغيير المُتعمّد للبيئة[1].

ثانيا: قرار الجمعية العامة رقم (1653)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1653[2]، بشأن حظر استخدام الأسلحة النّووية والحرارية لعام 1961 والذي اكدت من خلاله إلى انّ: "وبناء على مسؤولية الأمم المتحدة في حفظ السّلم والأمن الدوليين والمبادئ المنظّمة لنزع السلاح وما يحدث من استمرار سباق التسلّح في المجال النّووي يستلزم هذا اتّخاذ كافّة التّدابير الاحتياطية الممكنة لحماية البيئة والإنسان من خطر تلك الأسلحة نظرا للآثار التّدميرية الهائلة التي تسبّبها للبيئة. وأن استعمال هذه الأسلحة يعتبر إنكاراً مباشراً للمثل والمقاصد السّامية التي أنشأت الأمم المتّحدة لتحقيقها، عن طريق حماية الأجيال المتعاقبة من آفة الحرب وحماية حضارتها وتعزيزها".

ثالثا: قرار الجمعية العامة رقم (37/47)[3]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 25 نوفمبر عام 1992، قرار رقم (37/47) يتعلق بـ "**حماية البيئة في أوقات النّزاع المسلّح**" الذي أكّدت من خلاله بأن استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب قد يكون له آثارا وخيمة على البيئة، وإدراكا منها بأهمية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ انه من المؤكّد بانّ تدمير البيئة الذي لا تبرّره الضّرورة العسكرية يتعارض بوضوح مع قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] المرجع نفسه، ص 101.

[2] راجع القرار رقم (1653، A/RES/1913/58) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم (1063) بتاريخ 24 نوفمبر 1961، تحت عنوان إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النّووية والنووية الحرارية، تاريخ الدخول 2018/04/07. ولمزيد من التفاصيل راجع الوثائق الرّسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3] راجع القرار رقم(A/RES/37/47)، الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة العامة (73) في دورتها السابعة والأربعون المتّخذ بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/74/591)، المنعقدة بتاريخ 25 تشرين الثاني 1992، ص 2. تاريخ الدخول 2018/04/11.

إزاء ما يحدث وما تخلّفه الحروب من آثار وأضرار بليغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد. لقد تبنّت الجمعية العامة قرارها بما يلي:

1.أن تقوم الجمعية العامّة للأمم المتحدة بحث الدّول على اتّخاذ جميع التّدابير لضمان احترام قواعد القانون الدولي المتعلّق بحماية البيئة زمن النّزاعات المسلّحة.

2.مناشدة الدول غير المنظمة إلى الاتفاقيات الدّولية المتعلّقة بحماية البيئة إلى الانضمام وبشكلٍ أسرع من اجل توفير حماية أضمن للبيئة.

3.حث الدول على ضرورة اتخاذ كافة التّدابير لإدراج أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلّق بحماية البيئة ضمن كتيباتها العسكرية، والعمل على نشرها والعمل بموجبها.

رابعا: قرار الجمعية العامة رقم(230/51)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم(230/51)[1] ، دعت فيه الأمين العام للجمعية العامة بان يعقد اتفاقاً مع الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتاريخ 2000/10/17 تم الدعوة الى اتخاذ تدابير كفيلة بإقامة علاقة متبادلة بين المنظمتين مع التّشجيع على نزع السلاح والسلم والتعاون الدولي، وأيضا حماية البيئة والحفاظ عليها، بالإضافة إلى التّعاون في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو في إقليم لا تسيطر عليه دولة طرف في الاتفاقية[2].

خامسا: قرار الجمعية العامة رقم (173/52)

[1] راجع القرار رقم(A/RES/51/230)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الجلسة العامة (100)، في دورتها الحادية و الخمسون، المنعقدة بتاريخ 1997/05/22، ص4. تاريخ الدخول 2018/04/14.

[2] تم إبرام اتفاق بين هيئة الأمم المتحدة و الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية بتاريخ2000/10/17.

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (173/52) لسنة 1997[1]، في دورتها الثانية والخمسين، يتعلق بـ "**تقديم المساعدة في إزالة الألغام**" والذي أكّدت من خلالها قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناتجة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة، وما لها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة على سكّان البلدان التي تعجّ بالألغام، التي تشكّل عقبة أمام عودة اللاجئين والعمليات المتعلّقة بالمساعدة الإنسانية. كما أكّدت في قرارها على وجود عدد من الألغام التي تزرع كل سنة، فضلاً عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المتفجّرة الأخرى الموجودة نتيجة المنازعات المسلّحة، إذ يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، وبالتالي ضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام.

هذا وقد أكّدت الجمعية العامة تشجيعها للمبادرة الأخيرة المتّخذة في مؤتمرات عقدت في الدانمارك، وبون بألمانيا، طوكيو، وخاصّة فيما يتعلّق بالمعايير والإجراءات الدّولية المتّصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، هذا فضلاً عن تطوّر تكنولوجيا جديدة للكشف عن الألغام الأرضية وإزالتها وتأهيل ضحايا الألغام الأرضية التي يمكن أن تفيد كأساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية في جميع أنحاء العالم، كما شددّت في قرارها على أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه التسجيلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقّف الأعمال القتالية، مع ضرورة إقناع الدّول المتضرّرة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد من اجل ضمان اتّساع عملية إزالة الألغام بالكفاءة والفعّالية اللازمة.

سادسا: قرار الجمعية العامة رقم(64/57)

[1] راجع القرار رقم (A/RES/52/17)، الصادر عن الجمعية العامة الجلسة العامة (76) في دورتها الثانية والخمسون (52)، المنعقدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997، ص7. تاريخ الدخول 2018/04/14.

كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً في مجال تنفيذ برنامج نزع الأسلحة المضرّة بالبيئة، إذ أصدرت قرارا رقم(64/57)[1]، وذلك سنة 2002 بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ الاتفاقيات الخاصّة بنزع الأسلحة، وقد كان لهذا القرار إشارة صريحة وواضحة إلى الآثار التي تصيب البيئة جرّاء استعمال هذه الأسلحة، إذ نص هذا القرار على بند خاص فيما يتعلق بضرورة تنفيذ الإجراءات الفعَّالة لمنع حدوث أي ضرر للبيئة أو المساس بمساهمتها الفعَّالة في تحقيق التنمية المستدامة.

سابعا: قرار الجمعية العامة رقم(194/61)

نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان سنة 2006، تعرّضت البيئة الطّبيعة بمزارع جنوب لبنان إلى تدمير واسع النِّطاق من قبل الجيش الإسرائيلي إضافة إلى البيئة البحرية، سارعت الجمعية العامة إلى إصدار قرارها رقم (194/61)[2]، وذلك بشأن البُقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، إذ شدّدت على ضرورة توفير نظام حماية فعّال خاص بالبيئة البحرية، مع الإشارة إلى ما قامت به القوّات الجوّية الإسرائيلية من قصف للصهاريج الخاصة بتخزين النفط في المنطقة المجاورة لمحطة "الجية" اللبنانية لتوليد الكهرباء، وما أحدثه هذا القصف من تلوّث شديد أصاب الشواطئ اللبنانية. إضافة إلى البيئة البحرية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك. ولقد حمل هذا القرار إسرائيل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بلبنان، مع تقديم تعويض فوري ومكافئ للضّرر.

---

[1] راجع القرار رقم(64/57) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة (57) في دورتها السابعة والخمسون (57) المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2002، ص5. تاريخ الدخول 2018/04/15.

[2] راجع القرار رقم (A/RES/61/19)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، في جلستها العامة(83) الدورة الحادية والستون (61)، المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر2006. ص8. تاريخ الدخول 2018/04/15.

وفي نفس السّياق أصدرت الجمعية العامة قراراً بشأن الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية والتي أصابت الممتلكات المدنية والأراضي الزّراعية والبُنى التّحتية، من خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة نتيجة قصفها لمحطات الكهرباء.

والملاحظ من خلال ما سبق أن للجمعية العامّة سلطة إصدار توصيات غير مُلزمة إلى الدّول بشأن القضايا الدّولية التي تندرج ضمنها، كقضايا الأضرار بالبيئة من جرّاء النّزاعات المسلّحة والأنشطة العسكرية، كالتّجارب النّووية، كأحد صور السباق نحو التسلّح المؤثر بالبيئة، ومع ذلك فقد اتّخذت الجمعية العامّة من خلال قراراتها العديد من الإجراءات لحماية البيئة والمدنيين من مخاطر النّزاعات المسلّحة.

الفرع الثالث:

محكمة العدل الدولية في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

تختص محكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتّحدة وكونها الجهاز القضائي، في جميع النّزاعات ذات الطّابع الدولي وبين الدول فقط، شريطة أن المحكمة تختص في النّزاعات بين الدول فقط، إذ لها الحق وحدها في رفع الدعاوى أمامها طبقا لاختصاصها الاختياري والإجباري حسب نص المادة (34) من نظامها الأساسي[1]، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للأفراد التّقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية وإنما بإمكان الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها التقاضي نيابة عنه كدعوى الحماية الدبلوماسية.

ويدخل ضمن اختصاص المحكمة تفسير المعاهدات الدولية، أو التّحقيق في وقائع إذا ثبت للمحكمة وجود انتهاك لقواعد القانون الدولي مع إمكانية القضاء بالتّعويضات الناتج عن ذلك الخرق، هذا بالإضافة إلى اختصاصها بإصدار أراء

[1] راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على ما يلي: _ للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. 2_ للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات= =المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها. 3_ إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

استشارية وفتاوى وتكون هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة لطالبها، وتطلب هذه الآراء إما من الجمعية العامة للأمم المتحدة كالرأي الاستشاري بشأن الآثار المترتبة عن بناء إسرائيل للجدار العازل سنة 2004، أو الرأي الاستشاري المتعلّق بمشروعية استعمال الأسلحة النّووية أو التهديد باستعمالها سنة 1996.

لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في حماية البيئة اثناء النّزاعات المسلّحة من خلال أحكامها وأرائها الاستشارية وعليه سوف نعرض بعض قرارات وفتاوى المحكمة ذات الصّلة بحماية البيئة.

أولاً: قضية الأرصفة البترولية "الجمهورية الإيرانية الإسلامية ضد الولايات المتّحدة"

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1987/10/19-1988/04/01 قامت سفن حربية تابعة للقوّات البحرية الأمريكية بالهجوم على ثلاث منشاة بترولية تابعة للشركة الوطنية الإيرانية للبترول، وتستغل لأغراض تجارية على اثر الهجوم قامت الجمهورية الإسلامية الإيرانية برفع دعوى ضد الولايات المتّحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، مدّعية أن الولايات المتحدة انتهكت المادة(1/2) من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية الموقّعة بتاريخ 1955/08/15، والذي تضمن حيوية الملاحة والتجارة بين طرفي المعاهدة، وفي المقابل قدمت الولايات المتحدة مذكرة تفيد استخدام إيران للمنصّات النفطية للهجوم على السفن الأمريكية، ومن ضمن الأدلّة المقدّمة دعما للادعاء الأمريكي الاتفاقيات العسكرية الإيرانية ومع تقارير شهود عيان، بالإضافة إلى تقارير رسمية، صور، شظايا صواريخ مما دعت الحاجة إلى ضرورة ضرب تلك المنصّات لحماية المصالح الأمريكية في المنطقة[1]، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت دفعا يتعلق بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في الفصل في الدعوى عملا بنص المادة (1/19) من النّظام الأساسي

[1] أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلّد الرّابع والخمسون(54)، 1998، ص 211.

لمحكمة العدل الدولية، ومن هنا قامت المحكمة بإيقاف الإجراءات إلى حين تقديم إيران رداً على ذلك، وحدّدت جلسة 1994/01/01 للرّد على الدّفع المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إذ صرّحت إيران بان المحكمة مختصّة طبقاً لمعاهدة الصّداقة والتّجارة الموقعة بين إيران والولايات المتّحدة الأمريكية لعام 1955، سواء تعلق الأمر بتغيير أو تطبيق الاتفاقية، وأن ما تدّعيه الولايات المتّحدة الأمريكية بعدم اختصاص المحكمة، كون المسألة من المسائل الخاصّة باستخدام القوة يتناقض مع نص المعاهدة السالفة الذكر، إذ لا تحتوي المعاهدة على أيّ نص يستبعد موضوعات معينة من اختصاص المحكمة، وعليه فانّ دفع الولايات المتّحدة الأمريكية هو دفع غير مؤسس وأن محكمة العدل الدولية من صلاحياتها التصدّي للنّظر في النّزاع المسلّح الذي احدث إضرارا بالبيئة البحرية نتيجة قصف المنصّة البترولية، مما يستلزم أن تقوم الولايات المتّحدة الأمريكية بدفع تعويضات إلى إيران كونها ارتكبت عملاً غير مشروع ومحظور دوليا[1].

ثانيا: الرأي الاستشاري حول استخدام السلاح النووي أو التهديد به

تقدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري بشأن استخدام الأسلحة النّووية مفاده: هل أن استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد بها مسموح به وفقا للقانون الدولي تحت أي ظرف من الظروف؟

بعد ان اعتبرت المحكمة أن طلب الجمعية العامة للرأي الاستشاري يدخل ضمن اختصاصها باعتبارها مسالة قانونية وتدخل في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن الرأي المطلوب من المحكمة الإدلاء به يدور حول مدى انطباق استخدام السلاح النووي أو التهديد به مع قواعد القانون الدولي، أسّست محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري

[1] سيّد هلال، المرجع السابق، ص 573. ولمزيد من التفاصيل حول وقائع وأسباب القضية كاملة انظر ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية وأوامرها على الموقع الكتروني لمحكمة العدل الدولية:
www.icj-cij.ar.

حول مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد به[1]، على حكم المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه يمتنع أعضاء الهيئة الأممية التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية أو بأي طريقة تخالف مقاصد الأمم المتّحدة.

[1] استهلت المحكمة عرضها بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في 27 أغسطس 1993 المقدمة من المدير العام لمنضمة الصحة العالمية والمسجلة في سجل المحكمة في 3 سبتمبر 1993 والتي احل فيها إلى مسجل المحكمة رسميا القرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية، القاضي بان تطلب إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشان سؤال معين، وفيما ينص بالصيغة التي ورد فيها القرار ج ص ع 46_40، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في 14 مايو 1994 "في ضوء الآثار الصحية و البيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منضمة الصحة العالمية؟ توصلت المحكمة في الأخير إلى القول بان الطلب المقدم من المنظمة العالمية للصحة للحصول على فتوى لا يدخل ضمن اختصاص المنضمة والأنشطة التي تضطلع بها تلك المنضمة عملا بأحكام المواد 96\2 من ميثاق الأمم المتحدة إذ قررت أن شرطا أساسيا من الشروط اللازمة لإثبات ولايتها في القضية الحالية غير متوفر وأنه ليس بإمكانها تبعا لذلك إعطاء الفتوى المطلوبة. وقد نصت الفقرة 22 من الرأي الاستشاري على ما يلي: أن المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 3 أصوات تقرر بأنه ليس بإمكانها إعطاء فتوى التي طلبت إليها، وكان المؤيدون(الرئيس بجاوي نائب الرئيس شوويل) والقضاة (اودانغيوم، رانجيفا، هيرتزيغ، وشي، فليشهاور، فريشتشتين، فيراري برافو، وهيغينز)،أما المعارضون فكان القاضي(شهاب الدين، وويرامانتزي، وكوروما)، فكان الرأي المخالف للقاضي(شهاب الدين) مع الاحترام أن المحكمة قد أخطأت فهم السؤال المنضمة العالمية للصحة فخلافا للانطباع الذي خرجت به المحكمة، فان منظمة الصحة العالمية لا تسال عما إذا كان استخدام احد أعضائها للسلاح النووي مشروعا بموجب القانون الدولي كمسالة عامة، ولكن الأكثر معقولية هو تفسير سؤال المنظمة على انه ما إذا كان الاستخدام يشكل خرقا لالتزامات احد الأعضاء بموجب القانون الدولي، ولكن فقط بالقدر الذي يشكل به استخدام تلك الأسلحة خرقا لالتزامات هذا العضو بموجب ذلك الدستور. أما الرأي المخالف للقاضي (ويرامانتزي) فكان ان مؤدي السؤال الذي طرحته منظمة الصحة العالمية يتصل بالتزامات ثلاثة وهي: أ_ التزامات الدولة ازاء الصحة. ب_ التزامات الدولية إزاء البيئة. ج_ التزامات الدولة بموجب دستور منضمة الصحة العالمية. وعليه فلو بحثت المحكمة في المجالات= =الثلاثة لوصلت إلى أن كلا منهما يتصل اتصالا وثيقا بالمسائل الداخلة في مجال الاهتمام المشروع لمنظمة الصحة العالمية وان الأسلحة النووية تنتهك التزامات الدول في كل مجال من تلك المجالات، ويبحث القاضي (ويرامانتزي) في رأيه عن الآثار الصحية والبيئي للأسلحة النووية لتوضيح التباين الصارخ بين تلك الآثار والتزامات الدول. وبتاريخ 08_يوليو_1996 اصدر المحكمة فتوى بشان مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (13) صوت مقابل صوت(1) للقاضي (اودا)، وعليه فان المحكمة قررت الاستجابة لطلب الجمعية العامة وأكدت في الفقرة (49) حول القواعد المنظمة لمشروعية أو عدم مشروعية الأسلحة النوورية بأنها تذكر على سبيل الاستهلال أن القانون الدولي العرفي والقانون الدولي القائم على المعاهدات لا يتضمنان أي أحكام تجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عموما أو في ظروف معينة،

وقد ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى القول بأنّه لا توجد قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية تسمح باستعمال السلاح النووي أو التهديد به، أو تقرّر حظراً شاملاً وعاماً بخصوصها، ومع ذلك انتهت المحكمة إلى أن استخدام الأسلحة النّووية يتنافى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

ونلاحظ بانّ المحكمة أكّدت على ضرورة مراعاة القانون الدولي الإنساني عند مباشرة الدّفاع عن النفس، وهو أمر اعترفت به الدول، والفقه الدولي يعترف بدون تردد بانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على السلاح النّووي، والمحكمة ذاتها تشاطر هذا الرأي، وسبب ذلك هو الأهمية القُصوى لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أضافت المحكمة بالتأكيد: "بأنه لا يمكن أن يستنتج من انعدام الحظر ألاتفاقي أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده القائمة والمنطبقة أثناء النزاعات المسلحة لا تنطبق على الأسلحة النّووية"، فمثل هذا الاستنتاج يتنافى مع الطابع الإنساني، الأصيل للمبادئ القانونية المعنية، وهو طابع يتخلّل قانون النّزاعات المسلّحة بكامله، وينطبق على كافة أنواع الأسلحة ما كان منها من الماضي، وما كان منها من الحاضر، وما يكون في المستقبل.

ويبدو في هذا الصّدد من المهم أن أحدا لم يناد بنظرية أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تنطبق على الأسلحة الجديدة بسبب حداثتها[2].

وقد أشارت المحكمة في الفقرة (27) من رأيها الاستشاري إلى أهمية حماية البيئة الطبيعية من آثار الأسلحة النّووية، مستندة على معاهدات وصكوك دولية سارية

ولاسيما ظروف ممارسة الدفاع الشرعي، بيد انه لا يوجد في مبادئ القانون الدولي أو قواعده ما يجعل مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها متوقفا على نص محدد يجيزه.

[1] سيد هلال، المرجع السابق، ص 575.

[2] راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلّقة بمشروعية التّهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها رقم (A/51/218)، في فقرته السادسة والثمانون، ص38.

المفعول، من بينها البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) لاتفاقية جنيف لعام (1949)، الفقرة الثالثة (3) من المادة (35)، التي تحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وجسيمة، واتفاقية 18 ماي (1977) المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى، والتي تحظر استخدام الأسلحة التي تلحق بالبيئة آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد وجسيمة طبقاً لنص المادة الاولى.

كما استشهدت المحكمة أيضاً بالمبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم لعام 1972 والمبدأ الثاني من إعلان ريو لعام 1992، اللذان يؤكدان على التزام الدول بـ:" أن لا تسبّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول فقد صرّحت المحكمة بأنها أبدت تحفظها على نص المادة(3/35) فقرتها الثالثة، وفي نفس السّياق حاجت بعض الدول أيضا بأن الغرض الرئيسي للمعاهدات وقواعد البيئة هو حماية البيئة في وقت السلم كما صرحت المحكمة بأن تلك المعاهدات لم تورد ذكراً للأسلحة النّووية، كما أشير إلى أنه لم يرد في نصوصها ذكر الحرب بصفة عامة، ولا للحرب النّووية بصفة خاصّة، وأنه مما يزعزع حكم القانون والثقة في المفاوضات الدولية، بان تفسّر هذه المعاهدات الآن على نحو يحظر معه استخدام الأسلحة النّووية[1].

غير أن المحكمة قد سلّمت بقرارها، بأنّ البيئة عرضة للتّهديد يومياً، وبأنّ السلاح النّووي يشكّل كارثةً بالنسبة للبيئة، و بأن هذه الاخيرة ليست فكرة مجرّدة، وأن وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المطلع بها داخل ولايتها وإشرافها بيئة الدول

[1] راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلّقة بمشروعية التّهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها رقم (A/51/218)، في فقرته السابع والعشرون، ص 20.

الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدودها الوطنية اصبح يعد جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة[1].

ترى المحكمة بانّ المسالة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة سارية أثناء النّزاعات المسلّحة، وإنما ما إذا كان يتعلق الامر بأن تكون الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات تشكل التزاما بالمنع الكامل أثناء النّزاع المسلّح ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة، ومع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وهذا الطرح تدعمه أيضا أحكام المبدأ (24) من إعلان "**ريو**" الذي ينص على ما يلي: "أن الحرب بحكم طبيعتها، تدمّر التنمية المستدامة ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلّح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم"[2].

ولقرار الجمعية العامة رقم (37/47) الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992 أهمية في هذا الشأن، إذ يؤكّد الوجهة العامة التي مفادها أن الاعتبارات البيئية تشكّل أحد العوامل التي ينبغي مراعاتها في تطبيق مبادئ القانون السّاري في أوقات النزاعات المسلحة، إذ ينص هذا القرار على أن "**تدمير البيئة**" الذي لا تبرره الضّرورة العسكرية وتنفيذه بشكل متعمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي القائم[3].

---

[1] راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلّقة بمشروعية التّهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها رقم (A/51/218)، الفقرة 29، ص 20.

[2] راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلّقة بمشروعية التّهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها رقم (A/51/218)، الفقرة (30).21.

[3] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (A/RES/47/37)، المرجع السابق، ص 2،3. تاريخ الدخول 2019\04\15.

وقد لاحظت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بشأن قضية التجارب النّووية بين فرنسا ونيوزيلندا في خلاصتها "دون المساس بالتزامات الدول باحترام وحماية البيئة الطبيعية"، ورغم ذلك البيان انه قد ورد في سياق التجارب النّووية، فانّه من الطّبيعي أن ينطبق على الاستخدام الفعلي للأسلحة النّووية في النّزاعات المسلّحة.

الباب الثاني:

ضمانات تفعيل مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

لما كانت مشكلة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلّح لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدّول المجاورة وربما البعيدة، جرّاء الضّرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطّبيعية كالرياح والتّربة والأمطار ومياه البحر؛ وجب توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، لذا حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاك أحكام حمايتها بالتّأكيد على ذلك ضمن المعاهدات والاتفاقيات التي قدمت ضمانات لحماية البيئة في إطار مبدأ التّناسب.

ولعل نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت انتهاكات كارثية للبيئة و الإنسان، لذا اتجه الضمير الإنساني الدولي إلى إيجاد ضمانات ووسائل قانونية لتفادي تكرار من تلك الماسي التي مست الإنسان و البيئة الطبيعية، وذلك نتيجة عدم التزام المتحاربين خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بقواعد الحماية المقررة للأفراد و الممتلكات في مثل هذه الظروف، هذا بسبب عدم العلم بقواعد القانون الإنساني الذي أصبح يتسع مداه لاستمرار، وعلى وجه الخصوص مبدأ التناسب الذي يكاد أطراف النزاع تجاهله تحت مبررات الضرورة العسكرية عند قيامهم بالهجمات العسكرية المشروعة على الأهداف العسكرية، وذلك رغم كون هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، واحد المبادي القانونية العرفية الواجب التطبيق خلال النزاعات المسلحة.

ومن بيت تلك الضمانات القانونية الرامية لتفعيل تطبيق مبدأ التناسب خلال النزاعات المسلحة، نجد قواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية كون البيئة تعتبر من ضنت هذه الأعيان اللصيقة بالإنسان وببقائه، ونجد أيضا من بين الضمانات القانونية موضوع استخدام الأسلحة خلال النزاعات المسلحة، واهم المبادئ

القانونية التي تمنع استخدام بعض الأسلحة كالأسلحة التقليدية تطبيقا لمبدأ التناسب، ومبدا تقييد أو حظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ظل الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 كون هذه المسألة تتعلق بموضوعين مهمين: وهما موضوع القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي تحظر استخدام هدا النوع من السلاح، وموضوع قانون نزع السلاح الذي يهدف إلى التخفيف وإزالة منظومة التسليح، من اجل الحد من اللجوء إلى نشوب النزاعات المسلحة، وبالتالي منع تهديد الأمن والسلم الدوليين.

فالقانون الدولي الإنساني لم يهمل موضوع الأمن و السلم الدوليين، بل عمل على أنسنة النزاعات المسلحة، وتقييد سير العمليات العدائية من خلال ارتكازه على جملة من المبادئ العرفية، كمبدأ الإنسانية، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، مما يستنتج أن كلا الموضوعين مكمل للأخر وعليه فاذا فشل قانون نزع السلاح في الحد من آثار سلاح ما كالسلاح النووي، هنا يتدخل القانون الدولي الإنساني بمبادئه للحد و التخفيف من استعمال ذلك السلاح كتطبيق مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، وبالتالي التقليل من ويلات تلك الممارسات. إضافة إلى اتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، ثم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.

ومن بين أهم الضمانات القانونية لتطبيق مبدا التناسب ذلك الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعد جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة من قبيل جرائم الحرب طبقا لما نصت عليه المادة (8) الفقرة (2) البند (4)، من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو من عام 2002، الوثيقة الوحيدة التي جرمت صراحة الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سيتم التطرف له بشكل من التفصيل في هذا الباب من

الدراسة. هذا وسيتم التطرف أيضا إلى المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلي فصلين، نتناول في الفصل الأول أهمية تقييد وسائل القتال لحماية البيئة، و في الفصل الثاني إلى المسؤولية الدّولية عن انتهاك مبدأ التناسب.

الفصل الأول:

أهمية تقييـد وسائل القتـــال في حماية البيئة

يجب على الدّول احترام مبادئ حماية البيئة والحفاظ عليها سوءاً في حالة السلم أو الحرب، ولهذا كان لابدّ من تقييد وسائل القتال، فعلى الدول، وخاصة في حالة الحرب، الامتثال للقواعد الدّولية التي تنص على تقييد وسائل القتال للمحافظة على سلامة البيئة سواء البرية أو البحرية أو الجوية، لكن الواقع يبرهن أن قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن ضمان فعّاليتها إلاّ من خلال ربطها بآليات محددة. إذ يجدر بالمحارب عدم إتيان تصرفات أو طرق قتالية معينة، سواء كان ذلك أثناء سير العمليات العدائية، أو تحت سيطرة قوات الاحتلال، لما ينجر عن ذلك من اعتداء وانتهاك جسيم ضد البيئة الطبيعية، فضلا عن تجاوز الحدود التي رسمتها قواعد القانون الدولي الإنساني في شقه قانون لاهاي.

وفي السياق نفسه، تحظر الهجمات العشوائية وكل العمليات القتالية، كالقصف، سواء كانت أعمال إيجابية أو اطلاق الغازات السامة و استعمال الأسلحة التقليدية أو الجرثومية أو الكيمياوية، أو الأعمال السلبية كالحصار أو الحرمان من ضرورات الحياة وبالتالي تعريض المدنيين بشكل مباشر لأضرار الحرب، ومن بين الهجمات التي يحظر استعمالها خلال النزاعات المسلحة تلك الهجمات التي توصف بالعشوائية، نظرا للأضرار الجسيمة التي تلحقها بالبيئة، وبالتالي ينبغي على القائد العسكري و منفذ الأمر التقييد بمبدأين أساسيين يتعلقان بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وهما مبدا حظر كل أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها الحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة. خاصة وان الهجمات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة كشفت عن الكثير من النقص الذي يعتري قواعد حماية البيئة أبان النزاعات المسلحة.

لذا كان لزاما على المجتمع الدولي من البحث عن آليات للامتثال وتطبيق القواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة، وحظر اللجوء إلى استخدام أساليب معينة في القتال.

ولعل من بين اهم الآليات القانونية لحماية وتعزيز حماية البيئة، و كذا آليات الرقابة على استعمال الأسلحة خلال النزعات المسلحة، نجد تلك الآليات المذكورة في الاتفاقيات المعنية بحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة، وعلى سبيل المثال اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لسنة 2008، والتي تضمنت في بنودها مبادئ إنسانية راسخة بين شعوب الأمم، وان عدم الامتثال ببنودها يعد خرقا للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، وان آليات تنفيذ مثل هدة الاتفاقية يتمثل في إعداد التقارير إلى الأمين العام الذي يوضح بصورة عن برنامج الدول الأطراف فيما يخص الذخائر العنقودية. هذا بالإضافة إلى الآليات المؤسساتية للرقابة على استخدام الأسلحة أثناء سير العمليات العدائية ونذكر من بينها التي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية وهيئة الأمم المتحدة في مجل الرقابة على استعمال الأسلحة.

ومن هنا يتوجب علينا التعرض بالدراسة إلى أهمية حظر استخدام الأسلحة وتقييدها لحماية البيئة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه لآليات الرّقابة الدولية على استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

أهمية حظر استخدام الأسلحة وتقييدها لحماية البيئة

إن الواجب العلمي والإنساني يحتّم البحث عن الحجج القانونية للرّد على الادّعاء بغياب نص قانوني صريح في القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة النّووية، ويجعل منها أسلحة شرعية يجوز استخدامها في حالات استثنائية كالدّفاع الشرعي. غير انه عند تقييم ما إذا كان استخدام سلاح ما، استخداما قانونيا أم لا، وذلك في حالة غياب اتفاقية تحظره، يجب مراجعة مجمل مبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل التّحقق من هذا الأمر، إذ أن المعاهدات الدولية ما هي إلاّ مصدر من مصادر القانون الدولي[1].

ولعل البحث في نتائج مخالفة الدولة لأحد التزاماتها المقررة في قواعد القانون الدولي، فالدول التي تخالف التزاماً أوليا تتحمّل المسؤولية الدّولية عن هذا العمل غير المشروع، وتثبت مسؤوليتها كذلك إن أتت عملاً يُعدّ مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي، ولكنّه يسبّب أضراراً فادحة بالدول ومناطق أخرى تخرج عن نطاق سيادتها أو سيطرتها، باعتبار أن هذا العمل كان نتيجة نشاط بالغ الخطورة، وأن أضراره تتعدّى حدود الدولة، كما هو الحال بالنسبة لأنشطة الدولة النّووية.

وفي ظل غياب اتفاقية دولية تحظر الأسلحة النّووية بشكل صريح ومطلق، واتّساع استخدامات الطّاقة النّووية السلمية عبر العالم مع خشية تحولها للاستخدامات العسكرية، لجأت الأمم المتّحدة إلى طلب استشارة محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النّووية نظراً لأثارها المدمرة الواسعة النّطاق والتي تتنافى مع المبادئ الإنسانية وخاصة مبدأي حظر إحداث آلام لا مبرر لها، ومبدأ حظر الأسلحة إذا كانت عشوائية الأثر، فضلا عن كون أن استخدام هذه الأسلحة يتعارض مع مبدأ

[1] سما سلطان الشاوي، عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، دار النهضة العربية، ط2، 1990عمان، ص 86.

التناسب ويتعارض مع القواعد المباشرة لحماية البيئة في ظلّ مبادئ القانون الدولي المطبّق أثناء النزاعات المسلّحة[1].

وعليه نستعرض في هذا المبحث إلى معايير عدم مشروعية استخدام الأسلحة النّووية في المطلب الأول، ثم إلى حماية البيئة في النظام الدولي لمنع الانتشار النووي.

المطلب الأول:

معاييـــر عدم مشروعية استخدام الأسلحة النّووية

سنتعرّض إلى المعايير التي تحظر استخدام الأسلحة بما فيها النّووية بحسب طبيعتها[2]، وهنا تجدر الإشارة إلى انه يصعب ضبط موضوع استخدام الأسلحة في القانون الدولي زمن النزاع المسلح بشكل كامل ومحدّد، وعمد المشرعون إلى معالجة هذا الاستخدام باعتماد ثلاث معايير[3]:

*المعيار الأول يتعلق بتحديد مبادئ عامة لضبط أي ثغرة قد يتم إغفالها في أية اتفاقية وأبرز مثال على هذه المبادئ هو مبدأ شرط مارتنز، حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الدول المتحاربة، لا يمكنها التذرّع بعدم وجود نص صريح يحظر سلاح معين حتى تبرّر استخدامه.

*المعيار الثاني فيتعلق بالحظر الإيجابي لأي سلاح انطلاقا من اعتباره سلاح محظور استخدامه لكونه ورد اسميا بشكل واضح في معاهدات واتفاقيات دولية، أو باعتباره سلاح يجوز استخدامه، لكن هذا الاستخدام مقيّد بشروط محددة وواضحة من خلال نصوص وأحكام، وإما اعتباره سلاح مسموح استخدامه ولم يرد حظره صراحة في

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب، حماية البيئة من خطر الأسلحة، دار السلام للنشر، ط1، دون بلد النشر، 2014، ص 99.

[2] أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب لمجموعة من الكتاب (القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 216.

[3] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 108.

أية اتفاقية أو إعلان، ويبقى استخدامه خاضعا للمبادئ العامة. .

*المعيار الثالث يتعلق بالحظر السلبي لأي سلاح باعتباره محرّم استخدامه بطبيعته، إذا كان عشوائي الأثر أو أن يحدث أضراراً جسيمة وآلاماً لا مبرّر لها، أو أنّه يلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

ولدراسة هذا المطب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول معايير حظر الأسلحة عشوائية الأثر أو التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية، أما في الفرع الثاني فتناولنا الأسلحة النّووية ومعيار الأسلحة العشوائية الأثر.

الفرع الأول:

معايير حظر الأسلحة عشوائية الأثر أو التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية

إن استخدام أطراف النزاع المسلح للأسلحة مقيد من حيث النوع والكم، ولا يتم إلاّ في حدود ما يلزم لتحقيق الهدف العسكري المتمثّل في إضعاف العدو والانتصار عليه في أقصر وقت وبأقل خسائر ممكنة، فالقانون الدولي يحمي المدنيين من خلال حظر الأسلحة عشوائية الأثر، كما يوفر حماية للمقاتلين أيضا من خلال حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، حيث يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي تجاوز ما هو ضروري لدحر العدو، هذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر حول مشروعية استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد بها، بالنص: العمليات العسكرية تحكمها مجموعة من القوانين يكون بموجبها

[1] بيداء على ولي، المبادئ التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العددان الأول(1) والثاني(2) المجلد الثالث، جامعة القادسية، العراق، 2010، ص 408 .

حق المقاتلين في تبني وسائل دحر العدو مقيدة، وإنّ هذا المبدأ الأساسي يشكّل إلى جانب مبادئ أخرى مادة القانون الدولي الإنساني)[1].

كما أضافت المادة (36) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام (1977) التزاماً أخر، يقضي بضرورة تحقّق هذه الأطراف من انسجام الأسلحة الجديدة المستخدمة مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة[2].

أولا: معايير حظر الأسلحة عشوائية الأثر (غير التمييزية)

يعتبر مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر، من أشهر المبادئ التي تحكم سير العمليات القتالية، التي تضع قيوداً على أساليب ووسائل القتال، ويتطلّب تحديد مفهوم ومضمون الأسلحة العشوائية لمعرفة ما إذا كانت أسلحة، ما ومنها الأسلحة النّووية تنضوي تحت هذه الفئة أم لا إلى تحديد المقصود بالعشوائية الأثر.

1 – تحديد مفهوم الأسلحة عشوائية الأثر

يقصد بالأسلحة ذات الآثار العشوائية، تلك الأسلحة التي لا يقتصر تأثيرها على الأهداف العسكرية بل يمتد ليشمل المدنيين والأهداف المدنية على حد سواء[3]، بل قد تستمر الهجمات على أهداف جديدة خارجة عن ميدان القتال حتى بأسلحة الدمار الشامل[4]، ونجد أن المادة (50) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام (1977) قد نصت على: أنه "يقصد بالسّكان المدنيون، الأشخاص غير المدربين أو غير الراغبين

---

[1] راجع الوثيقة رقم (A/218/51) الصادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والخمسون (51)، نيويورك، بتاريخ 15-10-1996، الخاصة بفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي، الفقرة (77) و (78)، ص 35.

[2] راجع نص المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على ما يلي: (يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق ممّا إذا كان ذلك محظورة في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد).

[3] حسين على الدريدي، مدى فاعلية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص 108.

[4] فريتس كالسهوڤن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق17.

أو غير القادرين على استخدام القوة المسلحة دفاعاً أو هجوماً، وهناك فئات خاصّة من السّكان المدنيين الذين يتمتعون بحماية خاصة ومن بينهم النساء، الأطفال، الأجانب اللاّجئون وسكان الأراضي المحتلة"، ولقد منح البروتوكول الإضافي الأول أيضا صفة المدني إلى كل من لا يحمل صفة المقاتل، أي إلى كل من لا يستطيع الادعاء بصفة أسير حرب في حالة اعتقاله من قبل القوات المعادية[1].

وبتفحص نص البروتوكول الإضافي الأول نجده قد استخدم مصطلح (الهجمات العشوائية) في المادة (51) منه، التي يشمل الاستخدام العشوائي لأسلحة غير عشوائية بطبيعتها، كما يشمل الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والتي حتى لو وُجهّت إلى هدف عسكري محدّد فإنّه لا يمكن تجنّب آثارها العشوائية، في حين أنّ محكمة العدل الدّولية قد لجأت إلى مصطلح (الأسلحة العشوائية) في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد بها[2].

إن العبرة من حظر أيّة أسلحة هو عدم قدرتها على تمييز بين الأشخاص المدنيين غير المشاركين في القتال والأعيان المدنية بطبيعتها، و بين المقاتلين والأهداف العسكرية المساهمة مساهمة مباشرة أو بطبيعتها في العمليات العسكرية فغاية الحرب هي قصر الهجمات العسكرية على الفئة الأولى أي المقاتلين و الأهداف العسكرية دون الفئة الثّانية أي المدنيين والأعيان المدنية[3].

وتوصف الهجمات بأنها هجمات عشوائية الأثر، إذا كانت غير موجهة على وجه الدقة والتحديد نحو هدف عسكري، أو إذا استخدمت بِطريقة أو بِوسيلة يصعب

---

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 186.

[2] سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 29.

[3] على الدّول ألاّ تجعل من المدنيين هدفاً للهجوم، وتبعاً لذلك يجب ألاَّ تستخدم مطلقاً أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، إن عبارة أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، تشير إلى الأسلحة العشوائية بطبيعتها فحسب، في حين إن نص المادة (51) كان أوسع بحظره الهجمات العشوائية، سواء تمت بواسطة سلاح عشوائي بطبيعته، أو بواسطة سلاح غير عشوائي وإنما استخدم بطريقة عشوائية).

من خلالها أن توجّه إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن حصر أثارها في الأهداف العسكرية فقط[1].

وفي الأخير فانه لم يرد تعريف مُحدّد للأسلحة عشوائية الأثر، غير أن القاضية (هينغر) في رأيها الاستشاري المعارض المرفق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي كان لها محاولة لوضع تعريف مفاده: "يكون السلاح عشوائي الأثر إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط حتى في حالة وجود أضرار جانبية"[2].

إن طبيعة الأسلحة العشوائية الأثر لا تكمن بميزاتها العسكرية ولكن بنية مستخدمها في إحداث الضّرر بغير الهدف التي وجدت من أجله وهو إضعاف العدو، فالصّواريخ الحديثة تسمح بإصابة أهدافها بدقة، مما يجعل اللجوء إلى القصف العشوائي أمراً مرفوضاً وانتهاكاً صريحاً للمبدأ، غير أن بعض الأسلحة يمكن بحسب طبيعتهاّ، أن تنتج أثاراً عشوائية حتى ولو لم يكن في نية مستخدمها التسبب في تلك الأضرار الجانبية[3]، فالأسلحة العشوائية الأثر تشكل خطراً على كل المنشآت التي تحتوي على مواد أو قوى خطرة مثل: المحطّات أو المفاعلات النّووية أو السدود وخزانات المياه، كما أن استهداف مثل هذه المنشآت يعرّض حياة السكان للخطر باعتبار هذه الأهداف حيوية لمعيشتهم مثل المياه الصالحة للشرب والمزروعات والمواشي ومنتجات الغذاء وغيرها من الأهداف المحمية الأخرى غير العسكرية[4].

وعليه يمكننا تعريف مصطلح السلاح العشوائي الأثر و ذلك بالقول أنه يقصد به نصب سلاح بطريقة ما يكون فيها غير موجّه لهدف عسكري مُعيّن، أو أن يتم فوق

---

[1] حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 107.

[2] مليكة حمودي، حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني بين المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص12.

[3] فريتس كالسهوڤن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 107.

[4] مليكة حمودي، المرجع السابق، ص 13.

تلك الأهداف العسكرية، أو أن يتم إصابة أهداف مدنية بطريقة عرضية، ممّا يؤدي إلى قتل أو إصابة المدنيين، أو يؤدي إلى إتلاف أعيان مدنية أو مساساً بالبيئة الطّبيعية أو أن يكون مزيجاً من ذلك، فالأسلحة عشوائية الأثر هي تلك الأسلحة التي توجه بشكل عشوائي دون تحديد الهدف.

ثانيا: مدلول مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر

يُعدّ رسوخ مبدأ الأسلحة عشوائية الأثر أحد النتائج المترتبة على التطوّر الذي حدث في نطاق قواعد القانون الدولي المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي أكّدت على ضرورة حماية الإنسان وممتلكاته وبيئته في أوقات السّلم.

وقد ظهر هذا المبدأ في القانون الدولي في مشروع سانت بطرسبرغ عام (1868)، حيث أكّد على أن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه الدول المتنازعة أثناء القتال هو إضعاف القوّات العسكرية للعدو، دون أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الأذى بالمدنيين، وقد أكّدت لجنة الفقهاء لمتابعة المشروع باجتماعها في الفترة ما بين ديسمبر (1922) وفيفري (1924) في المواد من (22) إلى (24) منه، على أن القصف الجوي بنية إرهاب السّكان المدنيين من خلال تدمير الممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، كالهجوم على المواقع المدنية أو المواقع المنزوعة السلاح والمواقع الصحية، أو الهجوم على المنظمات التي تعنى بحماية المدنيين ومهاجمة المواقع الضرورية لبقاء السكان قيد الحياة يعد محظورا ، ويحظر الهجوم على مواقع تحتوي على مواد خطرة كالمواد النّووية أو الكيمائية أو البيولوجية[1]، ومن جهتها أثارت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ بقضائها سنة (1946) إلى: "أن القوات المسلّحة دمرت بشكل تعسّفي وبدون أي مسوغٍ أو ضرورة حربية القرى والمدن والمواقع المدنية، ممّا أدى بالمحكمة إلى أخذها بعين الاعتبار"[2].

---

[1] سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 51 – 52 .

[2] المرجع نفسه، ص 44.

وفي نفس الصدد، أكّد مؤتمر الصليب الأحمر الدولي العشرون، فيينا (1965) أن الحرب العشوائية تشكّل خطراً على السّكان المدنيين وعلى مستقبل الحضارات الإنسانية، وحمّل جميع الحكومات والسلطات الأخرى مسؤولية الأعمال العسكرية التي تقوم بها والتي تتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، كتقييد حق الأطراف المشتركة في أي نزاع في اختيار وسائل القتال وحظر شن هجمات عشوائية الأثر ضد السكان المدنيين بالإضافة إلى ضرورة التّمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

ومن جهته أكد مجمع القانون الدولي على نفس المبدأ عند انعقاده في عام (1969) بإدينبورغ (Edinbourg)، حيث حدّد الأفعال الحربية المحظورة بموجب القانون الدولي والتي من بينها الهجمات التي تستخدم فيها وسائل تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدني بدون تمييز بين السكان المدنيين وبين المقاتلين وبين الأعيان وبين الأهداف العسكرية[1].

إن مبدأ حظر الأسلحة ترسخ أكثر بموجب نصوص بروتوكول جنيف الإضافي الأول إذ أكّدت المادة (48) على وجوب التّمييز بين السّكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أي نزاع مسلّح، بحيث يُستثنَى السُّكان والأعيان من أيّة هجمات مسلّحة[2]، وفصّلت المادة(51) في ماهية الهجمات العشوائية في الفقرة الرابعة وعددت أنواعها في الفقرة الخامسة[3]، كما سايرت نصوص مواد أخرى

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص 113.

[2] تنص المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

[3] تنص المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث تحظر الفقرة الرابعة الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:=

في هذا البروتوكول هذا الاتجاه، حين حظرت الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنّووية والقنابل العنقودية والأسلحة السُّمية والألغام الأرضية والأشراك الخداعية[1]، وفي عام 1980 تحقّق تقدّم كبير تمثّل في إقرار معاهدة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فتضمنت المادة الثالثة (3) من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل في 03 ماي (1996)، حظر الاستعمال العشوائي لتلك الوسائل إذا حصل شك في عدم إصابة السلاح لأهداف عسكرية محدّدة، فانّه، وفي هذه الحالة ،يّفترض عدم استعماله حتى لا يصيب السُّكان والأعيان المدنية، أو إذا استخدمت فيه وسيلة لا يمكن توجيهها بدقّة للهدف العسكريّ، أو إذا توقّع منه أن يتسبّب، عرضياً، في إلحاق أضراراً بالسّكان المدنيين أو بالأعيان المدنية[2].

=أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. **ب**- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. **ج**- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول" ومن ثم فان من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. أما الفقرة الخامسة تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزة من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد. **ب**- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[1] مليكة حمودي، المرجع السابق، ص13.

[2] راجع الوثيقة الختامية (المرفق الأول 15 /95. A/CONF)، اعتمد بها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في 10 أكتوبر 1980 بجنيف، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 10 أفريل 1981، وبدأ نفاذها في ديسمبر 1983. راجع أيضا: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجّرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 03 ماي1996.

الفرع الثاني:

الأسلحة النّووية ومـعيار الأسلحة العشوائية الأثـر

لقد كان الهدف من الاستهداف العشوائي لمدينتي "ناجازاكي" و"هيروشيما" بالأسلحة النّووية هو إجبار اليابان على الاستسلام أثناء الحرب العالمية الثانية، ممّا خلّف مئات الآلاف من الضحايا وتدمير مناطق شاسعة، فاستخدام الأسلحة النّووية في الحروب على نطاقٍ شامل يؤدي إلى فناء مجموعات من البشر، باعتبارها جريمة الإبادة. وهذا ما أكّدته المادة الأولى من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام (1948)، وينطبق تماماً على استخدام الأسلحة النّووية في أي بيئة من البيئات مما يجعل من أثار استخدامها يشكّل جريمة إبادة جماعية تستلزم المساءلة الجنائية الدولية[1]، وإذا أخذنا بمعيار السُّموم والأسلحة المسمّمة، وجدنا أن الأسلحة النّووية تنتج نيوترونات سامّة نافذة أو أشعة (جاما) أو غباراً مشعاً، تسبب القتل أو الأمراض إذا امتصت أو دخلت أجسام الأحياء خاصة، وأن نطاقها الزّمني والمكاني لا يمكن التحكّم فيه باعتبارها أسلحة عشوائية الأثر، فهي أسلحة يحظر استخدامها طبقاً لاتفاقية لاهاي عام (1907) وبروتوكول جنيف المتعلق بمنع استعمال الغازات الخانقة والوسائل البكترولوجية الذي وقع في 17 جوان 1925 وانضمت الجزائر إليه في 28 سبتمبر 1991 مع بعض التحفظات[2].

---

[1] تعرف المادة الأولى من اتفاقية المنع والجزاء في جريمة إبادة الجنس البشري هذه الجريمة بوصفها تلك الجريمة التي تتضمن القتل أو الأعمال التي تسبب أضرارا جسيمة لجماعة من الأفراد بدنية كانت أو عقلية أو تتضمن فرض إجراءات محددة ومعتمدة، وترمي إلى تدمير الجماعة كلها أو جزء منها، أو تتضمن الإجراءات التي تتخذ لمنع التناسل في هذه الأعمال وقت السلم أو وقت الحرب. راجع قرار الجمعية العامة رقم 260 المنشئ اتفاقية المنع والجزاء في جريمة إبادة الجنس البشري، التي دخلت حيز النفاذ في 12جانفي 1951.

[2] محيي الدين على عشماوي، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر تحت عنوان البترول والطاقة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2الى 3 افريل2008، ص 34.

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى وإن كان القانون الدولي لا يحظر صراحةً السلاح النّووي أثناء النزاعات المسلّحة، إلاّ أنه سلاح عشوائي، ويتسبّب في إصابة المقاتلين والسّكان المدنيين بأضرار لا مبرّر لها من جهة، ومن جهة أخرى يلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1]، هذا ما جاء به بروتوكول جنيف الأول[2]. ويستنتج مما سبق ذكره، أنّ استخدام السلاح النووي يسبّب تدميراً شديداً في الممتلكات لا تبرره ضرورة عسكرية، كما أنّ استخدامها يتناقض مع "مبدأ التمييز" بين المقاتلين والسكان المدنيين ويتناقض مع مبدأ التناسب، مما يضعف بدوره قواعد حماية البيئة خلال العمليات العدائية[3]، ويعتبر مخالفاً وانتهاكاً خطيراً للمبادئ الثّابتة في القانون الدولي الإنساني. فمبادئ القانون المتعلّقة بالحرب يجب تطبيقها بخصوص الأسلحة النّووية والأسلحة الأخرى المشابهة، ممّا يؤكّد على عدم مشروعية استخدامها[4].

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص155 .

[2] تنص المادة (85) الفقرة الثالثة والخامسة من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثالثة على: "تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة (11) بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسبيت وفاة أو أذى بالغة بالجسد أو بالصحة: أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم. **ب**- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثة من المادة (57). **ج** – شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالث من المادة (57): د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدّفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم. هـ- اتّخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنّه عاجز عن القتال.وفي الفقرة الخامسة:(تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

[3] سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 34.

[4] فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص118.

أولا: محكمة العدل الدولية وموقفها من استخدام الأسلحة النّووية باعتبارها أسلحة عشوائية الأثر

تعتبر قاعدة حظر الأسلحة عشوائية الأثر أهم قاعدة ذات صلة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النّووية أو استخدامها في القانون الدولي حتى الآن. ولم يقتصر الأمر على المحكمة أن تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفية "يجب على الدول ألاّ تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقة، ولابد ألاّ تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية"[1]، بل أكّدت على حظر الهجمات العشوائية على السّكان المدنيين. فحدّدت محتوى "**مبدأ التمييز**"، ثم ساوت بين حظر الأسلحة العشوائية والهجوم المتعمَّد على السّكان المدنيين، وتوصّلت إلى حظر الهجمات العشوائية عند استخدام أسلحة عشوائية الأثر لا تميز بين المدنيين والمقاتلين[2].

هذا وقد أكّد أغلبية القضاة أن الأسلحة النّووية هي أسلحة عشوائية الأثر في طابعها بسبب أثارها المدمرة التي لا يمكن السّيطرة عليها، مما يجعل من غير الممكن التّمييز، على نحو سليم، بين الأهداف المدنية والمدنيين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والمقاتلين من جهة أخرى. فقد ذكر ثمانية قضاة أن استخدام أي سلاح نووي يمكن أن ينتهك قواعد القانون الإنساني، واعتمدوا في ذلك على الطّابع التدميري البالغ،

[1] لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، ص 28 – 29.

[2] فريتس كالسهوڤن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص171.

فالإشعاع الذي يؤثر على المدنيين والمقاتلين على السّواء لا يمكن السيطرة عليه[1]، رغم وجود أراء أخرى لقضاة المحكمة لم تساير الرأي أغلبية القضاة[2].

ثانيا: معايير حظر الأسلحة التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية

تلتزم الدول بمراجعة مشروعية الأسلحة الجديدة التي تعتزم استخدامها تطبيقاً لما نصّت عليه المادة(36) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر أي سلاح يتسبّب في إحداث الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرّر لها وتعتبره غير مشروع. و في هذا السياق وجب الوقوف عند مفهوم مبدأ حظر الأسلحة المسببة لآلام مفرطة.

1. تحديد مفهوم مبدأ حظر الأسلحة المُسبّبة للآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية

يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الثَّابتة في القانون الدولي الإنساني، فقد تم التّأكيد عليه في ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ الصادر في 11 ديسمبر 1868، حيث نصّ على أن تسعى الأطراف المتعاقدة في أي نزاع مسلّح إلى إضعاف القدرات العسكرية للعدو وتحظر أي استعمال لأي نوع من الأسلحة أو المقذوفات التي تسبّب أضراراً تتعدى الهدف إلى التسبُّب في معاناة غير ضرورية أو آلاماً مفرطة لا مبرِّر لها، غير أن تسمية المبدأ على هذا النحو لم يتم إلاَّ في ظلّ مشروع بروكسل المتعلّق بتقنين قواعد وأعراف الحرب لعام (1874) وتطوّرت فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضّرورية إلى أن وصلت إلى الصيغة الواردة في المادة(2/35) من البروتوكول الإضافي الأول[3].

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص 75.

[2] راجع الوثيقة: (A/218/51)، الخاصة بفتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996، مرجع سابق، ص 21 و 22.

[3] أسامة دمج، مرجع سابق، ص 214-221.

يقوم هذا المبدأ على عنصري الآلام المفرطة والمعاناة غير الضرورية. ويشير المصطلحان إلى نفس المعنى تقريبا، فكلمة (المفرطة) و (غير الضرورية) تعني أكثر ممّا هو مطلوب أو غير مطلوب وغير ضروري، ويعد محظورا طبقا لهذا المبدأ الذّخائر التي تتمدّد في جسم الضحية محدثة جروحاً غائرة تصعب معالجتها مسبّبة بذلك معاناة غير ضرورية أو آلام مفرطة، ويرى البعض أن فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة تشير إلى أكثر من مجرّد الآلام أو المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة خاصة[1].

غير انه ولتحديد العناصر التي تميز الطّابع (غير الضّروري) أو الذي (لا مبرر له) للآلام، فإنّها إما أن تكون كمية أو تكون نوعية، فيتمثل الطّابع النّوعي في فكرة المعاناة غير الضّرورية، في حين يتمثل الطّابع الكمّي في فكرة العدد المفرط في القتلى، فعندما يؤخذ الطّابع الكمّي بعين الاعتبار في ظلّ قانون الحرب، فانّه يتّسم بطابع نوعي طالما أن الحكم عليه يجب أن يخضع إلى معيار قانوني كي يصبح موضوعاً لقاعدة قانونية، ولكي توصف المعاناة بأنّها غير ضرورية فإنّ ذلك يكون بمقارنتها بالميزة العسكرية المرجوة من استعمال سلاح ما، حيث يقوم المبدأ على الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية (الآلام والمعاناة) من جهة و(الضّرورة العسكرية) من جهة ثانية.

هذا ولم تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً موحداً لهذا المبدأ، غير أنّها أعطت أمثلة للآلام أو الإصابات التي يمكن اعتبارها زائدة عن اللّزوم، وحظر الوسائل وأساليب القتال المؤدية إليها كالموت المُحقّق في الميدان أو الإعاقة الدائمة[2].

---

[1] سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص37.37

[2] حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 120.

2. مضمون مبدأ حظر الأسلحة التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية

يرجع المصدر التاريخي لهذا المبدأ إلى ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ، ثم مؤتمر بروكسل عام (1874) المتعلّق بتقنين قواعد وأعراف الحرب، فقد وردت عبارة (الآلام) التي لا مبرر لها في المادة (13) الفقرة (هـ)، بحيث أكّد المؤتمر على أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب مراعاته أثناء الحرب، هو إضعاف قدرات العدو بدون التَسبّب في معاناة بلا ضرورة. كما ورد في لائحة لاهاي للحرب البرية لعام (1907)، في المادة (23) حظر استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد من شأنها إحداث أضراراً لا طائلة منها (Maux superflus)، كما جاء في النصيين الأصليين بالفرنسية لعامي(1899) و(1907)، واستقر النّص الإنجليزي في عام (1907) على إحداث أضرار لا ضرورة لها (Unnecessary suffering)[1].

هذا وقد أكّدت، اتفاقية لاهاي الموقعة في 29 جويلية لعام 1899 المتعلّقة بحظر استعمال الرصاص أو التمدّد في الجسم بسهولة، على ضرورة الامتناع عن استخدام هذا النّوع من الرصاص وغيره من الذّخائر التي يكون لها خاصية التمدّد أو الانتشار داخل الجسم[2].

وأكدت اتفاقية لاهاي لعام (1907) في مادتها (22)، على أن حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس مطلقاً، كما أوردت في فقرة أخرى حكماً أخر بالنسبة لأي نوع من الأسلحة يمكن أن يؤدي إلي أضرار لا مبرّر لها[3]، كما تم النص على المبدأ في بروتوكول جنيف لعام (1925) المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، فاعتبر أن

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص94.

[2] فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص 106.

[3] سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 37.

استعمال مثل هذه الغازات والمواد أو المعدّات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدّن، حيث نصت الفقرة الأولي منه على:" أن حق أطراف أي نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"، بينما تنص الفقرة الثانية منه: "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

ومن الناحية العملية فقد ظهرت عدّة تطبيقات للمبدأ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد تبني ميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين هذه التطبيقات ما نصت عليه اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية الموقعة في 25 فيفري1972، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1975/03/26 حيث فرضت في مادتها الأولى التزاماً على أطرافها، بحظر تطوير وإنتاج وتخزين واكتساب أو حيازة مواد بيولوجية خاصة الكميّات والأنواع التي ليس لها مبرر وقائي أو حمائي بالتّدمير وتضمنت المادة (35) من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف العام (1949)، في فقرتيها الأولى والثّانية ما يؤكّد على هذا المبدأ[1].

هذا وقد سعت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضّرر أو عشوائية الأثر (والموقعة بجنيف في 10 أكتوبر1980)، إلى التّخفيف من المعاناة التي تسببّها النّزاعات المسلّحة من خلال حظر أو تنظيم استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضّرر أو عشوائية الأثر، إضافة إلى هذا فان المادة (2/6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 والمادة الثالثة الفقرة الثالثة من البروتوكول الثاني لعام (1996) أكّدت على نفس المبدأ[2]، وفي نفس السيّاق سايرت اتفاقية باريس المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة

---

[1] تنص ديباجة اتفاقية 1980: "وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها".

[2] نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص51.

الكيمائية وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في 13جانفي 1993 هذا النّهج حين حظرت مادتها الأولى أي تصنيع أو نقل أو تخزين أو استعمال أو حيازة الأسلحة الكيمائية نظراً لما يترتب على أي استخدام من أضرار مبالغ فيها واسعة الانتشار، كما أكّدت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998)على نفس المبدأ.

المطلب الثاني:

حماية البيئة في النظام الدولي لمنع الانتشار النووي

سعى العالم إلى إيقاف سباق تطوير الأسلحة النّووية وإجراء التجارب عليها وتطوير أنظمة إطلاقها بهدف منع انتشارها من جهة وحماية البيئة الدولية من مخاطر الحرب النّووية من جهة أخرى. فبذلت جهود دولية حثيثة لإبرام اتفاقات ومعاهدات في إطار الأمم المتحدة تجسدت في اتفاق نهائي يتيح التعاون من أجل استخدام الطاقة النّووية للأغراض السلمية ويعزز هدف تحقيق نزع السلاح النووي.

وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في سبيل منع انتشار الأسلحة النّووية وتفعيل عمليات نزع السلاح النووي، ظلت مسألة حظر تجارب الأسلحة النّووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف والثنائية لأكثر من أربعين سنة إلى أن تم التوصل إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية في عام 1996.

يتطلب إنتاج الأسلحة النّووية وتطوير قدراتها التّدميرية بنية صناعية تخلف وراءها كمّاً هائلاً من النّفايات والمخلّفات النّووية الضّارة بالبيئة، كما أن اختبار تلك الأسلحة يتسبب في تلوث البيئة المحيطة بمواقع الاختبارات التي تقوم بها الدول في مناطق وبيئات بعيدة عن أقاليمها مما يهدد التجمعات الإقليمية للدول وبعض البيئات فاتجهت الجهود لإنشاء مناطق وبيئات خالية من الأسلحة النّووية لتوفير حماية للبيئة

من أنشطة الدول في تلك المناطق وممارسة ضغوط قوية على الدول الواقعة خارج المنطقة لحصر أنشطتها النّووية[1].

لدراسة النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النّووية وما يضمنه من حماية للبيئة سنكتفي بأهم المعاهدات المتعددة الأطراف، ونستبعد بعض المعاهدات التي تم إبرامها إبان الحرب الباردة بين واشنطن وموسكو لعدم انسحاب أحكامها على غير موقعيها من جهة ومن جهة أخرى كون هذه المعاهدات أتت ضمن الإطار العام لمعاهدة عدم الانتشار.

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول النظام القانوني لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية، أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى النظّام القانوني للأنشطة النّووية العسكرية.

الفرع الأول:

النظام القانوني لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية

أقنعت الطاقة المدمرة الهائلة للقنبلة الذريّة الأولى العديد من قادة الدول بضرورة تقييدها وحصرها في بعض الدول النّووية والبحث عن نظام لمنع هذا الانتشار، بإقرار مجموعة من المعايير والقواعد والمؤسسات والممارسات لمنع انتشار الأسلحة والمواد النّووية فأبرمت معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية[2].

وقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية في كل من واشنطن لندن وموسكو في 01 جوان 1968، وتعني في المقام الأول بحظر نشوب حرب نووية نتيجة انتشار مثل هذه الأسلحة، كما تميز المعاهدة بين الدول الحائزة للأسلحة النّووية

---

[1] ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، 1991، ص119.

[2] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 296.

وبين الدول غير الحائزة عليها[1]، كما تتميز بأنها التعهد الوحيد الدولي الملزم في الاتفاقيات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح النّووي، و إلى الآن وضعت المعاهدة آليات للعمل على ضمان تنفيذ أحكامها منها النص على عقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات للمتابعة[2].

أولا: مضمون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية

أكدت ديباجة المعاهدة على ضرورة بذل المزيد من الجهد لمنع قيام حرب نووية واتخاذ كل الإجراءات لضمان أمن الشعوب بما يمنع انتشار الأسلحة النّووية للتقليل من فرص قيام حرب نووية، وأكدت الديباجة أيضا أن المعاهدة تسعى إلى تخفيف التوتر الدولي بالاتفاق على منع الزيادة في الترسانة النّووية ومنع انتشار الأسلحة في الدول الغير حائزة عليها في أقرب الآجال عن طريق فرض تدابير فعالة لوقف سباق التسلّح ونزع السلاح النّووي[3].

يساهم تقوية الثّقة بين الدول في التّخلّص من الترسانات النّووية للدول ووسائل إطلاقها وإلزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سيتم تعزيزهما بخفض الترسانات النّووية ومنع التجارب النّووية إلى أقصى حد حماية للموارد البشرية والاقتصادية[4].

تضمنت الديباجة مبادئ وأحكام تساهم في تحقيق أهداف فورية بعد دخول المعاهدة حيز النّفاذ والتزام أطرافها بما يؤدي إلى تحقيق أهداف أخرى في مراحل

---

[1] سيتف توليور توماس شمالبرغز، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مساهمة منشورة في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بجنيف، سويسرا، 2003، ص 81.

[2] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 295.

[3] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 26.

[4] وأنظر أيضا: القرار 2373 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 124

آجلة، فالأهداف العاجلة تتمثل أساسا في منع انتشار الأسلحة النّووية وتطوير استخدام الطّاقة النّووية في الأغراض السلمية مع الالتزام بنظام الضمانات الذي تفرضه الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من عدم تحويل الدول الاستخدام السلمي للطاقة النّووية للاستخدام العسكري، أما الأهداف الآجلة فتتمثل في منع الحرب النّووية وتأمين سلامة الشعوب ووقف جميع التجارب النّووية وتعزيز الثقة بين الدول الأطراف في المعاهدة ووقف صناعة الأسلحة النّووية وتطويرها ووقف التجارب النّووية وتشجيع الدول الغير الأطراف بالانضمام إلى المعاهدة[1].

لقد فرضت المعاهدة مجموعة من الالتزامات على أطرافها لتحقيق جميع أهدافها سواء للدول الحائزة على السلاح النووي أو للدول الغير حائزة عليها أو عليهما معا[2].

1. التزامات الدول الحائزة للأسلحة النّووية

إن الدول الحائزة للأسلحة النّووية وفقا لنص المادة الأولى من المعاهدة ملزمة بما يلي[3]: الامتناع عن نقل الأسلحة النّووية أو أي أجهزة للتّفجير النّووي المستخدمة في التفجيرات خلال التجارب النّووية سواء كان ذلك لأغراض سلمية أو عسكرية إلى أي طرف كان يتلقى تلك المواد فالحظر شامل وعام بغض النّظر عن الجهة التي قد تتلقاه سواء كانت دولة أو شركة أو جماعة أو شخص طبيعي[4].

– الإحجام عن مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النّووية في صناعة أو الحصول على أسلحة نووية، ويمتد هذا الحظر إلى أجهزة التّفجير النووي لأي غرض كان سلمي

---

[1] أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 82.

[2] المرجع السابق، ص141.

[3] تنص المادة الأولى من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أن: "تعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة، أو تشجيع أو تحفيز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو اقتنائها، أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى".

[4] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 301.

أو عسكري ويستدل من هذا الحظر أنه يسمح فقط للدول النّووية أن تنشر أسلحة خارج حدودها الإقليمية طالما أن هذا النشر لا يتضمن نقل السيطرة عليها إلى الغير إلاَّ أن الواقع يثبت بأن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً هما فقط الدولتان اللتان تنشران بالفعل أسلحة نووية خارج حدودهما الأصلية، وأدت الاتفاقيات المبرمة بينهما إلى خفض ترسانتهما النّووية[1].

وفقا لنص المادة الثالثة الفقرة الأولى فان الفارق الأساسي بين اعتبار الدولة الحائزة للأسلحة النّووية والغير حائزة عليها، يتمثل في مدى الالتزام بخضوع المنشأة النّووية للدولة للنظام العام للضمانات الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واعتبار الدولة الحائزة للأسلحة النّووية قد اعترف لها بوضع قانوني يعفيها من خضوع منشآتها لذلك النّظام، وعلى النّقيض من ذلك فان الدّولة الغير حائزة للأسلحة النّووية ملزمةٌ بنص المادة السالفة بقبول الضّمانات عن طريق اتفاق بينها وبين الوكالة الدولية حتى يضمن عدم تحويل الدولة الاستعمال السلمي للطاقة النّووية إلى الاستعمال العسكري[2].

شَكَّلَ هذا التعريف عقبة حقيقية تواجه النّظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النّووية، فالمعاهدة لا تعترف إلا بخمس دول نووية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا حالية وبريطانيا وفرنسا والصين، وإذا كان هذا التّحديد للدول الحائزة للأسلحة النّووية قد أتي ثماره بعد ما تخلّت بعض الدول عن برامجها النّووية العسكرية وأسلحتها النّووية وانضمت إلى المعاهدة كدول غير حائزة للسّلاح النّووي مثل جنوب إفريقيا والبرازيل والأرجنتين، فان المشكلة تتمثل في الدول التي مازالت ترفض الانضمام إلى

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 41.

[2] راجع نص المادة الثالثة الفقرة الأولي من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النّووية وهي في الواقع تحوز عليها سواء بشكل علني مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية أو بشكل غير معلن كإسرائيل[1].

إن هذه العقبة تجعل من معاهدة عدم الانتشار نسبية الأثر على مسألة وقف سباق التسلّح، وهو الهدف الذي جاءت من أجله، وتجعل مستقبل البشرية والبيئة الدّولية في خطر خاصة في ظل تهديدات كوريا الشمالية المتواصلة باستعمال السلاح النووي ضد مصالح الولايات المتحدة، فظهرت تصورات قانونية لحل هذه العقبة تؤسس على إمكانية ضم تلك الدول إلى المعاهدة في ملحق يضاف لها ويقر بوصفها (دول واقع نووية)، ولكن هذا الحل يلقى معارضة شديدة من الدول العربية، فاعتبار فرضا دولا مثل إسرائيل دولة واقع نووي يجعل منها في مأمن عن الالتزام بضمانات الوكالة الدولية، وهو ما يعني عدم خضوع منشأتها للتفتيش بكل ما يحمله ذلك من خطر على الأمن القومي العربي[2].

ألزمت المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار أطراف المعاهدة ومنها الدول النّووية بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة للتجارب النّووية السلمية للدول غير الحائزة للأسلحة النّووية عن طريق تدابير دولية مناسبة على أن يتم ذلك دون تمييز بين الدول، ويكون هذا التعاون بموجب اتفاقيات ثنائية بأقل سعر ممكن دون أن يتحمل المستفيد تكاليف البحث والتطوير[3].

2. التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النّووية

إن الدول غير الحائزة للأسلحة النّووية حسب أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية المادة الثالثة" هي تلك التي لم تنجز أي سلاح نووي أو تصنعه قبل 01 جانفي 1967، وقد فرضت المعاهدة على تلك الدول جملة من الالتزامات أهمها:

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد عبد السلام، إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، عدد180، ابريل 2010، ص471.

[3] انظر: نص المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

_ عدم قبول أية أسلحة أو أجهزة معدات تستعمل في التّفجير النّووي من أي جهة كانت سواء دولة نووية أو شركة أو جماعة إرهابية أو شخص طبيعي، كما تلتزم بعدم صنع أسلحة نووية أو السعي إلى الحصول عليها أو أية مواد[1] أو مواد تستعمل في صناعة الأسلحة النّووية وان ترفض كل مساعدة لتمكينها من صناعة تلك الأسلحة[2].

_ تفرض المعاهدة على الدول غير الحائزة للأسلحة النّووية التزاما بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تطبيق اتفاق يعقد بينها وبين الوكالة يهدف إلى تسطير برنامج رقابي وتفتيشي للمنشآت النّووية المستخدمة للأغراض السلمية والتأكّد من عدم تحويلها للأغراض العسكرية[3]، في مقابل ذلك يوفر الاتفاق ضمانات بعدم الاعتداء أو التهديد باستعمال السلاح النّووي ضدها[4].

---

[1] تنص المادة الثالثة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية: "وتتعهد كل دولة غير سلاح نووي طرف في المعاهدة بعد قبولها لأية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووي أخرى من إي ناقل أيا كان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو السيطرة عن هذه الأسلحة هو أجهزة التفجير النووي، وبعد صلع أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووي أخرى، أو اكتسابها بأية طريقة أخرى، وبعد طلب أو تلقي أية مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي".

[2] د. سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 321.

[3] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 20.

[4] حددت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سقفا زمنيا عند إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالضمانات، فتبدأ المفاوضات خلال 180 يوما من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا في المعاهدة، قبل دخولها مرحلة التنفيذ، أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد مرور 180 يوم، فان تصديق الدولة على المعاهدة هو التاريخ الذي يجب أن تبدأ فيه المفاوضات مع الوكالة وقد أشارت نفس المادة إلى أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يجب أن لا يتجاوز 18 شهر من تاريخ بداية المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الاتفاقية، ويمكن أن تبرم الاتفاقيات أما بشكل فردي أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتضح من نص المادة الثالثة أن المعاهدة تخضع جميع النشاطات النووية المخصصة للأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين أن الدول غير الأطراف فيها غير الحائزة للأسلحة النووية، فإنها تخضع لضمانات الوكالة فقط في حالة تلقيها لمساعدة نووية من أي جهة طرف في المعاهدة.

ثانيا: الالتزامات العامة لجميع الدول أعضاء المعاهدة

تضمنت أحكام هذه المعاهدة التزامات موضوعية وأخرى إجرائية لجميع الدول الأطراف فيها، وهي كالتالي:

1_ الالتزامات الموضوعية لجميع أطراف المعاهدة: تتلخص هذه الالتزامات فيما يلي:

_ الالتزام بعدم تزويد أية دولة غير حائزة للأسلحة النّووية بأية معدات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن تستعمل في صناعة الأسلحة النّووية.

_ الالتزام بالعمل على تبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية المؤدية للتّطبيقات السلمية للمعاهدة[1].

_ الالتزام بعدم تحويل استخدام الأنشطة النّووية المخصصّة للأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية[2].

_ الالتزام بالدخول في مفاوضات بهدف إيجاد تدابير فعّالة تؤدي إلى وقف سباق التسلّح النّووي وصولاً إلى نزعه الشامل، وهو ما يشكل أهم التزام في هذه المعاهدة[3].

3-الالتزامات الإجرائية لجميع أطراف المعاهدة

تضمنت المواد من 08 إلى 11 أحكام تنظم الإجراءات من تعديل المعاهدة والانضمام إليها إلى الانسحاب والتصديق فالتسجيل ومدة سريانها، وسنكتفي بأهم تلك الإجراءات التي لها أثر على أهداف المعاهدة.

---

[1] الحسان بوقنطار، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والياتها واهم مشاكلها، مجلة المستقبل العربي، العدد 404، أكتوبر2002، ص307.

[2] المادة الرابعة الفقرة الأولى من المعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تنص على: " تحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف، التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنهاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وفق للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة".

[3] عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص54.

أعطت المعاهدة لجميع الأطراف حق اقتراح تعديلات عليها بشرط أن يكون بأغلبية الأصوات عند التصويت على التعديل بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النّووية وأعضاء المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونصّت المعاهدة على أن تعقد الأطراف مؤتمر في جنيف بعد خمس سنوات من استعراضها ومدى تطبيقها ويجوز في ذات المؤتمر اقتراح تعديلات عن أغلبية الأعضاء فيها، ورغم هذه المرونة في التعامل مع عدم اشتراط مرور فترة زمنية معينة قبل عقد مؤتمر الإجراء أي تعديل عليها، إلا أنها أخذت بمبدأ إعادة النظر كل 05 سنوات من وضعها موضع التنفيذ[1].

إذا كان الهدف من المعاهدة هو الالتزام بالامتناع عن حيازة الأسلحة النّووية فالانسحاب منها هو التنصل من هذا الالتزام وبالتالي السعي لاكتساب هذه الأسلحة، إذ يعد أخطر إجراء في المعاهدة لما قد يترتب عليه من أثار على مسالة الانتشار النووي، وتضمنت المادة العاشرة ثلاثة شروط لهذا الانسحاب، أولها إذا شعرت دولة في أي وقت أن مصالحها مهددة، والشرط الثاني أن تخطر جميع الدول الأطراف ومجلس الأمن برغبتها في الانسحاب قبل 03 أشهر أما الشرط الثالث يتمثل في توضيح أسبابه[2].

بعدما كان الانسحاب مجرد نصوص نظرية في المعاهدة أصبح واقعا في السنوات الأخيرة، فقد انسحبت كوريا الشمالية من المعاهدة عندما أعلنت في 10 جانفي 2003 تنفيذ تهديدها عدم التزامها بالتدابير الوقائية مع الوكالة الدولية للطاقة، ولم تمض إلا سنوات قليلة حتى أجرت أولى تجاربها النّووية في عام 2006، ثم تبعتها

---

[1] ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص118.

[2] تنص المادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أن: (يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

بأخرى في 2009 وأجرت في 13 فيفري 2013 تجربة ثالثة، كما هددت إيران مرارا بالانسحاب في ظل استمرار توتر علاقاتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

لم تغفل معاهدة عدم الانتشار مبدأ الأبدية حيث عقد المؤتمر الاستعراضي لعام 1995 وأقر فيه الاستمرار بنفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى[2].

يتضح من خلال دراسة مضمون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية انه لم يتناول موضوع حماية البيئة بشكل صريح بل ركز على مسالة منع الانتشار ونزع تلك الأسلحة من خلال تدابير ملزمة لكافة الدول الأعضاء مما يعد ضمنيا حماية غير مباشرة للبيئة، فكلما قل عدد الدول الحائزة للأسلحة النّووية قل استخدامها وبالتالي يقل تهديدها للبيئة من أنشطتها العسكرية[3].

ثالثا: المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية وتقييمها.

بعد دخول اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو أية أغراض أخرى حيز النفاذ– اتفاقية متعددة الأطراف، فتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977، دخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 1978، تحظر الاتفاقية التغيير في البيئة باستعمال وسائل وأساليب تلحق بها أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد والأسلحة النّووية من ضمن تلك الأسلحة الوسائل والأساليب التي تترك أثار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، انضمت الجزائر إليها في 28سبتمبر 1991 شرع في التأكيد على ضرورة حماية البيئة في مضامين التوصيات ووثائق المؤتمرات الاستعراضية

---

[1] بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات خطر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 37.

[2] أشارت المادة العاشرة في الفقرة الثانية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية: " يصار بعد خمسة وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر التقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل مسمى، أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة، ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

[3] David Guillard, les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, l'Harmattan, paris, 2006.p92.

للمعاهدة التي تمثل الإطار التفاوضي والتشريعي لتطويع وتطوير بنود المعاهدة بما يتلاءم مع التغيّرات الدولية[1].

ستتناول بالدراسة المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية ابتداء من مؤتمر 1995 وصولا إلى المؤتمر الأخير عام 2010، وثانيا نقيم المعاهدة من حيث مزاياها وعيوبها.

1. المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية

بدأ عقد المؤتمرات بمؤتمر جنيف في 1975، فوصل تعداد الدول الأطراف المشاركة إلى تسعين 90 دولة، وتناول الإعلان الختامي مراجعة أحكام المعاهدة حيث دعي إلى تقوية القواعد المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد النّووية (الانشطارية) وأوصى بالعمل على زيادة فعّالية المعاهدة، وقد تتابع انعقاد المؤتمرات في 1980_1985_ 1990 بدون أن يكون هناك تغير جوهري على مفعول المعاهدة، لكن في 1995 انعقد مؤتمر المراجعة حيث كانت لها مسؤولية مزدوجة تتمثل في استعراض أحكام المعاهدة بالإضافة إلى اتخاذ قرار بتمديدها[2].

أ. المؤتمر الاستعراضي لمراجعة معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام 1995

عقد المؤتمر من 12 إلى 17 أفريل في نيويورك حضرته 178 دولة عضو في معاهدة عدم الانتشار بالإضافة إلى حضور 10 دول كمراقبين، واعتمدت في هذا المؤتمر جملة من القرارات أهمها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فيما قبلت الدول العربية قرار التمديد غير المحدود للمعاهدة في مقابل قرار آخر للمؤتمر يجعل من منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النّووية[3].

---

[1] فادي محمد الشعيب، المرجع السابق ص50.

[2] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 157.

[3] وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (دراسة تطبيقية عن الملف النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا، 2011 ص 165.

اتخذ المؤتمر قرارات مهمة منها اعتماد عدد من المبادئ والأهداف عرفت باسم مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح من أهمها تعزيز الثقة بين الدول والوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح والعمل والإسراع في المفاوضات بهدف إبرام معاهدة الخطر الشامل للتجارب النّووية 1996[1]، بالإضافة إلى تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النّووية خاصة في مناطق التوتر وأبرزها منطقة الشرق الأوسط[2].

أما القرارات التي تهدف إلى الحماية المباشرة للبيئة فإنها تتمثل في تذكير الدول الأطراف في المعاهدة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النّووية وضرورة اتخاذ خطوات تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النّووية عدم استخدام هذه الأسلحة ضدها باعتبارها تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا فادحة وتوفير أحسن التقنيات العلمية الممكنة في معالجة وإدارة النفايات النّووية، بالإضافة إلى تحذير الأعضاء من أي اعتداء على المنشآت النّووية السلمية وتعريض الأمن النووي للخطر وتهديد البيئة الدولية، وأعطى البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة النّووية الملحق بالمعاهدة في عام 1993 أهمية كبرى لحماية البيئية من أخطار المنشأة النّووية[3].

ب. المؤتمر الاستعراضي لمراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام 2000

جاء المؤتمر السادس الاستعراضي لمراجعة المعاهدة في ظل أحداث هامة عرفها العالم في مجال منع الانتشار ونزع الأسلحة النّووية، ففي مجال منع الانتشار فقد عرف في عام 1998 إجراء الهند وباكستان العديد من التجارب النّووية[4].

---

[1] Jean Marc Lavieille.Le droit international de l'environnement et de la maitrise des armements, l'Harmattan, paris, 1992.p147.

[2]United nations disarmament, year book ,volume 20, new York, 1995.p23.

[3] وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص 166.

[4] فادي محمد ، ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 46.

أما في مجال نزع السلاح النووي فقد قامت بعض الدول الحائزة للأسلحة النّووية بعدد من التدابير من جانب واحد لخفض ترسانتها النّووية، ففككت فرنسا القنابل النّووية التي كانت قائمة على هضبة (بلاتو لبيون) عام 1997، وأتمت تفكيك منشآتها النّووية بمواقع التجارب النّووية في المحيط الهادي، ومن جهتها أعلنت بريطانيا عن خطتها لخفض ترسانتها النّووية إلى أقل من 200 رأس نووي، وسارت الصين في نفس الاتجاه فأعادت التّأكيد على خططها لخفض ترسانتها النّووية والتزمت بان لا تكون الأولى البادئة باستخدام السلاح النّووي[1].

عقد المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 خلال الفترة ما بين 24 أفريل و19 ماي، حيث وصل عدد الدول الأعضاء في المعاهدة إلى 178 دولة، وتوج المؤتمر بوثيقة ختامية بتوافق الأعضاء أكدت فيها الدول الأطراف على مبادئ وأهداف عدم الانتشار المتفق عليها عام 1995 على رأسها إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط[2].

أشارت الوثيقة إلى إسرائيل بالاسم لأول مرة، فطالبتها بالانضمام إلى المعاهدة، وتأسفت الدول الأعضاء التجارب التفجيرات النّووية التي قامت بها كل من الهند وباكستان وأكدت على عدم قبول أية دولة طرف جديدة في المعاهدة إلا بصفة دولة غير حائزة للسلاح النووي[3].

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 33.

[2] معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل" دراسة حالة العراق"، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 372 .

[3] سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص212.

لقد أعرب دعاة نزع السلاح النووي عن ارتياحهم لاحتواء الوثيقة الختامية على بيان واضح ينص على: " أن القضاء الكامل على الأسلحة النّووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها"[1].

أعادت الوثيقة الختامية التأكيد على حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النّووية للأغراض السلمية مع الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة ودعم وتنفيذ القرارات من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية في إشارة ضمنية إلى البروتوكول الإضافي العام 1997 [2].

ج. المؤتمر الاستعراضي لمراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام 2005

عقد المؤتمر في نيويورك خلال الفترة الممتدة ما بين 02 إلى 27 ماي وشاركت فيه 150 دولة من أصل 188 دولة طرف في المعاهدة.

جاء هذا المؤتمر في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية وبعد انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة في 2003 وتهديد إيران بالانسحاب من المعاهدة فقد أثرت هذه الأحداث على النقاش الذي دار في اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأثناءه مما أدى إلى فشل الأطراف في التوصل إلى وثيقة ختامية، فقد أدت هجمات 11 سبتمبر إلى تراجع الولايات المتحدة والدول الحائزة للأسلحة النّووية عن اتخاذ خطوات جادة لنزع أسلحتها وتخفيض ترسانتها النّووية، في مقابل ذلك عمدت هذه الدول إلى الضغط على الوكالة الدولية للطاقة من خلال مطالبتها تشديد نظام الضمانات المعروض على الدولة غير الحائزة للأسلحة النّووية.

---

[1] طارق رؤوف، الطريق الطويل إلى عالم خالي من الأسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد سبتمبر، فيينا، 2007، ص 15.

[2] وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص 168.

أثار تنفيذ المادة السادسة (6) من المعاهدة أهم نقاط الخلاف التي إلى أدت فشل المؤتمر[1] فقد طالبت الدول غير الحائزة للأسلحة النّووية جميع الدول الحائزة للأسلحة النّووية اتخاذ مجموعة من الخطوات بهدف الوصول نزع الأسلحة النّووية أبرزها مواصلة تخفيض الأسلحة النّووية غير الاستراتيجية والعمل على تخفيض الترسانة النّووية للدول الحائزة للأسلحة النّووية من جانب واحد، بالإضافة إلى ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النّووية بزيادة الشفافية حول قدراتها النّووية والعمل على تطبيق المادة السادسة كتدبير طوعي لبناء الثقة بين جميع الأطراف[2].

انتقدت الدول العربية من جهتها تباطؤ مشروع جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي، وتقدمت دولة قطر بورقة عمل باسم الجامعة العربية حول تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط أهم ما جاء في الوثيقة العربية المقدمة من طرف دولة قطر:

_ دعوة إسرائيل علانية للانضمام للمعاهدة على أساس دولة غير حائزة للأسلحة النّووية.

_ إنشاء لجنة دائمة من أعضاء مكتب المؤتمر بهدف القيام بمتابعة التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط.

_ دعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

_ قيام الدول الحائزة للأسلحة النّووية بتعهدات تضمن عدم نقل الأسلحة النّووية لإسرائيل أو أية معدات أو أجهزة تفجير نووي وعدم مساعدتها في ذلك وفق نص المادة الأولى من المعاهدة.

---

[1] تنص المادة السادسة من المعاهدة على: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وينزع السلاح النووي وغن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

[2] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 49.

في حين رفضت من جانبها إيران قبول انتقاد برنامجها النووي الخاص وانتقدت عمل مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكدت على طابع برنامجها السلمي[1].

د. المؤتمر الاستعراضي لمراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام 2010

عقد في نيويورك في الفترة الممتدة من 03 إلى 28 ماي 2010 في الوقت الذي كان عدد الدول المنضوية تحت سقف المعاهدة بلغ 189 دولة، وتبني المؤتمر وثيقة نهائية تضمنت مخططا للعمل حول الأركان الثلاثة لمعاهدة منع الانتشار ونزع السلاح النووي والاستفادة من الطاقة النّووية للأغراض السّلمية، وتم التّطرق خلال اللقاءات إلى عدة مواضيع أخرى مثل عالمية المعاهدة والمصادر المحتملة للانتشار والإرهاب النووي بالإضافة إلى الأزمات وتأثيرها في المعاهدة والأمن والسلامة النوويين وحماية البيئة[2].

أعطى المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 حركية قوية ومتزايدة لقضية نزع السّلاح النووي على أمل الوصول في نهاية المطاف لحظر الأسلحة النّووية، فقد أشارت الوثيقة الختامية إلى قلق المؤتمر العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام الأسلحة النّووية[3]. كما تعد الوثيقة الختامية أول اتفاق تتوصل إليه الدول الأطراف في المعاهدة بالإجماع بأن نصت على تنظيم مؤتمر دولي عام 2012 يجعل من منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النّووية تشارك فيه كل دول المنطقة بما فيها إيران وإسرائيل، وأكد المؤتمر على أهمية انضمام إسرائيل للمعاهدة ووضع كل منشآتها النّووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية[4].

---

[1] وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص 171.

[2] الحسان بوقنطار، المرجع السابق، ص 118.

[3] الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010, (1 . 2010 , NPT/CONF /50 Vo).

[4] وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص 173.

أما في ما يتعلق بحماية البيئة فقد وردت عدة قرارات وتوصيات تحت عنوان (الطاقة النّووية والتعاون التقني) منها ما جاء في الفقرة 38 من الوثيقة إذ يؤكد المؤتمر على أنشطة الوكالة الدولية في مجال التعاون التقني وتطبيقات الطاقة النّووية تسهم بشكل هام في تلبية الاحتياجات عن الطّاقة النّووية وتحسين الصحة ومكافحة الفقر وحماية البيئة وتطوير الزراعة، واستخدام الموارد المائية وترشيد العمليات الصناعية، كما أوردت الفقرة 40 من الوثيقة النهائية التأكيد على حماية البيئة أثناء القيام بأنشطة نووية للاستخدامات السلمية واستعمال التقنيات النّووية في حماية البيئة، أضف إلى ذلك فإن المؤتمر أكدّ على ضرورة حماية المناخ أثناء استعمال الطاقة النّووية في الأغراض السلمية وفق ما جاء في الفقرة 49 من الوثيقة كما شجع المؤتمر الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال تنظيف الملوثات المستعملة والتخلص منها واقر بمعايير الوكالة المتعلقة بنقل الأمن للموارد المشعة بما يتفق مع المعايير والمبادئ الدولية والأمن وحماية البيئة [1].

الفرع الثاني:

النظام القانوني للأنشطة النّووية العسكرية

إن الخطر النووي على العالم لا يتمثل فقط في استخدام أسلحته في حالة نشوب الحروب، بل انه قائم أيضا نتيجة التجارب على الأسلحة النّووية والتسربات الإشعاعية، وبسبب الأخطاء نتيجة تقادم المفاعلات ونحو ذلك. وأمام هذه المخاطر برزت معارضة تناهض التسلح النووي منذ الخمسينات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النّووية التجريبية[2]، لقيت استجابة أصحاب القرار في الدول فعقدت اتفاقيات تمنع

---

[1] نصت الفقرة 40 من الوثيقة الختامية (Vo 50/ NPT/CONF, 2010. 1) لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام2010: " ويشدد المؤتمر على أهمية الوكالة، مما يساهم أيضا في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية في مجال إنتاج الكهرباء والصحة البشرية واستخدام التقنيات النووية في حماية البيئة وإدارة الموارد المائية وفي الصناعة والأغذية والزراعة".

[2] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 91.

التجارب النّووية تدريجيا باعتبارها أنشطة ملوثة للبيئة لما تخلفه من دمار وما تحويه المواد المستعملة في التفجير من إشعاعات قاتلة للإنسان ومفسدة لبيئته، وأنشئت مناطق خالية وأخرى منزوعة من الأسلحة النّووية[1].

أولا: المعاهدات الخاصة بمنع التجارب النّووية

كان موضوع التلوث البيئي الناجم عن تجارب الأسلحة النّووية من أهم الأهداف والأولويات التي سعت إليها أطراف معاهدة موسكو لعام 1963 ومن بعدها المعاهدة السوفيتية الأمريكية لعام 1974، وانتهاء بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية لعام 1996. فرغم أن حظر التجارب لن يؤدي إلى إزالة الأسلحة النّووية لكنه يساهم على وقف تطوير أسلحة نووية جديدة ويساعد على عدم تشجيع انتشارها، ناهيك عن الآثار الضارة التي تسببها للبيئة[2].

نستعرض أولا لجهود المنع الجزئي للتجارب النّووية، ثم نتطرق ثانيا إلى معاهدة الحظر الشامل لها.

1. الحظر الجزئي للتجارب النّووية

نتناول بالدراسة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النّووية لعام 1963، ثم الاتفاقية السوفيتية الأمريكية لعام 1974.

أ. معاهدة حظر التجارب النّووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تعتبر معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النّووية أول معاهدة عالمية تعنى بالحد من التجارب على الأسلحة النّووية، تم التوصل إليها في 05 أكتوبر 1963 بعد مفاوضات مكثفة واجتماعات كثيرة للخبراء، غير أن أزمة الصواريخ الكورية كانت الحافز الأكبر لهذه المعاهدة التي بدأ نفاذها في 10 أكتوبر 1963، انضم إليها عدد

---

[1] David Guillard,.op-cit ,p 101.

[2] سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 91.

كبير من الدول، عدا فرنسا والصين، الأمر الذي أضعف من تأثيرها على استمرار إجراء التجارب النّووية[1].

حددت المعاهدة هدفا أساسيا: الأول فوري يتحقق عند بدأ تنفيذها والتزام أطرافها بوضع حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان. والثاني يتحقق بعد نفاذ المعاهدة وتكثيف الجهود لمواصلة المفاوضات للوصول إلى اتفاقية لنزع شامل للسلاح النووي بعد المنع الشامل للتّجارب النّووية[2].

تحظر المعاهدة، في مادتها الأولى، على أطرافها إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجيرات أخرى تحت إشرافها أو في نطاق حدود سلطتها الشرعية في أي مكان في الجو وخارج حدودها، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت سطح مياهها الإقليمية أو أعالي البحار بهدف إبقاء المناطق المذكورة خالية من الأسلحة النّووية وإبقاء البيئة المحيطة بها نظيفة وغير ملوثة بالمخلفات المدمرة للتّجارب النّووية[3].

من الواضح أن المعاهدة حظرت بشكل قاطع كل التجارب النّووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولكنها لم تمنع التجارب النّووية تحت الأرض، إلا إذا انتشرت إشعاعات نووية خارج حدود الدولة التي قامت بتلك التجارب وألحقت أضرارا بالدول المجاورة هذا الاستثناء سمح لأطراف المعاهدة الأصليين تطوير أسلحتها بإجراء تجاربها تحت سطح الأرض مما ساهم في إحجام كل من فرنسا والصين عن الانضمام للمعاهدة[4].

---

[1] ونشير إلى احتواء المعاهدة على ديباجة وخمس مواد وتعرف بالاسم المختصر (PTBT)، وجاء في ديباجة المعاهدة أن أطراف المعاهدة: (راغبون في العمل على عدم استمرار تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في جميع الأوقات، عازمون على مواصلة المفاوضات لأجل هذا الهدف، راغبون في وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان). سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 373.

[2] ونشير إلى أن أطراف المعاهدة عند توقيعها تمثلت في الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ثم وقعت عليها 141 دولة منها أربعة ليست أطراف في الأمم المتحدة في حينها .

[3] سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص313 .

[4] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق ، ص 83.

وتعتبر هذه المعاهدة أولى الجهود الدولية والخطوة الأولى والثمرة الخصبة التي جناها العالم نتيجة مناهضته للأسلحة النّووية وتفجيراتها، وتعد إحدى العوامل التي ساعدت على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالمية بالإشعاع النووي. كما تحث المعاهدة على الاستفادة من الطاقة النّووية في الأغراض السلمية، غير أنها واجهت المعاهدة عدة انتقادات أهمها[1] :

_ لم تمنع المعاهدة التجارب النّووية وقت الحرب ولا أية تجارب لأغراض سلمية.

_ لم تسهم المعاهدة في وقف التجارب النّووية تحت سطح الأرض طالما بقي النشاط الإشعاعي الناجم عنها حبيس داخل حدود الدولة التي أجرتها، ولا يظهر تأثيره خارج حدودها.

_ لم تحد المعاهدة من انتشار الأسلحة النّووية، حيث واصلت فرنسا والصين إجراء تجاربها فيما وسّعت دول أخرى إلى ذلك.

_ لم تضع المعاهدة نظام قانوني للتحقيق والتفتيش لمتابعة مدى التزام أطرافها. وعليه تبقى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النّووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الأرض أهم معاهدة متعددة الأطراف تعني بحماية البيئة من التلوث الناجم عن التجارب النّووية كما تعتبر خطوة تمهيدية هامة للوصول إلى معاهدة تحظر كلية التجارب النّووية.

[1] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 384. وانظر أيضا: معمر رقيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 61-62.

ب. الاتفاقية السوفيتية _ الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النّووية في باطن الأرض[1].

وافق الطرفان على الاستمرار في المفاوضات بهدف الوصول إلى التخلي عن جميع التجارب النّووية تحت سطح الأرض، وأرفق بالمعاهدة بروتوكولين يحددان إجراءات لرصد الموجات الزلزالية وأثرها على البيئة[2].

أجازت الاتفاقية للطرفين إجراء تجارب نووية تزيد قوتها عن 150 كيلو طن حتى تاريخ 31 مارس 1976، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء حوالي ثلاثين 30 تجربة نووية. ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تنسحب إلا على التجارب النّووية العسكرية في باطن الأرض ولا يمس الحظر التجارب للأغراض السلمية رغم عدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه في تمييز هذه عن تلك[3].

كما أبرمت الدولتان عام 1987 اتفاقية ثانية لتحديد التجارب النّووية في باطن الأرض للأغراض السلمية[4]، وحددت الاتفاقية نفس سقف التجارب المسموح بها في اتفاقية عام 1974، مما أدى إلى قصورها لانعدام عامل الثقة، وبقيت الاتفاقية دون

---

[1] أبرمت الاتفاقية في 03 جويلية 1974 ويتضح من ديباجتها إن الهدف منها هو كبح سباق التسلح النووي من اجل تحقيق نزع عام وشامل للسلاح النووي[1]. فنصت الاتفاقية على حظر إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض التي تتجاوز 150 كيلو طن، تقوم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بخفض تجاربهما إلى أدنى حد.

[2] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق ، ص 84.

[3] عمر عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 69.

[4] في عام 1978، عقدت بريطانيا وروسيا اتفاقية حول منع الحرب النووية، بسبب الحوادث، مشابهة للاتفاقية بين أمريكا وروسيا، التي وقعت عام 1971، والاتفاقية بين فرنسا، والاتحاد السوفيتي السابق، وفي عام 1987، عقدت اتفاقية الأسلحة النووية متوسطة المدى، والتي وضعت حداً للأسلحة النووية متوسطة المدى، عابرة القارات، لكل من روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، كما عُقدت اتفاقية إنشاء مراكز المخاطر النووية، وبُناءً عليها تأسس مركزان، أحدهما في واشنطن، والآخر في موسكو، لتحسين الاتصالات وتبادل المعلومات عن الصواريخ النووية، وفي عام 1989، عقدت الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي اتفاقية، حول منع الأنشطة العسكرية الخطرة، بهدف منع الحوادث بين القوات العسكرية، عن طريق إنشاء وسائل الاتصال، وصيانتها. كما تهدف، أيضا، إلى حل مشكلات الدخول في المناطق القومية للطرف الآخر، وفي عام 1991، عُقدت اتفاقية ستارت بين الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية، لتقليل عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية.

تطبيق حتى سنة 1990 أين أبرمت اتفاقيتان جديدتان في نفس الإطار حددتا بشكل واضح ومفصّل الإجراءات التي تسمح بالتأّكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما.

2. الحظر الكلي للتجارب النّووية

تعتبر معاهدة الحظر الكلي للتجارب النّووية ثمرة أربعين عاما من الجهود الدولية لمنع التجارب النّووية ووضع حد لصناعة الأسلحة النّووية ذات التدمير الشامل.

أ. أهداف معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النّووية

تعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية منعطفا هاما في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن العالمي جراء انتشار الأسلحة النّووية. كما يمكن اعتبارها خطوة هامة في إطار برنامج مرحلي للقضاء على السلاح النووي وحماية البيئة والسكان من أخطار التجارب النّووية[1].

جاءت المعاهدة لتحمل في طياتها هدفين، الهدف الأول خاص بحماية البيئة ومنع الاستمرار في تلويثها الناتج عن التجارب النّووية وما يتخلف عنها من غبار ذري يؤثر على الإنسان والحيوان والنبات انطلاقا من كون الحفاظ على البيئة لابد وأن يصبح هدفا مشتركاً وعملا تضامنياً بين أطراف المجتمع الدولي كله، فهذا الالتزام يعد من الأهداف الرئيسة للمعاهدة وأحد أعمدتها الأساسية التي لا يجوز العمل على إفساده، ويهدف الثاني إلى وقف انتشار الأسلحة النّووية سواء كان هذا الانتشار عمودياً أو أفقياً كخطوة أولى تمهيدا لإزالتها نهائيا وتكون البداية بوقف التجارب النّووية لإنهاء انتشار مستويات خطيرة من الغبار الإشعاعي الذي له آثار سلبية مستقبلية على الإنسان وبيئته[2].

---

[1] David Guillard, op-cit, p102.

[2] سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 95.

ب. **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية**

تحدد المادة الأولى من المعاهدة التزاماً مزدوجاً على كاهل الدول الأطراف في المعاهدة فتلتزم الأطراف بعدم القيام بأي تفجير نووي تجريبي أو أي تفجير أخر، وفي أي مكان يقع تحت سيطرتها وضمن ولايتها، وأن يمتنع عن التسبب أو المشاركة في إجراء أي تفجير نووي أخر[1].

يستند هذان الالتزامين إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النّووية ولكنها لا تحدد العناصر الأربع المحددة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النّووية لتفادي الجدل عن وجود ثغرات. إن الحظر على التفجيرات النّووية شامل، حسب عبارة (أي تفجير نووي آخر) التي تضمنت حتى ما تسمى بالتفجيرات النّووية السلمية[2].

تنشئ المادة الثانية منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية، وتتمثل مهامها الأساسية في دعم المعاهدة وبناء نظام التحقق، بحيث يكون قيد التشغيل بمجرد أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، بالإضافة إلى كفالة تنفيذ المعاهدة وتوفير محفل للمشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف[3].

لقد نصت المعاهدة على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق يتألف من نظام للرصد الدولي، وعملية التشاور والتوضيح، وعمليات تفتيش المواقع النووية والاطلاع على البيانات. المستمدة من محطات نظام الرصد الدولي. ترسل عبر شبكة عالمية مؤمنة

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 87, ونشير الى نص المادة الأولى (ف1) من الوثيقة (50/ A / RES/245)، المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" تعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في= =أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها" وتنص المادة الأولى (ف/2) أن: " تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت".

[2] توماس غرا هام الابن، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ص2.

[3] أنظر: الوثيقة (CTBT / 3 / 2011 – XIV . Art) من أجل مؤتمر تسهيل بدا نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الحظر الشامل للتجارب النووية، نيويورك، 23 سبتمبر، 2011، ص 3.

تعرف بمرفق الاتصالات العالمي إلى مركز البيانات الدولي لتجهيزها وتحليلها، وتتاح للدول بيانات نظام الرصد الدولي ومنتجات مركز البيانات الدولي، وتنشأ بموجب معاهدة الحظر الكلي للتجارب النّووية أجهزة تابعة للمنظمة، وهي مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي وللمنظمة حصانة في الدول الأعضاء، وتدفع الدول سنويا تكاليف المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات منظمة الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين الأمم المتحدة والمنظمة[1].

كما أقرت المادة الرابعة نظاما شاملا للتحقق من كفالة الامتثال للالتزامات الأساسية، والقصد من النظام هو رصد الأحداث الاهتزازية وغيرها من الأحداث والكشف عن التفجيرات النّووية في أي مكان في العالم بفضل نظام الرصد الدولي الذي له شبكات في مختلف أنحاء العالم لردع ما يمكن أن يبذل من الجهود للتهرب من الحظر على التجارب، وتكمن أهمية هذا النظام في أنه يوفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية باستعماله للتكنولوجيا الحديثة التي لم يسبق تطبيقها من قبل وأحكام متعلقة بالإيضاح والمشاورات والتفتيش الموضعي[2]، وتدابير بناء الثقة التي تنطوي على التبادل الطوعي للبيانات وتسمح المعاهدة للدول الأطراف باستعمال المعلومات المجموعة بالوسائل الفنية الوطنية من أجل التحقق وكأساس طلبات التفتيش الموضعي[3].

---

[1] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 390.

[2] وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص 205.

[3] نصت المادة الرابعة عشر على انه في حالة لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، فعلى الوديع أن يدعوا إلى مؤتمر للدول المصادقة على المعاهدة بناء على طلب أغلبيتها، وتتكرر هذه العملية كل ذكرى سنوية لاحقة إلى أن يبدأ نفاذ المعاهدة، فيما أولت المعاهدة اهتماما لبعض الإجراءات التنظيمية كحق الانسحاب من المعاهدة والنص على إخضاعها للاستعراض المراجعة أحكامها كل عشر سنوات وبينت أن المعاهدة غير محددة الزمن، للمزيد من التفاصيل انظر فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 88، راجع:

لم تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية حيز النفاذ إلى يومنا هذا على عكس المعاهدات السابقة رغم مرور أكثر من (16) عاما من فتح باب التوقيع عليها، وقد وصل عدد الدول الموقعة عليها إلى (183) دولة، فيما بلغ عدد الدول التي صدقت على المعاهدة 157 دولة منها 35 دولة من ضمنها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النّووية هي فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة من الدول الأربعة والأربعين (44) المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة، ولن تصبح المعاهدة سارية المفعول إلا بعد مرور (180) يوم على مصادقة أخر دولة من مجموعة (44) دولة التي تقوم بنشاطات نووية، كما أن هناك ثلاث دول لم توقع على المعاهدة أصلا وهي الهند وباكستان وإسرائيل[1].

_ **مزايا المعاهدة:** تناول المؤتمر الاستعراضي الأخير لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية لعام 2010، أهم الإنجازات المحققة حيث اعتبرت الوفود أن الحديث عن الحظر التّام التجارب النّووية أصبح على جميع المستويات، وأثار اهتمام الناس العاديين وأملهم في وضع حد للخسائر أخرى للبيئة قد تسببها التجارب النووية[2].

لا شك أن المعاهدة ستضع نهاية لجميع التفجيرات النّووية في أية بيئة كانت حيث تتعهّد كل دولة بعدم إجراء أية تجارب أو أي تفجير نووي سواء كان لأغراض عسكرية أو للاستخدام السلمي أو التسبب في إجرائه أو التشجيع عليه أو المساعدة في الحصول عليه[3].

الوثيقة (A / RES / 245 /50) المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة الخمسون، مرجع سابق.

[1] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 385 .

[2] المرجع السابق، ص 411.

[3] وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص 229 و230.

استنادا إلى فكرة عدم إفساد الغرض من المعاهدة التي وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فان اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النّووية تهدف إلى حماية البيئة ومنع الاستمرار في تلويثها وأن يصبح هذا هدفا أساسيا لكل الدول من خلال الحد من الانتشار الأفقي والانتشار العمودي للأسلحة النّووية في العالم[1].

إن الالتزامات المقررة بمقتضى المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل هي المقياس الذي يمكن الدول غير الحائزة على الأسلحة النّووية من الحكم على الأطراف في معاهدة صحة الصفقة الأساسية المتمثلة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية وعلى سلامتها وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية سينشط معاهدة عدم الانتشار وسيجعل العالم مكانا أكثر سلامة[2].

- الانتقادات الموجهة للمعاهدة

لقد أضعفت المعاهدة من دور الوكالة الدولية للطاقة النّووية بتشكيلها لمنظمة دولية خاصة. كما أن اشترطت المعاهدة لبدأ نفاذها تصديق (44) دولة من الدول التي تقوم بأنشطة نووية، مما جعل بعض الدول ترفض التصديق عليها رغم توقيعها لها في بادئ الأمر، لما لها من اعتراضات على أحكامها. وصفتها الهند بالمعاهدة التمييزية بينما وصفتها إيران بأنها لا تفي بمعايير نزع السلاح النّووي كما كان مقصودا منها في الأصل إذ كان يجب على المعاهدة أن تنهي بصورة نهائية وشاملة زيادة تطوير الأسلحة النّووية[3].

---

[1] عند بدا سريان المعاهدة ستحد من الانتشار الأفقي لعدد من الدول النووية، وكذا الانتشار العمودي بتخفيض ترسانات الأسلحة النووية للدول الخمس الكبرى، لما تخلفه تلك الأسلحة من غبار ذري إشعاعي له أثار مدمرة على مستقبل الإنسان والبيئة على السواء رسمية لفتة عبد الله، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة التي تحمل اليورانيوم المنضب، مجلة آداب المستنصرية، العدد 54 العراق، 2011، ص24.

[2] انظر: الوثيقة (A/RES / 245 /50) المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة الخمسون، طوماس غراهام الابن، المرجع السابق، ص9،

[3] عامر عباس، المرجع السابق، ص 51.

كما انتقدت المعاهدة من بعض الدول على أساس أن التجارب النّووية لم تعد مقتصرة على تلك التي تحدث في باطن الأرض، أو في المياه، أو في الجو، وإنما يمكن إجراء بعضها من خلال الكومبيوتر بحيث لا تحدث أي صدى أو اعتراض ويرى البعض الآخر أن مصير المعاهدة مرهون بموقف الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى اتجاهها، زيادة على دخول المعاهدة حيز النفاذ مرهون كذلك ببناء نظام التحقق ومحطات الرّصد في مختلف دول العالم[1].

ثانيا: إنشاء المناطق الخالية والمناطق المنزوعة السلاح النووي

يرجع الأساس القانوني لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النّووية إلى نص المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بدور التنظيمات الإقليمية والوكالات في صون السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية لعام 1968[2].

يتداخل مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النّووية، بمفهوم أخر يعرف بالمناطق المنزوعة السلاح، ويعني نزع سلاح منطقة معينة إخلاءها من الأسلحة والمعدات والمنشآت والقواعد العسكرية وتحريم مباشرة أي نشاط عسكري فيها من أي نوع وفق اتفاق دولي ملزم بهذا الشأن. ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المناطق إضافة إلى منع نشوب الحرب، في وقف الانتشار الأفقي لبعض الأسلحة أو الحد من الانتشار الجغرافي لها من طرف مالكيها، إضافة إلى حماية البيئة والموارد في تلك المناطق من جراء عمليات إلقاء النفايات أو إجراء التجارب العسكرية النّووية.

---

[1] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 413.

[2] لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية لتأكيد خلو أقاليمها من الأسلحة النووية كلية. د.سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص310، ونشير إلى نص المادة السابعة من معاهدة NPT.

1. معاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النّووية

يتحدد إطار المناطق الخالية من الأسلحة النّووية تبعاً للسّمات أو الخصائص المحددة لكل إقليم على نحو يخلق نموذجاً خاصاً بكل منها[1].

أ. المنطقة الخالية من الأسلحة النّووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي[2]

تعتبر أول معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النّووية في منطقة آهلة بالسّكان، إلا أن تنفيذها فعليا لم يبدأ إلا في ماي 1994 عندما صدقت البرازيل عليها[3].

تحظر المعاهدة على أطرافها إجراء تجارب أو أنشطة نووية للأغراض العسكرية وتحظر استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها أو المشاركة في هذه الأنشطة كما تحظر تخزين أو امتلاك الأسلحة النّووية، كما ينبغي أن ينحصر استخدام جميع المواد والمرافق النّووية في الأغراض السّلمية[4]، غير أن هذه المعاهدة سمحت بإجراء

---

[1] هذا ونشير إلى أنه يتطلب وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية توفر عنصرين مهمين هما:

أ- **عنصر «النطاق» المحدد** أي وجود منطقة جغرافية محددة، هذه المنطقة قد تكون قارة أو إقليما أو أية مساحة ما وتتحدد أطراف المنطقة في هذا النطاق.

ب- عنصر «الخلو» النووي أي الحظر العام المرتبط بالية تحقق لكل ما يتصل بالتسلح النووي في المنطقة، وتتحدد التزامات أطراف المنطقة في هذا الإطار.عبد اللطيف إبراهيم ربيع، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مقالة منشورة على موقع كنانة أون لاين، تصفح يوم 2020/03/15 الساعة 13.37 ،عبر الرابط : (http:/16669) kenanaonline . com / users / anbaa1 / posts

ونشير إلى أنه اشترط في وثيقة إنشائها مجموعة من الشروط لتكون نافذة بعد التصديق عليها، ومنها أن تنضم جميع دول المنطقة المعاهدة، وان تبرم جميع الدول الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقيات ثنائية، بحيث تنشئ نظاما خاصا للرقابة والتحقق.

[2] تم التوقيع على معاهدة المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية والبحر الكارايبي في مدينة «تيلاتيلولكو» إحدى ضواحي مكسيكو سيتي عاصمة المكسيك في 14 فيفري 1967، وبدأ نفادها في 22 أفريل 1968.

[3] وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب و البيئة ابيض _ اسود، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان الاردن،2018، ص154.

[4] أرفق معاهدة المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية والبحر الكارايبي بروتوكولان الأول موجه للدول الأعضاء، اما الثاني فهو موجه للدول الحائزة للأسلحة النّووية، يحثها على احترام المعاهدة واعتبار المنطقة خالية من الأسلحة النّووية وعدم استخدام أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأعضاء في المعاهدة، وتم إجراء=

البحوث في مجال استحداث الأسلحة غير المحظورة بإجراء تفجيرات نووية سلمية ويتضمن مجال تطبيقها في الأقاليم والبحار والفضاء الجوي[1].

ب. معاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النّووية[2]

جعلت المعاهدة من البيئة صحية هدف لها، كما تحظر المعاهدة تصنيع الأسلحة النّووية أو حيازتها أو إقامتها فوق أراضي الدول الأطراف وإجراء تفجيرات نووية أو المساعدة في إجرائها في أراضي الدول الأعضاء وتسمح للدول الأطراف بتحديد الأنظمة بشأن نقل الأسلحة النّووية عبر فضائها الجوي ومياهها السّاحلية، كما يحظر على الدول الأطراف إغراق النفايات المشعة في البحار ضمن تطبيق المعاهدة وعلى الدول الأعضاء أن تقبل تدابير الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمكن لمنتدى جنوب المحيط الهادي أن يجري أيضا عمليات تفتيش موقعي وذلك بموافقة من ثلثي الدول الأطراف، فيما يتضمن مجال تطبيق المعاهدة كل أراضي الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادي [3].

ألحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات تتعلق بالدول التي خارج المنطقة. اذ يحظر البروتوكول الأول نقل الأسلحة النّووية إلى أراضي جنوب المحيط الهادي، فيما يدعو البروتوكول الثاني إلى عدم استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول

=تعديلات على المعاهدة في أعوام (1990)و (1991)و (1992)، ويبلغ عدد الدول الإقليمية الواقعة في محيطها الجغرافي والمؤهلة للانضمام إليها (34) دولة، وحتى عام 2003 وقعت عليها (33) دولة وصدقت كل الدول الموقعة على المعاهدة ما عدا كوبا.

[1] أنريك رومان موري، تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، الأمم المتحدة بجينيف، سويسرا، 2004، ص45-49.

[2] تم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوقيع في «اروتونغا» عاصمة جزر كوك في أوت 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986، ووقعت على المعاهدة (13) دولة وحتى عام 2003 صدق عليها اثنى عشر (12) طرفا.

[3] د. معمر راتب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 70 و 71.

الأطراف في المعاهدة. فيما يحظر البروتوكول الثالث إجراء تجارب أو تفجيرات نووية في أي مكان ضمن مجال تطبيق المعاهدة[1].

ج. معاهدة اعتبار جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النّووية

أبرمت معاهدة (بانكوك) في 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 27 مارس 1997 بعدما وقعت وصدقت على هذه المعاهدة (10) دول، تضمنت مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها. فحظرت الحصول على أي جهاز تفجير نووي سواء كان بهدف الاستخدام السلمي أو العسكري وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية، إلى جانب استحداث الأسلحة النّووية أو تجربتها أو حيازتها أو امتلاكها، أو استخدام أراضيها من أجل أي غرض من هذه الأغراض[2].

الحق بالمعاهدة بروتوكول إضافي تضمن ضمانات في مواجهة مصالح الدول الحائزة للأسلحة النّووية، منها عدم جواز الاعتداء على الدول الأطراف من طرف الدول النّووية، وساهمت هذه الضمانات في عدم انضمام هذه الدول للبروتوكول الإضافي للمعاهدة[3].

---

[1] ونشير إلى أن فرنسا وقعت جميع البروتوكولات الثلاثة وصدقت عليها، أما الصين وروسيا والمملكة المتحدة فقد وقعت فقط البروتوكولين الثاني والثالث، وصدقت عليهما، في حين وقعت الولايات المتحدة على جميع البروتوكولات الثلاثة. سامح أبو العينين، قاموس التعريفات والمصطلحات المرتبطة بالمنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل_ الإطار النظري لإنشاء المنطقة_ مقال بجريدة الدبلوماسي، مارس 2009، ص68-69.

[2] يتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم والمجال الجوي التابعين للأعضاء في رابطة دول جنوب شرقي آسيا ومياهها الداخلية والإقليمية والأرخبيلية والمناطق الاقتصادية الخالصة، فيما تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقّق من الامتثال وإبلاغ وتبادل وتوضيح المعلومات وإرسال بعثات تقصي الحقائق وتقديم المساعدة على تنفيذ المعاهدة.

[3] Un protocole au Traité ouvert à l'adhésion des États dotés d'armes nucléaires (EDAN) oblige les États parties à respecter les dispositions du Traité. À ce jour, aucun État doté d'armes nucléaires n'a signé le Protocole ».voir le site d'ONU : www.un.org/fr/.

د. معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النّووية في أفريقيا[1]

تحظر المعاهدة على أطراف المنطقة تطوير أو صناعة أو تخزين أو نصب (الأجهزة النّووية المتفجرة)، الى جانب إجراء التجارب النّووية، أو إلقاء النفايات المشعة ومهاجمة المنشآت النّووية. كما تضع ضوابط خاصة بتداول المواد النّووية، مع انشاء نظاما خاصا للتحقق. يتضمن مجال تطبيقها جميع الأراضي التي تضم القارة الإفريقية والدول الجزرية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى جميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الإفريقي جزءا من إفريقيا، فيما يتولى التحقق من الامتثال ببنود المعاهدة الوكالة الدولية للطاقة التي يمكنها القيام بناء على طلب من اللجنة الإفريقية للطاقة النّووية بعمليات تفتيش ناتجة عن التقدّم بأية شكاوى[2].

ولضمان احترام الدول غير الأطراف للمنطقة الخالية من الأسلحة النّووية، تم التوقيع على ثلاثة برتوكولات ملحقة باتفاقية (بلي ندبا) من جانب الدول الحائزة للأسلحة النّووية[3].

_ يدعو البروتوكول الأول الدول الحائزة للأسلحة النّووية المعلن عنها إلى عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النّووية ضد أي عضو في المعاهدة او إقليم داخل المنطقة الإفريقية.

---

[1] أنشئت هذه المنطقة عام 1996، بموجب معاهدة (بلي ندابا) في جنوب إفريقيا)، ويمتد نطاقها الجغرافي ليشمل كل دول القارة الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وفتحت للتوقيع في القاهرة في 11 أبريل 1996 ووقعت عليها (44) دولة افريقية بالإضافة إلى أربع دول نووية بينما تحفظت روسيا على التوقيع بحجة دراسة بنود المعاهدة، وتقضي المعاهدة على جعل قارة إفريقيا خالية من الأسلحة النّووية، بالإضافة الى قصر استخدام الطاقة النّووية على الأغراض السلمية. والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية2009. راجع القرار رقم (67/ 26 / RES/ A) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في إفريقيا حيز النفاذ، الدورة 64 الصادر في 03 ديسمبر2012، نيويورك، انضمت الجزائر للمعاهدة في 30 سبتمبر 1997.

[2] فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 74.

[3] « Le Protocole I engage les États dotés d'armes nucléaires (EDAN) à ne pas employer ni menacer d'employer d'armes nucléaires contre les États parties ni contre les territoires des États parties au Protocole III se trouvant dans la zone d'application du Traité ».voir le site, http:// www. un. org/ fr/ disarmament /instruments/tpdb.shtml, visité le 15/03/2020.

_ يدعو البروتوكول الثاني الدول الحائزة على الأسلحة النّووية المعلن عنها إلى عدم تجريب أو المساعدة أو تشجيع التفجيرات النّووية في أي مكان ضمن مجال تطبيق المعاهدة.

_ يخص البروتوكول الثالث الدول ذات الأقاليم التابعة لها في المنطقة، بإلزامها أن تحترم الأحكام المحددة بالمعاهدة الخاصة باعتبار المنطقة خالية من الأسلحة النّووية.

2. البيئات المنزوعة السلاح النووي

نظرا لمخاوف الدول من انتشار الأسلحة النّووية أو ممارسة نشاطات عسكرية نووية أو تقليدية يمكن أن تؤدي إلى تداعيات ضارة بالبيئية، تم عقد مجموعة من الاتفاقات التي تحظر هذه النشاطات عموماً في المناطق أو البيئات غير القارية.

أ- معاهدة القطب الجنوبي (انتاركتيكا)[1]

إن الغرض الرئيسي من المعاهدة هو ضمان استخدام مناطق القارة القطبية الجنوبية في الأغراض السلمية كي لا تصبح مسرحاً أو هدفاً لخلاف دولي، لهذه الغاية تحظر المعاهدة النشاط العسكري، والتفجيرات والتّخلص من النفايات النّووية باستثناء البحوث العلمية وتبادل البيانات[2].

يتكفل نظام التفتيش بالتحقق من الامتثال لمعاهدة (أنتاركتيكا) كل المناطق داخل القارة المتجمدة الجنوبية، وخضوع المحطات والتجهيزات والمعدات ونقاط نزول السفن والطائرات ومغادرتها لأعمال التفتيش الميداني والجوي اللامّحدود، وما ينوي أي

---

[1] يطلق اسم (انتاراكتيكا) على قسم المحيط الأطلسي والهادي والهندي الموجود ضمن دائرة القطب الجنوبي والقارة القطبية وقعتها (12) دولة في واشنطن بتاريخ 01 ديسمبر 1959 في حين صادقت عليها (45) دولة، فيما بدأ سريانها في 23 جوان 1961، وتضطلع فيها الولايات المتحدة بدور الحكومة الوديعة. ونشير إلى الدول التي وقعت على المعاهدة هي: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، الشيلي، فرنسا، اليابان، نيوزلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 61.

[2] Préambule de traité de L'ANTARCTIQUE, Washington, le 1er décembre 1959 : «Reconnaissant qu'il est de l'intérêt de l'humanité tout entière que l'An tactique soit à jamais réservée aux seules activités pacifiques et ne devienne ni le théâtre ni l'enjeu de différends internationaux ».

طرف إرساله من بعثات إلى القارة المتجمّدة الجنوبية أو داخلها وكل ما يمكن وضعه من جنود ومعدات عسكرية فيها يخضع للتّحقيق.

وتعزيزا لمبادئ وأهداف المعاهدة تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع تدابير باستخدام قارة القطب الجنوبي للأغراض السّلمية فقط، وتيسير البحوث العلمية والتّعاون الدولي والمسائل المتعلقة بممارسة الولاية في هذه القارة والحفاظ على الموارد الحية وصيانتها، وتعززت المعاهدة بتوصيات صدرت خلال الاجتماعات الاستشارية ببروتوكول متعلق بحماية البيئة (مدريد 1991) أرفق بالمعاهدة[1].

ب- برتوكول مدريد عام 1991

ينشئ بروتوكول مدريد 1991 نظاماً شاملاً لحماية بيئة القطب الجنوبي والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، وتعيين قارة (انتاراكتيكا) باعتبارها محتجز طبيعي مخصّص للسلام والعلم، ويتطلب الملحق الأول بالبروتوكول أن تخطط النشاطات في منطقة معاهدة القطب الجنوبي وتدار بطريقة تحد من التأثيرات المعاكسة على بيئة القطب الجنوبي والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمتصلة بها، وحدد الملحق الثاني نظاماً للتصاريح باستغلال حيوانات ونباتات القطب الجنوبي، ولا تصدر تلك التصاريح إلا في حالة الدراسات والبحوث العلمية ولتوفير العينات وحدائق والنباتات للمؤسسات أو الاستخدامات التعليمية والثقافية الأخرى[2].

---

[1] « Les dispositions du présent Traité s'appliquent à la région située au sud du 60e degré de latitude Sud, y compris toutes les plates-fromes glaciaires; mais rien dans le présent Traité ne pourra porter préjudice ou porter atteinte en aucune façon aux droits ou à l'exercice des droits reconnus à tout État par le droit international en ce qui concerne les parties de haute mer se trouvant dans la région ainsi délimitée ». Article 6 de traité sur L'ANTARCTIQUE.

[2] الوثيقة (UNEP / CBD / WG – ABS/2 /3) المتعلقة تحليل الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية السارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك تحديد الثغرات، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP)، بانكوك، فيفري 2005، ص11 و12.

ج. معاهدة حظر وضع الأسلحة النّووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض[1].

أكدت ديباجة المعاهدة على أن استكشاف قاع البحار وأراضي المحيطات واستغلالها، فيه مصلحة عامة للبشرية، لما تزخر به من ثروات ومواد طبيعية، مما يقتضي بقاؤها بعيدة عن سباق التسلح، فمنعت الأطراف من القيام بنشر الأسلحة النّووية، أو إقامة التجارب فيها، أو تثبيت معدات ومواد وتجهيزات نووية، أو تخزينها بقصد تجريب هذه الأسلحة خارج نطاق منطقة أعماق البحار والمحيطات خارج 12 ميلا من المنطقة الساحلية، فأكدت على عدم وضع أي أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحار وأن لا يكون لها النية في القيام بذلك مستقبلا[2].

كما تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة باحترام القوانين الدولية، بما فيها قواعد الملاحة في أعالي البحار، وعدم تبذير الثّروات الموجودة فيها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية. وطبقا لأحكام المعاهدة لم يخول للوكالة الدولية للطّاقة الذرية أي دور تؤديه في الرقابة والتفتيش من اجل التّحقق من التزام أطرافها، وإن أكدت على أنه يجري التحقق من الالتزام بالمعاهدة عبر الوسائل الفنية الوطنية وعن طريق الأمم المتحدة طبقا لميثاقها، رغم الصعوبة في ظل عدم وجود مؤهلات علمية ووسائل في متناول معظم الدول الوطنية[3].

---

[1] وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 ديسمبر 1970 على المعاهدة وعرضت للتوقيع في لندن موسكو وواشنطن في 11 فيفري 1970. ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1971. راجع القرار 2660، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 في 07 ديسمبر 1970، وانضمت الجزائر للمعاهدة في 28 سبتمبر 1991 .

[2] تنص المادة الثانية من معاهدة قاع البحار: " لأغراض هذه المعاهدة، يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة الأولى مطابقة للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلا للمنطقة المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الموقع عليها في جنيف في 29 نيسان (أبريل) 1958، ويتم قياسه وفقا لأحكام الفصل الثاني من القسم الأول من تلك الاتفاقية وطبقا للقانون الدولي".

[3] ونضيف في هذا الصدد عدم تعرض المعاهدة لوضع الأسلحة النووية على الغواصات النووية وعلى القواعد العسكرية المتحركة في أعالي البحار والمحيطات، ولم ترتب كذلك جزاءات أو إجراءات معينة تتخذ ضد الطرف الذي ينتهك أحكامها، ورغم هذه النقائص تعتبر المعاهدة خطوة أخرى تحقق سعي المجتمع الدولي نحو نزع السلاح النووي بشكل عام وشامل. عمر عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 136.

المبحث الثاني:

آليات الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني

تتلخص آليات الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني، فمنها ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومنهما ما هو منصوص عليه في المعاهدات الخاصّة بقانون نزع الأسلحة. فعلي سبيل المثال نجد من بين الآليات القانونية لتعزيز حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة اللحنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية لما لهده الآليتين من دور قبل نشوب أي نزاع مسلح، كما لها دور علاجي أي حتي بعد انتهاء العمليات العسكرية، وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها في توفير الحماية القانونية للبيئة من خلال دورها الوقائي الذي يهدف إلى توفير بيئة سليمة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قررها المعنون باستغلال البيئة كسلاح زمن النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال، والذي تضمن وجوب تقديم تقارير في ذلك الشأن، وعلة هذا الأساس قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها الأول لخبراء القانون الدولي الإنساني بجنيف عام 1992،بدراسمة مشكلة البيئة في زمن النزاعات المسلحة. أما الدولة الحامة فنجد أساسها القانوني ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ نصت المادة على أن أحكام هذه الاتفاقيات تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح اطراف النزاع، وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الأطراف المتحاربة عن تعيين الدولية الحامية، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحل محلها كبديل مما يعد ذلك حماية رقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وهو ما سيتم مناقشته في المطلبين التالين، ففي المطلب الأول نتعرض لأليات الرقابة على الأسلحة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، ثم في المطلب الثاني إلى آيات الرقابة على استخدام الأسلحة بموجب الاتفاقيات الخاصة باستخدام أنواع معينة من الأسلحة.

المطلب الأول:

آليات الرقابة على الأسلحة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني

إن البحث في آليات الرقابة على الأسلحة، بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يقودنا إلى البحث عن نطاق الرقابة الدولية التي توفر الحماية الفعلية للبيئة في ظل اتساع استخدام الأسلحة وتطورها، والذي يحتم على الدول إيجاد بدائل من خلال أعمال رقابة حقيقية وفعلية على استعمال هذه الأسلحة كنظام الدولة الحامية و التي لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا بموجب نصوص قانونية خاصة كنص المادة العاشرة و الحادية عشر المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.وكذا اللجنة الدولية الإنسانية لتقصى الحقائق، التي تعد أهم هيكل يعنى بالرقابة على استعمال الأسلحة.

ولدراسة هذا الموضوع سوف نتناول في الفرع الأول نظام الدولة الحامية وبدائلها، أما في الفرع الثاني فنتعرض إلى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول:

الدولة الحامية وبدائلها

تعتبر الحيادية الدولية شرطا أساسيا في تعيين الدولة الحامية، كما أن هذا التعيين يعود لاختصاص الدول المتحاربة لممارسة نشاطاتها على إقليمها، زيادة على موافقة هذه الدولة الحامية من باب أولى. فلابد من قبول الأطراف الثلاثة[1].

[1] وتضيف المادة (45) من اتفاقية "فيينا" لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، ضرورة التمييز بين الدّولة الحامية فإذا كانت الأولى خاصة باتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التي تتكفل بالرقابة على احترامها من قبل الدول أساسية، والعبرة والأساس من نص الاتفاقية على وجود الدول الحامية هو أن تقوم هذه الأخيرة بالتكفل بأداء مهمة واختصاص الحماية، ولعل هذه هي الحالة الغالبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة الحامية بموجب اتفاقيات جنيف إجبارية بالنسبة للدول المتحاربة حتى في حالة عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وهي مسؤولة – الدولة الحامية– أمام كل الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول الأول، عكس الدولة الحامية حسب نظام فيينا لسنة 1961 الذي يعتبر اختياري بالنسبة للدول المتنازعة وتبقى في إطارها مسؤولة في مواجهة دولة محدّدة فقط، هي الدولة المتنازع معها.

سنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف للدولة الحامية من خلال التأصيل التاريخي لهذه الآلية، وإبراز مهامها وصلاحياتها في مجال الرقابة على الأسلحة.

أولا: تعريف الدولة الحامية[1].

ترجع الأصول التاريخية لإنشاء هذه الآلية الرقابية الدولة الحامية، إلى القرن السادس عشر في وقت كان فيه القليل من الدول والمماليك لها الإمكانيات في بعث سفراء وقناصل إلى الدول الأجنبية، من أجل رعاية مصالحها ومصالح رعاياها، واستخدم هذا النظام لأول مرة في الحرب الفرنسية البروسية لسنة 1879[2]، ثم لجأ إليها المتحاربون إلى حد ما في شأن تطبيق اتفاقيات لاهاي لسنة (1899) و(1907) أثناء الحرب العالمية الأولى، بالرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تنص عليها، وإنما كان ذلك استنادا على العرف الدولي، خاصة بالتنسيق مع نشاط لجنة الصليب الأحمر الدولي التي كانت تهتم أكثر في ذلك الوقت بزيارة مخيمات الأسرى[3].

ولقد أثبتت الحرب العالمية الأولى الدور الذي تلعبه الدولة المفوضية من قبل الدول المتحاربة في تحسين وضع الأسرى والمدنيين أثناء النّزاعات المسّلحة، مما دفع الدول إلى التفكير في تقنين هذا العرف الدولي، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب لسنة (1929) في مادتها السّادسة والثمانون[4]، من خلال النص على إنشاء هيئة خاصة وفرض الالتزام بتسهيل على الدولة الطرف في النزاع المسلح الدولي وضرورة اختيار مفوضي الدّولة الحامية، وعلى أن تعترف الدول المتعاقدة في الاتفاقية

---

[1] الدولة الحامية هي الدولة المحايدة في النزاع المسلّح الدولي والتي تقوم برعاية المصالح ذات الطابع الإنساني المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لصالح إحدى الأطراف المتحاربة، لدى الطرف الآخر، بعد تعيينها من قبل الدولة الأصلية التي ترعى مصالحها.

[2] Eric David . op. cit. p 486

[3] Yves Sandoz . La mise en oeuvre du droit humanitaire international. in. les dimensions internationales des droit humanitaire, pédone Paris. 1986. p 309.

[4] Sylvain Vité. Les procedures internationales d'établissement des faits dans la mise en oeuvre du droit international humanitaire Bruylant. Bruxelles, 1999. p 35. 5. Yves Sandoz. op cit. p 309.

في كون التطبيق الدائم لهذه الاتفاقية يجد ضمانه في التعاون المحتمل بين الدول الحامية المكلّفة برعاية مصالح المتحاربين.

ثانيا: مهام وصلاحيات الدولة الحامية في مجال الرقابة على الأسلحة

لقد ثم إنشاء وتعيين الدولة الحامية المكلفة بالرّقابة على تطبيق أحكام الاتّفاقية، خاصّة فيما يتعلق بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة بموجب اتفاقيات جنيف الخاصّة بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية المؤرخة في 12 أوت 1949، والسارية المفعول حالياً، وعملت بذلك الدولة الحامية على تدارك النقائص التي كانت تشوب نظام هذه السلطة في اتفاقية حماية الأسرى لسنة 1929 وخصّصت الاتفاقيات الأربعة التنظيم هذه السلطة مواد خاصة، بحيث نصت في موادها الثامنة في الاتفاقيات الثلاثة الأولى والمادة التاسعة في الاتفاقية الرابعة على أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقيات برعاية وتحت رقابة الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة خلال النّزاع المسلّح، وبهذا جعلت هذه الاتفاقيات تعيين الدولة الحامية كآلية إجبارية فرض إلزاميتها، في حين تركت بالمقابل حرية اختيارها إلى الدول المتحاربة وتبقى إلزامية الدولة الطرف في الاتفاقية بتعيين دولة حامية ولو تمّ تعينها الدولة الخصم في النزاع المسلح لصالحها، كما منحت هذه الاتفاقيات الاختصاص للمنظمات الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية أخرى، للوساطة من أجل تيسير التوصل إلى اتفاق تعيين الدولة الحامية[1].

ونظراً لصعوبة التوصّل إلى اتفاق بين الأطراف المتحاربة والدول الحامية، نصت اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة لحل هذه الوضعية على تعيين بدائل عن الدولة الحامية[2]، حيث عرضت على الدول المتحاربة

[1]Maurice Torrelli Le droit international humanitaire . Presses universitaires de France - 1er édition - 1985. p 102.

[2] Eric David ،op cit ip 487.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الدول الحامية، أن تتفق على إسناد مهامها إلى أية منظمة، أو أية هيئة تتوفر على شروط الحياد وعدم الانحياز والفعّالية، وفي حالة إثبات عدم فعّالية هذا الحل، تقوم دولة الإقامة أي الدولة التي تجري على إقليمها العمليات الحربية أو التي تكون في حالة هجوم بتعيين أية دولة محايدة أو هيئة وأن تطلب منها التكفل بمهام الدولة الحامية[1].

وفي حالة عدم التوصل إلى تحقيق الحماية، حتى في إطار هذا الحل، فيتوجب على الدولة المعنية تقديم طلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تتحمّل مهام الدولة الحامية، أو لابدّ عليها عند الاقتضاء قبول عرض أية هيئة إنسانية تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر لأن تتحمل صلاحيات ومهام الدولة الحاميّة مع التركيز على التزام الهيئات البديلة عنها بتقديم وتوفير الضمانات الكافية لقدرتها على أداء المهام المنوطة بها بكل حياد وعدم انحياز، وأما الهيئة المسماة بهيئة الاستبدال[2]، بحيث يحق للدول المتحاربة الإنفاق على استبدال الدولة الحامية بهيئة إنسانية إذا رأوا ذلك يحقق لهم الحماية والرعاية لمصالحهم أكثر، سواء كان هذا الإتفاق، قبل النزاع أو خلاله، عندما تعجز الدولة الحامية المعينة عن أداء مهامها.

لكن بالرغم من حسن الفكرة إلا أن الاتفاق بين المتحاربين، في السياق الحالي جد مستعد، أما الهيئة البديلة عن الدولة الحامية في الهيئة أو الدولة التي ترجع إليها الدّولة المعنية بحماية مصالحها الإنسانية في حالة تهديد وعدم حماية هذه المصالح أو إمكانية تعرّض الأشخاص المحميين في النّزاعات المسلّحة الدولية للأضرار، ويكون

---

[1] نصّت اتفاقيات جنيف على بدائل الدولة الحامية في المادة الأولى (01) من اتفاقية جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والمادة (18) من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] أنظر نص المادة (11) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية الثالثة، والمادة (10) من الاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

ذلك في وضع لم تعين فيه الدول المتحاربة الدولة الحامية أو ت لكن سقطت مهامها مثل احتلالها أو ضمها لي الدولة الخصم أو سقوط هذه الأخيرة[1].

لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول بأحكام مكمّلة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بحيث نص في مادته الخامسة على إسراع وتعجيل الدول المتحاربة في تعيين الدولة الحامية للرقابة على تطبيق أحكام البروتوكول والاتفاقيات الملحق بها، والسّماح للدّولة الحامية للطرف الخصم، التي عينها هذا الأخير بأداء مهامها لديه، كما نص هذا البروتوكول بصراحة على أن تعيين الدولة الحامية وقبولها من قبل الأطراف المتحاربة ليس له أي أثر على المركز القانوني لأطراف النزاع أو للأقاليم محل النزاع[2].

ولقد حسم البروتوكول الإضافي الأول الموقف في حالة استمرار العلاقات الدبلوماسية أو حالة تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف _ وفقا لما نصت عليه اتفاقية" فينا للعلاقات الدبلوماسية_ فإنه لا يحول ذلك دون تعيين الدولة الحامية، وهذا مع الإشارة بأن هذا النص كان محل خلاف بين أنصار تقوية نظام الدولة الحامية والتيار الآخر بمناسبة وضع هذا النص[3].

أما فيما يخص أحكام البروتوكول الخاصة بتعيين الدولة الحامية وبدائلها، فلقد أنيط باللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوسيط بين أطراف النزاع، في حالة الخلاف بينهم حول تعيين الدولة الحامية، هذا دون المساس بحق أي هيئة أخرى غير منحازة وحيادية وفعّالة غير لجنة الصليب الأحمر الدولي[4]، بحيث تقوم هذه الهيئة الإنسانية بمساعيها الحميدة، تطلب من كل طرف في النزاع تقديم قائمة في أجل أسبوعين من

---

[1] Chritian Dominice ،op cit ،p519 ،520.

[2] Yves Sandos ،op cit ،p313.

[3] إقبال عبد الكريم الفلوجي،"حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البرتوكولان الإضافيان لعام 1977"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة (14)، العدد (1-2-3)، 1982.

[4] Buirette patricia . op cit « p 75.

تلقي الطلب، وقائمة أخرى تقدم في نفس الأجل ترضاها كدولة حامية للدولة الخصم في النزاع، ثم تقوم هذه الهيئة بالتوسط لدى الدولة التي تم الرضا بها في كلا القائمين لقبولها مهام الدولة الحامية[1].

وتلتزم الأطراف المتنازعة بتسهيل وتيسير ومساعدة هذه الهيئة في أداء مهامها، التي تختلف عن المهام المسندة لها في اتفاقيات جنيف المحصورة في الوظائف الإنسانية فقط ولها نفس صلاحيات السلطة البديلة حتى في حالة فشل هذا الإجراء[2] وهذا لم يمنع كذلك من بقاء السلطة التقديرية لهذه الهيئة الإنسانية في التدخل كسلطة بديلة[3].

الفرع الثاني:

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، من أهم الهياكل التي تعنى بالرقابة على استخدام الأسلحة. وفى هذا الصدد كان لابد من التطرق إلى تعريف اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق وبيان الطبيعة القانونية لها، و الصلاحيات المخولة لها في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أولا: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن التحقيق في خرق قواعد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية يدخل في إطار التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام، والذي لم يعرفه هذا المجال إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بتطوير حالة المرضي والجرحى للجنود في الميدان المنعقدة في جنيف سنة 1929، من خلال مادتها الثلاثون، التي تنص على أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقية بالوسائل الكفيلة، ثم نصت بعدها على هذا الإجراء _

[1] راجع نص المادة الخامسة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الفقرة الثالثة.

[2] Eric David,op cit ,p 488.

[3] إقبال عبد الكريم الفلوجي، المرجع السابق، ص 56.

التحقيق _ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بحيث جاء فيها[1]، أنه يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيها بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك إحدى الاتفاقيات الأربعة، وفي حالة عدم الإتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار محكّم يقرّر الإجراءات التي تتبع وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن، ولقد انتقدت هذه الآلية الإجرائية السارية المفعول شأنها شأن الاتفاقية التي سبقتها لكونها يكتنفها غموض ونقص في تحديد الإجراءات التي تتبع في التحقيق في الانتهاكات زيادة على أنها كانت بعيدة عن كل وجود عملي لفقدان الإجماع والإتفاق بين الأطراف المتحاربة[2].

يتضّح مما سبق ذكره وجود الحاجة إلى تنصيب جهاز دولي دائم للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحيث قدمت مجموعة من الخبراء في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للقانون الدولي الإنساني (1974– 1977) باقتراحات تؤكد على هذا المنحى، ثم اقترحت بعثة مكونة من الدنمارك، النرويج، السويد ونيوزيلندا الجديدة مشروع اتفاقية ينص على تنصيب آلية تحقيق دائمة، أدرجت فيما بعد في البروتوكول

---

[1] أنظر نص المادة (52) من اتفاقية جنيف الأولى ونص المادة (53) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ونص المادة (132) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] تنص المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي:" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949".

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات .والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة، و ينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، وذكرت في المادة التسعون (90) منه تحت اسم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والتي بالمصادقة على نظامها الداخلي في 08 جويلية 1992 أعيد صياغة تسميتها باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق[1] ولم تكن هذه اللجنة كبديل عن إجراء التحقيق الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة وإنما يبقى ساري المفعول، وكل ما في الأمر أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جاءت مكملة لدور هذه الآليات الخاصة باتفاقيات جنيف[2]، كما جاءت اللجنة كذلك كمكمل ومساعد للدولة الحامية في أداء مهامها، خاصة وأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لها اختصاص إلزامي بالنسبة للدول المصادقة على اختصاصها ولا تنظر إلى القبول والموافقة عند الشروع في أداء مهامها من قبل الدول المتنازعة، كما هو الحال في الدولة الحامية[3]، واللجنة الدولية هذه ما هي إلا جهاز دولي دائم ومستقل مهمته التحقيق وليس المحاكمة، لأنه ليس جهة قضائية خاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، ولقد دخلت هذه اللجنة حيز التنفيذ، وتشكلت بمجرد موافقة ما لا يقل عن عشرين(20) دولة على قبول اختصاصها وكان هذا بتاريخ 20 نوفمبر 1990[4]، أما اليوم فعدد الدول الموافقة على اختصاصها لقد تجاوز الخمسون دولة لكن ولا دولة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد التزم باختصاصها[5].

ثانيا: صلاحيات اللجنة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يشترط لقيام اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن يكون موضع التحقيق هو المخالفات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني حسب ما

---

[1] Eric David . op cit .P 512.

[2] Yves Sandoz ،op cit ،P322.

[3] Buirette Patricia , op cit . P 75.

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، 2017، ص46.

[5] Abdelwahab Biad ،op cit ،p90.

نصت عليها المادة 90 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول، ويبدوا أنه هناك غموض يكتنف مفهوم المخالفات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والفرق بينهما، فإن كانت المخالفات الخطيرة محددة في اتفاقيات جنيف الأربعة[1]، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن مفهوم الانتهاكات الخطيرة الواردة في المادة 90 من البروتوكول لم يحدد، وبالتالي يبقى أمر نسبي وحسب تقدير كل طرف في النزاع وفقا لمصلحته[2].

لقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المخالفات الخطيرة كل سلوك مخالف للاتفاقيات الإنسانية. يكتسي نوعا من الجسامة، لكن لا يظهر في قائمة المخالفات الجسيمة المحصورة في نصوص قانونية خاصة، وفي ذات السياق حددت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، في قرارها الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1995 أن اعتبار الانتهاك خطيرا يستوجب توفر شرطين أساسيين هما:

_ أن يشكل خرقا لقاعدة مكرسة لقيم جد مهمة وإنسانية

_ أن يؤدي إلى إلحاق نتائج جد خطيرة وخسائر معتبرة بالضحية[3]

---

[1] أنظر نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

[2] IBID ،p516.

[3] ان استخدام أسلحة تسبب آلاما زائدة وغير مبررة تدخل في هذا الإطار مثلما طالب بذلك الوفد الفيليبيني عند إعداد نص البروتوكول الإضافي الأول، بحيث اقترح إضافة فقرة جديدة لنص المادة (85) من البروتوكول، خاصة بإدراج ضمن المخالفات الخطيرة استخدام تلك الأسلحة، لكن لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا الطلب لتتدارك الأمر من قبل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً باعتباره من بين أهم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة السامة و بقية الأسلحة المسبّبة للأضرار والآلام الزائدة، حسب ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم (827) المؤرخ في 25 ماي 1993، لذا فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مختصة إلزامياً في الرقابة والتحقيق في استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بحالات المخالفات الجسيمة أو إذا اقتضى الأمر في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

إن توفر هذين الشرطين ينعقد اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وفقا لما نصّت عليه المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول والمتمثل في التحقيق في الوقائع التي تشكل مخالفة خطيرة أو انتهاكاً لجميع إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، بما في ذلك تجاوز حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية سواء تعلق الأمر بالقيود أو المحظورات. فتقوم اللجنة بالتحري و جمع الأدلة عن وجود الوقائع التي يدعي وجودها أحد الأطراف في اللجنة ضد أحد الأطراف الأخرى، وبعد التحقيق تصدر تقارير تضمن نتائج عملية وإيرادات التحقيق ولا تعترض الإصدار أحكام على القانون أو إصدار أحكام ضد من تسبّب في ارتكاب مخالفات جسيمة أو لانتهاكات جسيمة أخرى سواء كان شخصا طبيعيا أو دولة[1].

كما تقوم اللجنة بالتحري عن مرتكب المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأنه لا فائدة قانونية ترجي بدون ذلك والمخالفة وحدها كواقعة في حد ذاتها ليست هدفا مقصودا، إلا إذا كانت في سياق إجراءات قانونية تستدعي تحديد المسؤوليات[2]، فإذا كانت هذه التجاوزات صادرة عن أشخاص باسم الدولة فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولةً زيادة على المسؤولية الفردية الجنائية طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي[3].

نخلص في الأخير ان اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق تشكل تقدما معتبرا في الأجهزة الرقابية على احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيها القواعد التي تضع حدود على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، فهي جهاز له القابلية لأن يكون أكثر فعّالية من الأجهزة الأخرى، خاصة وأن اختصاص اللجنة لا يشرط موافقة الأطراف في كل نزاع، وإنما بمجرد الاعتراف بهذه اللجنة يصبح اختصاصها إلزامياً بدون انتظار قبول الدول الأطراف[4].

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 51.

[2] Sylvain vité ،op cit.،p 169.

[3] أنظر نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[4] Yves Sandoz ،op cit ،p322.

المطلب الثاني:

آليات الرقابة على استخدام الأسلحة بموجب الاتفاقيات الخاصة باستخدام أنواع معينة من الأسلحة

تتعلق آليات الرقابة على استخدام الأسلحة بموجب الاتفاقيات الخاصة بضرورة تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية فضلا عن اتفاقيات الرقابة على استخدام الأسلحة الموكلة للمنظمات الدولية. ومن ضمن هذه الآليات ما نصت عليه أحكام المادة الثامنة من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية والتي بينت انها سارت على نفس النهج المتبع في تنفيذ اتفاقية أوتاوا لعام 1997، ومنه يستنتج انها وفرت طريقتين للامتثال لتدابير الشفافية وبناء الثقة، كونها تمثل بشكل عام مقدمة لنجاعة الاتفاقية في مجال تنظيم السلاح وهذه الالية تشمل التزام الدول بضرورة تقديم تقارير بصور شفافة عن برنامج الدول فيما يخص الذخائر العنقودية.

ولدراسة هذه الجزئية تناولنا في الفرع الأول آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، أما في الفرع الثاني فتناولنا الآليات المؤسساتية للرقابة على استخدام الأسلحة.

الفرع الأول:

آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

ترتبط اتفاقية الذخائر العنقودية بالعديد من البرتوكولات التي تتعلق بتنفيذها اهمها البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، والبروتوكول السادس بشان الذخائر العنقودية اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008. ولقد أسهم البروتوكول في تبديد المخاوف الدولية لاسيما فيما يتعلق بتصنيف الالتزامات الواردة فيه وتلك التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف بصورة "طوعية". وهو ما أشارت إليه فرنسا بالقول: "إن الإجراءات القانونية الواردة في البروتوكول تُعد إجراءات وقائية كل ما أمكن ذلك، فيما يمكن للدول أن تتخذ من الإجراءات التي تضمن تطبيق ما ورد في تلك الالتزامات وذلك على نحو منفصل[1].

[1] Louis MARSECA ''Anew protocol on Explosive Remnants of war '', op cit, p.823.

أولا: البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب[1]

لقد أخلطت ديباجة البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، بين مضمونين: (الأول إلزامي، والثاني طوعي) اذ يتضمن عناصر من الممكن عدم الالتزام بها، سوى طواعية. وعلى الرغم من أن الديباجة وضعت في فقراتها الثلاثة، أهمية هذا البروتوكول في كبح المشاكل الإنسانية الخطرة التي تنشأ عن النزاع المسلح، إلا أن الديباجة لم تتطرق لما هو معهود في الاتفاقيات الإنسانية، إلى أية مبدأ من مبادئ دولية كما فعلت على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 والتي تم التطرق إليها فيما سبق.

1. نطاق احكام البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

لقد اتفقت الدول المفاوضة على مسودة البروتوكول، بانطباق أحكامه على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء، وهو الأمر الذي لم يجرى أي خلاف بشأنه أثناء المفاوضات التي نجم عنها إبرام هذا البروتوكول، على العكس من مفاوضات الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

إن السبب يكمُن في أن الحروب الأهلية التي كانت قد تسببت في انتشار مخلفات حرب غير متفجرة أكثر بكثير من الألغام الأرضية، مما أولى لها اهتماما أكبر، إذ لم يتم التعمّق في المفاوضات حيال نطاق البروتوكول لبداهة حكمته[2].

---

[1] في الثامن والعشرين من نوفمبر عام 2003، توصلت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980، وعملاً بأحكام الفقرة (2/أ) من المادة (8) إلى تبنّي بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وما يلفّت الانتباه في هذا البروتوكول، احتواؤه على ديباجة لم تدرج في البروتوكولات الأخرى، إذ اعتمدت معتمدة بدرجة أساس على ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

[2] أكدت الفقرة الثالثة (3) ما تم تبنيه في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وتم تعديل نطاق تطبيق البروتوكولات الأربعة لتمثل بذلك النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ألزمت الاتفاقية الأطراف المتنازعة بضرورة احترام أحكامها بصيغ مختلفة تبعاً لوصف كل طرف، فهي استخدمت عبارة "الأطراف السامية المتعاقدة"، وذلك بالإشارة إلى الدول الأطراف، بينما استخدمت عبارة "الأطراف في النزاع المسلح" وذلك بالإشارة إلى المجموعات المسلحة غير النّظامية، وهي ذات الصيغة المستخدمة في البروتوكول=

ومن الجانب آخر أثُير موضوع له علاقة بنطاق تطبيق البروتوكول، وهو النطاق الزمني، فعلى الرغم من وضوح انطباق أحكام البروتوكول على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي قد تنشب بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفّاذ إلا أن جملة من المقترحات قدمت في هذا السياق، منها المقترح "النمساوي" الذي أبدت البرازيل والصين وباكستان، والمُطالب بانطباق أحكام البروتوكول على مخلفات الحرب غير المتفجرة التي عُثر عليها قبل نفاذ هذا البروتوكول.

لقد عورض هذا المقترح بشدة، ولاسيما من قبل ايطاليا وفرنسا واليابان إذ اعترضت على تطبيق البروتوكول على نزاعات مسلحة سابقة لنفاذ البروتوكول[1].

إن النص الأخير للمسودة أشار بوضوح في الفقرة (4) من المادة (1) بانطباق البروتوكول بصورة أساسية على المتفجرات من مخلفات الحرب بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، إلا أن البروتوكول أورد استثناءاً من نطاق التطبيق المذكور آنفاً، بحيث أجاز عرض المساعدة والتعاون فيما بين الدول الأطراف في مجال التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب وذلك قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ[2].

=الثاني بصيغته المعدلة في عام 1996. وفي نفس السياق نصت الفقرة (3) من المادة 1 من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار عام 1996: "في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد أطراف المتعاقدة السامية يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول"، فيما نصت الفقرة (1) من المادة من البروتوكول الخامس: "تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة...".

[1] Louis MARSECA, "A New Protocol on Explosive Remnants of War ", op.cit, p824.

[2] نصت الفقرة (1) من المادة 7 من البروتوكول الخامس: "يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها حيثما كان ذلك مناسباً من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن منظمات والمؤسسات الدولية في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب".

2.تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب

تَعرض تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب إلى نقاش مستفيض أثناء المفاوضات التي جرت على البروتوكول الخامس، فتبنت عدة تعاريف تتناول المعنى الاصطلاحي لها.

وللحيلولة دون الخلاف على معناها، فقد اتفقت جميع الدول المفاوضة على تبني تعريف واضح ومحدّد يتطرق إلى مخلّفات الحرب غير المتفجرة والتقليدية منها حصراً دون غيرها، وبمعنى أخر استبعاد أية مخلفات حربية تنجم عن استعمال أسلحة الدمار الشامل البيولوجية والكيميائية والنّووية من نطاق التعريف[1]، إذ اتفقت معظم الوفود على صياغة تعريف دقيق لمخلفات الحرب غير المتفجرة، بحيث تغطي كل أنواع المعدات الحربية التقليدية التي تهدد السكان المدنيين بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

وقد طُرح مقترح يقضي بتحديد أصناف معينة من الأسلحة التقليدية ضمن مرفق تقني يُضاف إلى مشروع البروتوكول تُدرج على أنها متفجرات من مخلفات الحرب فيما طُرح مقترح آخر يدعو إلى وضع تعريف لا يتعارض في مضمونه مع أصناف أسلحة تقليدية أخرى تم تنظيمها وفقاً لاتفاقيات دولية.

ويفهم من هذا، أن المفاوضين اتفقوا على استثناء الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات والأشراك الخداعية من البروتوكول، لكونها منظمة في نصوص دولية وهما البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996 واتفاقية حظر الألغام الأرضية لعام 1997[2].

وعلى صعيد متصل، طالبت منظمات دولية غير حكومية، عاملة في إطار إزالة مخلفات الحرب غير المتفجرة، بتضمين التعريف أحكاماً لا تقف عند حد معالجة

---

[1] Ibid, p825.

[2] انظر الفقرة (4) من المادة 2 من البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

مخلفات الحرب غير المتفجرة، وإنما تشمل أيضا المعدات الحربية التي يمكن التخلي عنها وهي تمثل بطبيعتها مخلفات حربية من الممكن أن تهدد السكان المدنيين.[1]

وما تجدر الاشارة إليه هو أنّ المفاوضين على مسودة البروتوكول، قد استفادوا من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى تعريف أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ومن ثم صياغة تعريف لا يُقتصر مضمونه على المتفجرات من مخلفات الحروب، بل والتي تم التخلي عنها طواعيةً بعد انتهاء العمليات القتالية، مما يُعدُّ تطوراً ملحوظاً في ما أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[2].

3.آلية التحقق من الامتثال لأحكام البروتوكول.

يعتبر إبرام البروتوكول الخامس دليلاً واضحاً على تطور القانون الدولي الإنساني، وبالخصوص في موضوع لم يكن المجتمع الدولي ملتفتاً إليه. رغم آثاره المدمرة والمتعلقة ببقايا متفجرات من مخلفات الحرب على المدنيين.

إن الهدف الجوهري الذي سعى إليه البروتوكول الخامس لا يقوم على حظر أو تقييد أسلحة تقليدية يمكن أن تتحول فيما بعد إلى مخلفات حرب غير متفجرة، بل كان يهدف إلى معالجة تلك المخلفات من خلال إزالتها وتدميرها وهو ما أشارت إليه المادة (3) بفقراتها الخمس[3]. كما تضمن البروتوكول جملة من الأحكام التي تلزم الدول الأطراف بإتباعها وذلك بتحميلها مسؤولية إزالة تلك المخلفات حيث أمكن، من خلال إتباع إجراءات فورية تبدأ بعد انتهاء العمليات العسكرية.

---

[1] Louis MARSECA ‘’A New protocol on Explosive Remnants of war’’, op cit, p.823.

[2] Ibid

[3] تنص المادة الثالثة (3) من البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي :" يُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام".

من جانب آخر فرضت المادة (4) إلتزام على الدول الأطراف بضرورة تسجيل المعلومات الخاصة بعدد المتفجرات المستعملة، ووضع علامات لتحديد مواقعها والتوعية بمخاطرها[1]، فضلاً عن توثيق المعلومات من الطرف المُسيطر على الإقليم الموجودة فيه هذه البقايا[2] وقد يُفسّر من إيراد مثل هكذا عبارات على أنها إحاطة واقعية لكل العقبات والتعقيدات التي قد تصادف عمليات إزالة تلك المخلفات.

كما أنها أعطت انطباعا على ضرورة أن ممارسة الدول الأطراف لالتزاماتها بحسن النية في تطبيق أحكام البروتوكول[3]، وهو أمر دفع ببعض الخبراء لإبداء قلقهم إزاء امتثال الدول الأطراف لأحكام البروتوكول على أحسن وجه، على اعتبار أن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول قد تلجأ في تبرير تصرفاتها (المشكوك فيها) على أساس أنها "غير ثاكلة أو مقصرة" في إنفاذ أي حكم ورد في البروتوكول، فضلاً عن التحجج بعدم وجود أي التزامات محددة في البروتوكول تُجيز للدول الأطراف على الالتزام بحكم ما.

وقد تنشأ معوقات للتحقق من امتثال الأطراف، من غير الدول، لأحكام البروتوكول أكثر بكثير من التحقق في امتثال الدول الأطراف، ونعني بذلك أطراف النزاع من غير القوات المسلحة. إن البروتوكول الخامس وعلى الرغم من تطرقه إلى موضوع الامتثال في المادة (11)، إلا أن الاطلاع عليه سيبين غموض تلك الآلية إذ لم تختلف عن الآليات المتبعة في البروتوكولات الأربع الملحقة بالاتفاقية.

---

[1] انظر الفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلّفات الحرب.

[2] راجع الفقرة (1و5) من المادة (3) والفقرة (أ/1) من المادة (6) من البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

[3] Louis Marseca, « A New Protocol On Explosive Remnants of war…. », op.cit. p.826

تطرق لويس مارسيكا (Louis Marseca) إلى هذا الموضوع قائلا: "إن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ستكون معقدة عملياً في حال عجز الدولة المتأثرة بها على توفير وسائل تقنية وفرق متخصصة ومدربة بشكل جيد وبالتالي قد يؤثر ذلك على التزامات الدولة الطرف بالنسبة لتنفيذ أحكام البروتوكول".

ومن هنا يتبادر سؤال حول الغاية من الزام المادة (11) الدول الأطراف باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني، دون أن تطرّقها إلى ضرورة تبني تشريعات وطنية لمعاقبة الأفراد أو المجموعات المسلحة التي قد تنتهك أحكام البروتوكول؟.

يتضح من خلال ما سبق النقص التي عانت منها آلية التحقق من امتثال الدول الأطراف في البروتوكول، وذلك باعتمادها المُبالغ فيه، على حسن نية الدول الأطراف في تنفيذ أحكامه[1].

ثانيا: البروتوكول السادس بشأن الذخائر العنقودية

دفعت العواقب الوخيمة التي تسبّبت بها الذخائر العنقودية إلى اهتمام المجتمع الدولي بشكل لافت للنظر، ولاسيما في الفترة التي أعقبت انتهاء العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 والحرب على غزة عام 2009، والتي عكست حاجة المجتمع الدولي إلى النظر بعين الاعتبار أكثر من قبل على آثار استعمال الذخائر العنقودية.[2]

كما أسهمت المبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 في بحث هذا الموضوع، فضلاً عن اعتماد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب دوراً مهما في إبداء اهتمام أكبر لبحث آثار الذخائر العنقودية.

---

[1] لا زال فريق من الخبراء الحكوميين التابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، يدرسون مقترحات تضفي بمضمونها طابعاً قوياً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، وذلك من خلال تأسيس آليات للمراقبة والتحقيق من امتثال الدول الأطراف، أنظر: (Louis Marseca) op.cit.p.833.

[2] Human Rights Watch, ''Façal Strichs : Israel's Indiscriminate Attacks Against Civilians In Lebanon'', vol.18, no.3, August 2006.

من جانب آخر كان لتبني بعض الدول تشريعات وطنية حيال الوقف الطوعي عن استعمال الذخائر العنقودية "كبلجيكا"[1] إلى بناء مبادرة جديدة تقضي بضرورة تنظيم استعمال هذا السلاح من خلال بروتوكول سادس يلحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

ولغرض تحليل الأحكام الجديدة التي تناولت موضوعاً لم يسبق لأية اتفاقية في القانون الدولي الإنساني تنظيمها قبل عام 2008، سنتطرق بالدراسة نطاق تطبيق البروتوكول مركزين على التعريف وآلية تنفيذه، فضلاً عن بيان أهم الالتزامات الواردة فيه.

1- نطاق تطبيق أحكام البروتوكول السادس بشأن الذخائر العنقودية

شكلت التعاريف وعناصر الحظر والتقييد، محور النقاشات الدولية التي دارت حول نطاق البروتوكول، أي تحديد إطار البروتوكول من حيث تعريف أنواع الذخائر العنقودية، فضلاً عن بيان عناصر الحظر والاستثناءات الواردة حصراً عند قيام ظروف معينة تلجأ إلى ما هو محظور. ولأهمية نطاق تطبيق البروتوكول سنعرض أهم التعاريف الواردة في البروتوكول فضلاً عن بيان عناصر الحظر والتقييد.

أ. تعريف الذخائر العنقودية

واجه فريق الخبراء تحديات جمة حيال الاتفاق على تعريف الذخائر العنقودية، من تلك التي واجهها لتعريف الألغام الأرضية، ويَكمُن السبب في أن عبارة "ذخائر" (Munitions) تمثل فئة واسعة من الأسلحة، كما أن عبارة "العنقودية" (Cluster)، لها معاني عدة تختلف اختلافا كبيراً فيما بينها. وبالتالي فإن صياغة تعريف دقيق

---

[1] تقُدمت ألمانيا بمشروع البروتوكول السادس خلال الدورة التي عقدها فريق من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 للفترة ما بين19-22 حزيران/ عام 2007 .إن العناصر الأساسية التي اعتمدتها ألمانيا من خلال تقديمها مشروع البروتوكول السادس تقوم على:

_تأكيد حماية السكان المدنيين من آثار استعمال الذخائر العنقودية من خلال الاستهداف ووضع معايير تقنية جديدة.

_فرض قيود على استعمال الذخائر العنقودية.

سيؤدي بالتأكيد إلى تغطية واقعية ومنطقية لعدد كبير من الذخائر العنقودية أولاً، ومن ثم الحيلولة دون الاختلاف في تفسيرها ثانياً[1].

وفي هذا الصدد عرفت الفقرة (1) من المادة (2) من مشروع البروتوكول السادس الذخائر العنقودية بأنها " كل ما يُحمل جوا أو يُطلق أرضا ويتضمن ذخائر فرعية بها متفجرات، أو كل ذخيرة عنقودية معدة لقذف ذخائر فرعية على منطقة أو هدف محدد سلفاً، ولا يقصد بالذخائر العنقودية موزعا يتضمن ما يلي":

_ ذخائر فرعية تطلق مباشرة.

_ ذخائر مضيئة أو دخانية.

_ ألغام أرضية.

_ ذخائر فرعية تصبح خاملة بعد الارتطام.

_ أقل من عشرة ذخائر فرعية تحتوي متفجرات[2].

إن مضمون التعريف يمثل تفاهماً مشتركاً بين فريق الخبراء بإعداد وثيقة دولية ذات صلة باستعمال الذخائر العنقودية، منعا لقيام أو غموض بين تعريف الذخائر العنقودية الوارد في الفقرة (1) من المادة (2) وباقي الذخائر الواردة في نفس المادة. حيث ميزتها الفقرة آنفة الذكر وأخرجتها من إطار التعريف القانوني للذخائر العنقودية، كما أوردت الفقرات من (2 إلى 8) من المادة (2) تعاريف موضوعية لكل من الذخيرة الفرعية، وذخائر العنقودية الموثوقة، وغير الموثوقة والفاشلة والخطرة، والدقيقة وغير

---

[1] ألقى الخلاف حيال تعريف الذخائر العنقودية بضلاله أثناء المناقشات التي أدارها فريق من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، فبينما اتفق معظمهم على تحديد تعريف دقيق وشامل لكل الذخائر، يمكن أن يُسهل الجهود الدولية التي ستبدل فيما بعد المتخلص من آثارها المدمرة، رفض البعض الآخر هذا المقترح بحجة عدم وجود مبرر للتعريف الدقيق انظر فريق من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، "مقتطفات من تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية"، مرجع سابق، ص14.

[2] CCW\GGE\2007\WP.1\1May2007, original in English,p4.

الدقيقة والذخائر البديلة ويُفهم من كل هذه التعاريف أن البروتوكول معني بالذخائر العنقودية حصراً وهي:

_ الذخائر التي لا يمكن توجيهها إلى الهدف العسكري بدقة.

_ الذخيرة التي تفشل عند الاستعمال، وهي تلك التي تحتوي على ذخيرة فرعية غير منفجرة بالكامل، ولها صمام مجهز للانفجار.

ب.عناصر التقييد أو الحظر

سنبحث في هذه النقطة أهم الالتزامات الواردة في مشروع البروتوكول السادس، والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: الأولى تتضمن عدداً من الالتزامات الخاصة باستعمال الذخائر العنقودية، بينما تتناول الثانية عدداً من الالتزامات، من قبيل فرض قيود على الإنتاج واستحداث ونقل وتخزين وتدمير ذخائر عنقودية.

• **المجموعة الأولى:** فقد نظمت استعمال الذخائر العنقودية تارةً بالحظر وأخرى بالتقييد، إذ خصص البروتوكول مادة بأكملها تحت عنوان "حالات الحظر" لأنواع ذُكرت في الفقرة (4 إلى 7) من المادة (2) وهي الذخائر غير الموثوقة وغير الدقيقة في التصويب[1].

ويُفهم من هذا النص أن للبروتوكول هدفاً يتمثل بالتخلي التدريجي عن استعمال الذخائر العنقودية ابتداءاً بغير بالموثوقة وانتهاء بالموثوقة، على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم اللجوء خلال المرحلة الانتقالية التي لم تتفق عليها الدول المتفاوضة على تحديدها إلى استعمال الذخائر العنقودية، إلا إذا لم يكن بالإمكان تحقيق ميزة عسكرية إلا باستعمال الذخائر العنقودية.

• **المجموعة الثانية:** من القيود المفروضة على استعمال الذخائر العنقودية فتتمثل أولاً بالقيود المفروضة على النقل، وذلك في المادة (5)، التي ميزت بين الذخائر العنقودية

[1] Group of Governmental Experts of the States Parties to the Convention on Prohibition or Restriction the Use of Certain Conventional Weapons which may be deemed to be Excessively injuries or to have Indiscriminate Effects, ''Draft CM Protocol on Cluster Munitions, submitted by Germany'', op cit, p7.

الدقيقة والذخائر غير الدقيقة، فحظرت نقل الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة، إلا لأغراض التدريب أو التمرين على كشفها وإزالتها[1]، كما حظرت المادة الخامسة من نفس البروتوكول نقل الذخائر العنقودية في حالات محددة وهي:

_ أن يكون المتلقي لهذه الذخائر من غير الدول أو الوكالات التابعة لها المرخص لها بالاستعمال.

_ أن يكون المتلقي من الدول غير الأطراف في البروتوكول السادس.

_ أن يكون المتلقي من الدول الأطراف غير الممتثلة لأحكام البروتوكول[2].

وفي سبيل التمهيد لإنجاح البروتوكول السادس وعدم إفساد الغرض الذي ابرم من أجله، فقد ألزمت الفقرة (2) من المادة الخامسة جميع الدول الأطراف بالامتناع عن أي تصرف يتعارض وما ورد في الفقرة (1) من المادة الخامسة، بما في ذلك منح تراخيص بنقل الذخائر العنقودية تبدأ من الفقرة التي يُعلن فيها التوقيع على البروتوكول وحتى دخوله حيز النفاذ[3] ،أما فيما يتعلق بتخزين وتدمير الذخائر العنقودية، فقد ألزمت الفقرة (1/أ) من المادة السادسة الدول الأطراف بفصل الذخائر العنقودية التي أشارت إليها الفقرة (1) من المادة الرابعة، في المخازن المعدة للاستخدام، وحفظها في أماكن تخزين منفصلة، لغرض تدميرها.

وبسياق متصل، ألزمت الفقرة (1/ب) من المادة السادسة، الدول الأطراف بتدمير باقي أنواع الذخائر العنقودية بموجب الفقرة (2) من المادة الرابعة، وذلك بعد مرور فترة زمنية لم تتفق عليها الدول المفاوضة على البروتوكول، وهي بهذا تستكمل المنهج

---

[1] نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة من البروتوكول: "التعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية يحظر استخدامها بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول، إلا لغرض تدميرها أو اختبارها، أو التمرن أو التدرب على كشفها أو إزالتها أو على تقنيات تدمير الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية".

[2] Group of Governmental Experts of the States Parties to the Convention,op cit, p8.

[3] راجع المادة (8) من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار عام 1996، انظر الوثيقة:.CCW\GGE\VII\ W.6.WP.6

المنطقي الذي اتبعته المادة الرابعة لتدمير كل أنواع الذخائر العنقودية المخزونة سواء كانت دقيقة أم غير دقيقة في تصويب الأهداف وسواء خضعت لولايتها أو خضعت لسيطرتها. ولغرض استحداث وتطوير وسائل للتدريب والتخزين والتمرين على كشف تلك الذخائر وتدميرها، فقد استثنت الفقرة (3) من المادة السادسة كمية من الذخائر العنقودية للأغراض المذكورة آنفاً، بشرط ألا تتجاوز العدد الأدنى المُطلق اللازم للتدريب والتمرين[1].

أما بخصوص الالتزامات الأخرى الواردة في مشروع البروتوكول، فقد تطرقت إلى عناصر أخرى مهمة من عناصر حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، إذ أشارت المادة السابعة إلى موضوع الاستحداث والإنتاج والحيازة[2]. أما الغرض من هذا التعرض كان منطقياً، إذ أن حظر الاستحداث سيعني وقف إنتاج جيل جديد من الذخائر تخرج عن نطاق الحظر أو التقييد الوارد في البروتوكول من جهة، وسيشجع الدول المتمردة على الانضمام إلى البروتوكول بالانضمام إليه فغالباً ما يكون هذه الدول متقدمة تكنولوجياً مما يجعل الدول النامية في شك من أن الالتزامات ستقع على عاتقها دون غيرها، إذ يمكن للدول المتقدمة استحداث أنواع جديدة لنفس الغرض الذي أبرم من أجله هذا البروتوكول.

ومن جهة أخرى، سيعمل الحظر على الإنتاج والحيازة على تحقيق الهدف الإنساني القائم في فلسفة البروتوكول السادس، وسيعمل على تشجيع الدول المتضررة من الذخائر العنقودية إلى جنب الدول المنتجة لها.

إن اللافت للنظر هو أن مضمون الفقرة (1/ب) من المادة (7)، يمثل سابقة لم تعرفها أحكام البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، وذلك بتعهّد

---

[1] راجع مضمون المادتين (3)و (4) من اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد عام 1997.

[2] انظر الفقرة (10) من المادة السابعة (7) من مشروع البروتوكول السادس بشأن الذخائر العنقودية في:
Group of Governmental Experts, op cit, p9.

الدول الأطراف بدراسة السُّبل الكفيلة بتحسين دقة تصويب الذخائر العنقودية التي تحوزها، أو التي تعتزم شرائها أو إنتاجها[1].

ثالثا: اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008

لقد تضمنت الاتفاقية مبادئ إنسانية راسخة بين الشعوب، إذ يعد عدم الامتثال لها انتهاكا للقواعد العرفية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني[2].سيتم التعرض إلى عدة جوانب مهمة، جسدت نواة الاتفاقية ومبررات إبرامها، ومن أهمها نطاق الحظر الذي حددته أحكام الاتفاقية بعنصرين اثنين يتمثل الأول في تحديد السلاح المُستهدف بالحظر وتمييزه عن غيره من الأسلحة، أما الثاني فيتمثل في تحديد طبيعة النزاع المسلح الذي ستنطبق أحكام الحظر عليه.

ومن جهة أخرى سيتم التطرق إلى آليات تنفيذ الاتفاقية والتي بدون تضمينها ستكون أشبه بمذكرة إنسانية لا إلزام دولي يترتب عليها، وهو ما يصطلح عليه في القانون الدولي العام بـ" المسؤولية الدولية"[3].

---

[1] Ibid, p9.

[2] عادة ما يوصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون "المنع"، أي الذي يرتب المحظور من التصرفات، ورغم تردد الكثير من الدول للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن سرعان ما تتحول هذه الأحكام المدونة إلى عُرف دولي لا يعفي الدولة من عدم الالتزام بها، حتى لو كانت غير مصدقة أو منضمة لاتفاقية ما. فعلى سبيل المثال أن الاتفاقية التي حظرت استعمال الرصاص القابل للانتشار أو للتمدد في الجسم التي وقعت في لاهاي عام 1899، أصبحت الآن عرفاً دولياً يحظر استعمالها على نطاق واسع، وهذا ما أرادت اتفاقية حظر الذخائر العنقودية من التأكيد عليه من خلال الحظر الشامل، للمزيد انظر اتفاقية بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، لاهاي 29 يوليو تموز، 1899، منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات، لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى"، مرجع سابق ص171.

[3] C DE. Rover. op. cit,p.49.

1- نطاق الحظر

إن البحث عن نطاق الحظر يتطلب إلقاء الضوء على التعاريف، فضلاً عن بحث وتحليل عناصر الحظر التي تضمنتها الاتفاقية بالمقارنة مع اتفاقيات الدولية نزع الأسلحة أو الحد منها.

أ- **التعريف القانوني لمصطلح الحظر:** سيتم التطرق أولاً إلى التعاريف نظراً لأهميتها في تحديد السلاح التقليدي الذي سيتم حظره، إذ أن ذلك يُسهل البحث في مضمون نطاق الحظر، وهو أمر منطقي درجت على إتباعه أكثر الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى حظر استعمال الأسلحة أو تقييدها[1].

فمن خلال الاطلاع على المادة الثانية من الاتفاقية، يتضح أنها جاءت بأسلوب جديد لم يُعرف سابقاً في الاتفاقيات الدولية الأخرى، من حيث بدئها بتعريف "ضحايا الذخائر العنقودية" قبل تعريفها[2]، فقد تُطرح علامة استفهام حيال جدوى هذا الأسلوب الجديد؟

لقد حاولت اتفاقية "دبلن" لعام 2008، منذ بدايتها، تحديد علة إبرامها والمتمثلة في إنهاء معاناة المدنيين الذين طالتهم الذخائر العنقودية بشتى أنواع الألم والعذاب

---

[1] راجع المادة 1 من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث، جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول، 1980، والمادة 2 من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير/ كانون الثاني 1993، في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص215.

[2] تأكيداً على معالجة موضوع ضحايا الذخائر العنقودية، تطرقت الاتفاقية ولأول مرة في تاريخ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحظر استعمال السلاح إلى هذا الموضوع، يعد امتيازاً يحسب للاتفاقية، إذ أن أكثر الاتفاقيات الأخرى لم تعط أي اهتمام لهذا الموضوع، ومن ثم عدم التزام معظم الدول الأطراف فيها إلى تعويض الضحايا أو إعادة تأهيلهم في المجتمع، حيث كان مؤتمر فيينا الذي سبق إبرام الاتفاقية، المنطلق في تحفيز المفاوضين على موضوع مساعدة الضحايا، انظر، تقرير، "مؤتمر فيينا لحظر الذخائر العنقودية":
CMC, ''Report on the Vienna Conference on Cluster Munitions, 07-01374.21 December 2007, p2-3, storage paxchristi.net/PUBLIC/07-01374pdf.

الجسدي والنفسي[1]، وإن تأكيدها هذا يتضح عند وضع فقرة بعينها تتطرق إلى موضوع ضحايا الذخائر العنقودية قبل أي شيء آخر[2]، والشيء الآخر الذي يحسب لصالح الاتفاقية هو التقدم الواضح الذي طرأ على مفهوم ضحايا الذخائر العنقودية، ليتجاوز بذلك المفهوم التقليدي الذي أشارت أليه الكثير من الاتفاقيات الدولية، والتي غطت فئة الضحايا من السلاح بصورة مباشرة فقط، ليتعداها إلى الضحايا بصورة غير مباشرة[3].

أما الذخيرة العنقودية فعرفتها الفقرة (2) من المادة الثانية بأنها[4]: "الذخيرة التقليدية التي تُصمم لتنثر أو تُطلق ذخائر صغيرة مُتفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة[5] ".

---

[1] تنص الفقرة (1) من المادة الثانية من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية على أنه: "يراد بتعبير ضحايا الذخائر العنقودية، كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية أو خسارة اقتصادية أو تهميش اجتماعي أو حرمان كبير من أعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية، وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة".

[2] تركزت المفاوضات التي جرت في مؤتمر ولينكتون الدولي، على الآلية التي يمكن من خلالها زيادة المساعدات التي تقدم لضحايا الذخائر العنقودية، وذلك بإلحاق فقرات تناولت مساعدة الضحايا من خلال تبني برامج عمل وطنية، ومنع التعارض بن تعريف مصطلح الضحايا عموماً وضحايا الذخائر العنقودية بوجهٍ خاص. للمزيد من التفاصيل راجع : Kathrume Harrison , p.25 ,op.cit

[3] يشير دومينيك لوي وروين كوبلاند إلي هذا الموضوع بالقول "أن مراجعة مضمون الفقرة (3) من المادة 6 من اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، يتضح أنها لم تتطرق إلى موضوع ضحايا الألغام بنفس الدقة التي تطرقت إليها اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، حيث أشارت الأولى إلى مبادرة طوعية تقوم بها الدولة الطرف بتقديم مساعدات إلى الضحايا"، انظر: دومينيك لوي وروبين كوبلاند "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو التقليدية أو الكيميائية، وكيف؟"، وفي مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص71.

[4] يستنتج من خلال التعريف الوارد بنص المادة الثانية (2) في فقرتها الثانية (2) بأن المقصود بالذخيرة العنقودية يجب أن تتوافر على صفات كي تكون محظورة استناداً إلى أحكام المادة (1) من الاتفاقية، وهي:

_ أن تكون مصممة للنثر أو لإطلاق عدد يتجاوز عشر ذخائر صغيرة متفجرة.

_ أن لا يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراماً.

[5] ولم تكتف الفقرة (2) من المادة الثانية على تحديد أنواع الذخائر المحظورة وفقاً لهذه الاتفاقية، بل أشارت بمضمونها الواضح إلى عدد من الذخائر التي يُسمح باستعمالها وذلك بعبارة: "لا يراد بها ما يلي "في ذيل الفقرة آنفة الذكر، ومن تلك الذخائر :

_تقل كل ذخيرة عن عشر ذخائر، مصممة أصلاً لتثر قنابل مضيئة أو دخانية أو اللهب أو مشاعل التشويش أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي.=

يفهم من هذا التنصيف أن الذخائر التي تم استهدافها بالحظر، هي تلك التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني المشار إليها في ديباجة الاتفاقية، ولاسيما عدم التمييز أو إحداث إصابات مفرطة الضرر أو الآلام لا مبرر لها. أما ما عداها من ذخائر عنقودية، فمن الممكن استعمالها وفقاً لأحكام التقييد الخاصة.

إن صياغة المادة الثانية كانت مُحكمة، كونها لم تأخذ بمقترحات بعض الدول المفاوضة التي حاولت تضييق نطاق الحظر واختزاله في الذخائر التي لا يعتد بدقتها في التصويب[1]، والسماح باستعمال أنواع من الذخائر العنقودية التي لا تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في الفقرة (2/ج) من المادة الثانية.[2]

وبناء على ما سبق ذكره سيتم التطرق إلى أهم عناصر الحظر الواردة على الذخائر العنقودية، ومقارنتها مع عناصر الحظر التي وردت في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى، لبيان التطوّر الذي شهدته صياغة أحكام الاتفاقية وقدرتها على التصدي لأية تصرفات تُتهم فيها الدول الأطراف بعدم امتثالها لمضمون المادة الأولى من الاتفاقية.

_=الذخائر المصممة لإحداث موجات كهربائية أو الكترونية.

_الذخائر التي تتم بخصائص تحول دون إحداثها أية آثار عشوائية مفرطة الضرر على المناطق التي تتعرض لها:

_صغيرة متفجرة.

_زنة كل واحدة منها تقل على أربعة كيلوغرامات.

_كل قطعة ذخيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد.

_كل قطعة ذخيرة متفجرة مجهزة بآلية الكترونية للتدمير الذاتي.

_كل قطعة ذخيرة متفجرة مجهزة بوسيلة الكترونية للتعطيل الذاتي .

[1] Kathrime harrison, op.cit , p16.

[2] لقد اكدت الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية إلى إمكانية السماح باستعمال أنواع معينة من الذخائر، وقد بينت الفقرة بالنص: "الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفادياً للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة"، ثم بدأت الفقرة بذكر الأنواع الخاصة بالاستثناء من الحظر.

ب. حظر الاستعمال: لقد حظرت الاتفاقية استعمال الذخائر العنقودية بشكل شامل ومطلق، إذ بدأت الفقرة (1/أ) من الاتفاقية بعبارة: "تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف استعمال الذخائر العنقودية"[1]، وبالاستناد إلى تعريف الذخائر العنقودية الوارد في الفقرة (2) من المادة الثانية، تكون هذه الأخيرة وحدها محظورة الاستعمال طبقاً لأحكام الاتفاقية.

ويستنتج من نص المادة، عموماً، أنها لا تسمح بإتيان تصرف ينافي مضمون الأحكام الواردة فيها "وفي أي ظرف من الظروف"، حتى ولو كانت قاهرة، وهو تقدم واضح في الإرادة الدولية لحسم موضوع حظر الاستعمال، حيث كانت الدول غالباً ما تتردد في اللجوء إليها تحت ذريعة الضرورة العسكرية، خاصة إذا عرفنا أن مشروع البروتوكول السادس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية حظر ابتداءا الاستعمال، ثم أجازه في حالة وقوع ظروف قاهرة بالاستناد إلى مبدأ الضرورة العسكرية[2].

---

[1] تميزت الاتفاقيات الحديثة ذات الصلة بحظر أنواع معينة من الأسلحة، بأنها عالجت موضوع الالتزامات الخاصة بالحظر بصيغة محكمة ومحددة، لا تسمح للدول الأطراف من الالتفاف عليها بسهولة، كما حصل بالنسبة إلى اتفاقيات أخرى كاتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980، إذ كررت اتفاقية حظر الذخائر العنقودية نفس العبارة التي استخدمتها اتفاقية حظر الألغام الأرضية وهي: "تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف"، ومن ثم ذكرت المحظورات في فقرات متتالية، وهو أسلوب ناجع ومحكم للحد من عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، للمزيد انظر الفقرة (1) من المادة الاولى من اتفاقية حظر الألغام الأرضية، والفقرة (1) من المادة الاولى من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

[2] إن الإرادة الدولية هي المحرك الرئيس لإعداد مسودة الاتفاقيات، ومنها يمكن لمس توجه الدول نحو الحظر المطلق أم المقيد، إذ أن أغلب الاتفاقيات الحديثة تشير إلى تطبيقها بعبارة (in all circumstances)، أي "في كل الظروف" وبالنسبة إلى اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، فهي لم تسمح بإيراد أي استثناء على عناصر الحظر، لأن الدول أخذت عبرة من الاتفاقيات الأخرى التي سمحت بإبداء التحفظات والانتقال بها من الحظر إلى السماح، مما افرغ مضمون تلك الاتفاقيات من محتواها الأصلي وهو الحظر أو التقييد، فمثلاً أشار المشروع المقدم من ألمانيا والخاص بالبروتوكول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، "مشروع البروتوكول السادس الخاص بالذخائر العنقودية" بالنص: "يحظر في جميع الظروف استعمال أياً من الذخائر العنقودية.... إلا في حالة الملجأ الأخير إذا لم يوجد أي نوع آخر من الذخيرة لتحقيق الميزة العسكرية المرغوب فيها"، وهو نص يسمح بالإفلات من أي التزام دولي بحجة قيام ظروف قاهرة=

كما أنها أشارت إلى إلزام الدول بعدم استعمالها بشكل مطلق سواء كان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي[1].

ج- حظر استحداث وإنتاج وتخزين ونقل الألغام وحيازة الذخائر العنقودية: تماشياً مع الهدف الشمولي للاتفاقية بحظر الذخائر العنقودية، ألزمت الفقرة (1/ب) من المادة الأولى الدول الأطراف بالامتناع عن إتيان جملة من الأنشطة، لإنهاء الذخائر العنقودية كسلاح تقليدي.

إن تجفيف منابع ومصادر التجهيز بهذا السلاح، تعد مسألة أخلاقية وقانونية في آن واحد، إذ لا يمكن تصور اتفاقية تحظر استحداث سلاح ما دون أن تتطرق إلى مصادر إنتاجه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى كانت علة حظر استحداث الذخائر العنقودية الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة آنفة الذكر تقوم على غلق الباب أمام المنشآت العسكرية والمصانع التي تنتج هذا السلاح وتطويره، أو استحداث أنواع جديدة بغية الإفلات من نطاق الحظر[2].

إن مسألة تخزين وحيازة الذخائر العنقودية، قد تعاملت معها المادة الأولى بنفس الطريقة التي تعاملت مع بقايا عناصر الحظر، من خلال حظرها على الدول الأطراف، ليس فقط تخزين هذا السلاح، بل وحيازته، سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. فكانت صياغة متناهية الدقة، للحيلولة دون تذرع بعض الدول الأطراف بحيازة

=دفعت إلى استعمال هذا السلاح رغم حظر البروتوكول الصريح. أنظر: فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الشرر أو عشوائية الأثر انظر:
juris Gro Nystuen, ''Elements of treaty on Cluster Munitions'', The taw Faculty, University of Oslo, 2007, p.54.

[1] راجع الفقرة (1) من المادة الاولى من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

[2] للاطلاع انظر القانون الذي سنه مجلس العموم البريطاني والذي حظر تطوير أو استحداث الذخائر العنقودية:
Cluster Munitions(Prohibition of Development and Acquisition) bill 2006-07.
www.publications.parliamentuk/cluster-munitions-prohibition-of-development-hum

ذخائر لصالح دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، وهو ما لم يعالج من قبل، ولاسيما في اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي لم تشر إلى موضوع (حيازة) الألغام الأرضية.[1]

وبالنسبة إلى موضوع نقل الذخائر العنقودية، فقد أشارت إليها المادة آنفة الذكر كنشاط محظور، وللحيلولة دون وقوع لبس أو غموض في تحديد المفهوم وهو تعريف مماثل (من حيث الصياغة) لما ورد في اتفاقية أوتاوا لعام 1997[2]، نجده يقوم على ثلاثة عناصر وهي حظر نقل هذا السلاح داخل إقليم الدولة الطرف نقلاً مادياً، فضلاً عن حظر نقلها قانوناً، أي ببيع أو هبة سندات ملكية ذخائر العنقودية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وهي تعني أيضاً نقل الإشراف على الذخائر، وفيما يخص الذخيرة فإن الأهمية تكمُن في سد اي ثغرة تستغلها الدول الأطراف للإفلات من التزامات الاتفاقية، من خلال نقل مهام الإشراف من دولة طرف إلى دولة غير طرف أخرى، وهو عادة ما يحصل في الأحلاف العسكرية التي يُستعمل فيها هذا السلاح[3].

---

[1] نصت الفقرة (ج) من المادة 1 من مسودة اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، التي علق عليها الوفد الياباني خلال مؤتمر ولينكتون الدولي، قائلاً " أن الفقرة غير واضحة ولابد من تعديل صياغتها على أنه: "يحظر على كل دولة القيام بمساعدة أو تشجيع أو حث أياً كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.. " وتساءل عسكرية الوفد، "كيف تؤيد اتفاقية دولية تحظر على الدول الأطراف تقديم المساعدة، بينما أحلاف عسكرية كحلف الشمال الأطلسي أو قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لم ينضم كل أعضائها إلى الاتفاقية؟"، وقد رد المفاوض الألماني على هذا الإشكال بالقول: "إن الالتزام بعناصر الحظر، لا يعني إلا حظر تقديم المساعدة المباشرة لدول لم تنظم بعد للاتفاقية، وهو ما لا يتعارض مع الهدف الرئيس للاتفاقية"، انظر: Kathrime harrison, op.cit , p.8.

[2] عرفت الفقرة (8) من المادة 2 من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، النقل بالنص: "يشمل تعبير النقل، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الأشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية"، وهو ما أشارت أليه الفقرة (4) المادة 2 من اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

[3] يُعد حلف شمال الأطلس "NATO" من أكثر الأحلاف العسكرية استعمالا للذخائر العنقودية، ويعد إبرام الاتفاقية حظرت أكثر الدول تحالفا للولايات المتحدة استعمال هذا السلاح، كالمملكة المتحدة وفرنسا، مما اضطر وزير الدفاع الأمريكي بالتصريح بالقول: "أن حظر هذا السلاح من قبل حلفاء الولايات المتحدة، لا يمنعها من الاستمرار في استعماله أو نقله إلى دول حليفة أخرى، للمزيد انظر:

Human Rights Watch, u.s. OUT OF STEP ALLES WITH HALLOW: “NEW” CLUSTER BOMS POLICY,”WWW.stopclustermunitions.org/news.

فيما كان الاستثناء الوحيد على النقل، هو السماح بنقل السيطرة أو الولاية على إقليم دولة "حائزة للذخائر" إلى دولة أخرى، في حال كون الدولة التي تولت السيطرة أو الولاية على هذا الإقليم، ليست طرفاً في الاتفاقية[1].

د- حظر مساعدة أو تشجيع أو الحث على القيام بأنشطة محظورة: للحيلولة دون الالتفاف على الهدف الذي أبرمت من أجله الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر أسلحة معينة سواءً التقليدية منها أو أسلحة الدمار الشامل، فقد تم التطرق في بداية أحكام الاتفاقية، إلى إلزام دولي عام، يقضي بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أياً كان على القيام بأنشطة محظورة وفقاً للاتفاقية[2]، بسحب نص المادة الأولى الفقرة (1/ج).

لقد أثارت هذه النقطة جدلاً واسعاً، لأول مرة في مؤتمر فيينا الدولي، إذ اعترضت بعض الدول على أن تمرير هذه الفقرة دون قيود سيتسبب بمشاكل على صعيد الالتزامات الدولية، ولاسيما بالنسبة للأحلاف العسكرية التي يسمح فيها للدول استعمال الذخائر العنقودية[3]، إذ أشارت الفقرة (3) من المادة (21)[4]، منها إلى هذا

---

[1] أبرمت عدة صكوك دولية نظمت مسألة نقل الأسلحة بين دول تشترك في أحلاف عسكرية، منها مذكرة التفاهم الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في 17 ديسمبر عام 1999 حيث تضمنت عدد من الأحكام الخاصة بنقل الأسلحة التقليدية، للمزيد انظر:

Richard F.Grimmett,'International Small Arms and Light Weapons, Transfers: us Policy', Foreign Affairs, Defenseman Trade Division, October, 2006, p4.

[2] انظر المادة (1) من اتفاقية حظر الانتشار النووي لعام 1958، و كذلك الفقرة (د/1) من المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، والفقرة (ب/1) من المادة 1 من اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

[3] على الرغم من أن نص الفقرة (1/ج)، لم يكن مختلفاً عما كان عليه عند صياغة نفس الفقرة في اتفاقية أوتاوا لعام 1997، إلا أن المشاكل التي سببتها الفقرة آنفة الذكر جعلت الدول المفاوضة أكثر حذراً حيال تفسير هذه الفقرة. وفي سبيل التوفيق والمواجهة بين أحكام الاتفاقية التي تحظر جملة من النشاطات ذات الصلة بالذخائر العنقودية، وبين الصكوك والأحلاف العسكرية كحلف شمال الأطلسي وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وما يتطلبه ذلك من المفاوضات على حل المعضلة من خلال إيراد مادة كاملة تنظم علاقة هذه الاتفاقية مع دول ليست أطرافاً فيها.

[4] لقد ورد في الفقرة (4) من المادة (21)، بأن هذا الترخيص للدول الأطراف جاء بسبب ظروف دولية كان من الصعب عدم الالتفات إليها، وإنها لا تعط مفهوماً جديداً يُجيز لها ما حظرت في أصل الاتفاقية بالنص: "ليس في

الموضوع بالنص: "بالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها[1].

لقد تميزت اتفاقية دبلن لعام 2008 بمعالجتها لموضوع لم تلتفت إليه اتفاقية أوتاوا لعام 1997، مما اثار عدد من التساؤلات حول المركز القانوني للدول التي انضمت للاتفاقية، ومع ذلك اشتركت في أحلاف عسكرية مازالت تستخدم الذخائر العنقودية في عملياتها العسكرية[2].

2-آليات تنفيذ الاتفاقية

إن الاطلاع على أحكام الاتفاقية وبالخصوص أحكام المادة الثامنة منها، يتبين أنها سارت على نفس النهج المتبع في تنفيذ اتفاقية أوتاوا لعام 1997[3]، وفيما يخص

الفقرة 3 من هذه المادة ما يرخص للدولة الطرف بأن، ثم ذكرت عدداً من المحظورات المماثلة لما ورد في المادة (1) من الاتفاقية.

[1] لقد أشار الوفد النرويجي المفاوض إلى موضوع "التوافقية" بالقول: "لا تنحصر فقط باتفاقيات نزع السلاح، وإنما هنالك وجوه أخري للقانون الدولي العام طرح في ضوئها هذا المبدأ، ولا أدل على ذلك إن معظم التحالفات العسكرية متعددة الأطراف لم يكن معظم أعضائها طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

[2] صرحت كندا أثناء مؤتمر دبلن، بالقول " والتزاماً باتفاقية حظر الألغام الأرضية فإن القوات الكندية لم تطلب ولو بشكل غير مباشر استعمال الألغام الأرضية على الرغم من عدم وضوح الالتزام في الاتفاقية، بينما صرحت السويد بالقول: "أن اتفاقية حظر الانتشار النووي لم تحظر على الدول صراحة أن لا تشترك في نشاطات عسكرية مشتركة يمكن أن يُستعمل فيها أسلحة نووية على سبيل إجراء تجاوب نووية، إنما حظرت أن تقوم الدولة الطرف في اتفاقية بشكل مباشر على إتيان عمل محظور وفقاً للاتفاقية، وأضافت في معرض التزامها بحكام اتفاقية حظر الألغام الأرضية "أن السويد لا يمكن أن تشترك في استعمال الألغام الأرضية، إلا أن ذلك لا يعني مثلاً عدم تقديم العناية الطبية لمقاتلي دولة حليفة أصيبوا جراء استعمالهم للألغام الأرضية، للمزيد انظر:

and the prohibition on Assistance'', Memorandum to Human Rights Watch, ''Interoperability Delegates of the Dublin Diplomatic conference en Cluster Munitions'', May 2008, p9 at, www. unhcr. org/ refworld/ pdfid/494627b72.pdf

[3] لقد نصت المادة 7 من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية على: "تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة تقريراً عن ذلك "، ثم تطرقت الفقرات التالية ما يجب على الدولة الطرف من تضمين=

تدابير الشفافية وبناء الثقة، فنادراً ما تخلو منها بالذكر أية اتفاقية تنظم مسألة الحد من الأسلحة أو نزعها بشكل شامل، لكونها تمثل بحد ذاتها، مقدمة لنجاعة الاتفاقية أو إخفاقها في تنظيم أي سلاح، وكما يُعبر عنها: "الثقة الموجودة نظرياً بين الدول الأطراف، إلا أن التحقق من وجودها يعد أمراً واجباً"، ولأنه تمت الإشارة إلى معنى الشفافية وبناء الثقة وأهميتها على صعيد اتفاقيات نزع السلاح أو الحد منه، سنكتفي بالتطرق إلى الطرفين اللذين أشارت إليهما المادة السابعة من اتفاقية دبلن لعام 2008.

ألزمت الفقرة (1) من المادة السابعة[1] منها بأن تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية إلى الأمين العامة تقريرا عن تنفيذ مضمونها، وقد حددت الفقرة السالف ذكرها مضمون ذلك التقرير الذي يمثل صورة واضحة عن برامج الدول الأطراف فيما يخص الذخائر العنقودية[2].

وتُعدُ هذه المعلومات التي تقدم على شكل تقارير مهمة للغاية، باعتبارها أحد وسائل التحقق من امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، إلا أن المادة السالفة الذكر لم تذكر الإجراءات التي يمكن اتخاذها فيما لو لم تقدم الدولة الطرف التقرير الذي أشارت إليه الفقرة (1) من المادة السابعة، وهو يمثل ثغرة كان من المفروض معالجتها

=تقريرها وهي تشبه من حيث المضمون ما ورد في اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد العام 1997، المادة 7 منها بالذات.

[1] نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية دبلن 2008 على أن تلتزم كل دولة طرف بأن" تقدم تقريرا مفصلا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال لا يتجاوز(180) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة عن حالة تنفيذها للاتفاقية ويجب أن تتضمن التقارير معلومات عن تدابير التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة برامج تدميرها التقدم المحرز في ذلك، ومرافق تحويل إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها، ومساحة المناطق الملوثة وموقعها، وحالة برامج تدمير تلك الذخائر والتقدم المحرز في ذلك التدابير المتخذة للتوعية بمخاطرها، وحالة تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بمساعدة الضحايا والتقدم المحرز في ذلك، مقدار الموارد الوطنية المخصصة لإزالة تلك الذخائر وتخزينها وتدميرها وتقديم المساعدة لضحاياها وحجم التعاون الدولي وشكله والمساعدة الدولية المقدمة والجهات المستفيدة منها".

[2] A Walter Dorn and Doouglas S. Scou, ''Compliance Mechanism for Disarmament Treaties'', Verification Yearbook, VERTIC, London, 2000, p230.

للحيلولة دون الإيحاء بأن أحكام الاتفاقية قابل للتسويق أو المماطلة[1]، من جهة أخرى قد تثار مسألة تتعلق بحقيقة المعلومات الواردة في التقرير، على اعتبار أنها مسألة طوعية تتخذ من قبل الدولة الطرف، ودون تدخل أي جهة أخرى في إعداده[2].

طالبت المنظمات غير الحكومية، المشاركة في (مؤتمر ولينكتون) الدولي بضرورة إفساح المجال لها في المراقبة والتحقق من صحة تلك المعلومات، التي يمكن أن يُعرف مقدار صدقيتها من خلال منظمات غير حكومية محايدة عاملة في أطار مناهضة الذخائر العنقودية، كما طالبت تلك المنظمات للوصول إلى الغايات الموجودة من هذه التقارير، أن تُعّلن وتُنشر على المواقع الإلكترونية للاطلاع عليها[3].

---

[1] لم يقدم العراق أي تقرير حيال ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية حظر الألغام الأرضية رغم كونه طرف في الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة له، بتاريخ 1 شباط 2008، انظر:
www.icbl.org/index php/ content/view/full/23567

[2] يقصد بالتدابير الوطنية اللازم إتباعها تنفيذاً للمادة (9) من الاتفاقية والخاصة بفرض عقوبات لمنع وقمع أي نشاط محظور ما يلي:

_ مجموع الذخائر العنقودية التي تملكها الدول الأطراف، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية.

_ الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الذخائر العنقودية التي أنتجتها أو تملكها أو تحوزها الدول الطرف.

_ حالة برامج تحويل المنشآت الإنتاجية للذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو التي أوقف تشغيلها

_ حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة

_ أنواع الذخائر العنقودية

_ مخزونات الذخائر العنقودية

_ مواقع وحجم المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها

_ حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع الذخائر العنقودية عملاً بالمادة (4) من الاتفاقية.

_ التدابير الوطنية المتخذة للتثقيف بمخاطر الذخائر العنقودية. أما فيما يخص الإجراءات المتخذة عملاً بالمادة (5) من هذه الاتفاقية لتقديم المساعدة المطلوبة لضحايا الذخائر العنقودية.

_ أسماء وعناوين المؤسسات المكلفة بتقديم المعلومات وتنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة.

_ مقدار الموارد المالية والمادية والعينة التي تملكها الدولة الطرف لتنفيذ المواد(3)، (4)،(5) حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة (6) من هذه الاتفاقية.

[3] اقترح الناشط العراقي في مجال مناهضة الذخائر العنقودية سليمان ستار، في أثناء مؤتمر ولينكتون الدولي إلى فسخ المجال أمام المنظمات غير الحكومية مناهضة هذا السلاح، لكي تلعب دور المراقب على التزامات الدول الأطراف، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية، كما الدور الذي لعبته هذه المنظمات في اتفاقية حظر

لقد أعلنت المملكة المتحدة معارضتها تضمين التقرير بياناً مفصلاً لمعلومات حول خطوط الإنتاج وأنواعه، معللة موقفها على أساس أن أغلب الشركات التي تنتج الذخائر العنقودية هي شركات خاصة، وهي غير مستعدة لتقديم معلومات حول أسرار عسكرية، ترى من غير الضروري بيانها عبر تلك التقارير المطلوب رفعها عملاً بأحكام المادة السابعة[1].

وتأسيساً على هذا الاعتراض، أعلنت الحملة الدولية لمناهضة الذخائر العنقودية (CMC)[2]، أن المعلومات الخاصة بالإنتاج ضرورية للغاية، كونها تسهل تنفيذ برامج إزالة وتدمير الذخائر العنقودية[3].

أ- **آلية التحقق من الامتثال:** لقد تضمنت الاتفاقية، آلية محددة من خلالها التحقق من عدم امتثال أحد أطراف الاتفاقية، وذلك طبقاً للفقرات (2) إلى (6) من المادة (8) ويشترط على الدولة الطرف التي تشك في امتثال دولة طرف أخرى، تقديم طلب عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تبين فيه أسباب الطلب مرفقة بمعلومات كافية حول الشكوك المزعومة حيال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ويشترط في الطلب أمرين: الأول أن يكون مبيناً على وقائع مُدعّمة بأدلة، وثانياً ألا تُسيء الدولة الطرف استعمال

الألغام الأرضية، بينما اقترحت تشيلي، نشر التقارير التي ترفعها الدول الأطراف وفقا للمادة (7) من الاتفاقية وعلى موقع الشبكة الإلكترونية دون أي قيود، للمزيد انظر: Kathrime harrison, op.cit , p.8.

[1] اعتراض ساندته ألمانيا.

[2] ائتلاف الذخائر العنقودية (CMC) هو حركة مجتمع مدني دولية تناضل ضد استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية. وهذه الأخيرة تعد نوع من سلاح متفجر مخزنة على نطاق واسع في أكثر من 80 دولة. وقد تم توثيق أنها تسببت في سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتسببت في كثير من الأحيان في آثار عشوائية أثناء النزاعات وبعدها. والتي أصبح استخدامها محظور بموجب اتفاقية 2008 بشأن الذخائر العنقودية. اجن تمت المصادقة عليها رسميًا في 30 مايو 2008 في دبلن، أيرلندا، من قبل 94 دولة في أوسلو ما بين 3–4 ديسمبر 2008. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 أوت 2010 ، بعد أن صادقت عليه 30 دولة رسميًا. وحتى 4 جانفي 2012، كانت قد وقعت عليها 111 دولة.

[3] أيدت الأرجنتين هذا المقترح، وتساءل وفدها المفاوض، عن مبررات حذف الفقرة التي تتطلب معلومات حول إنتاج الذخائر العنقودية.

هذا الحق وإثارة الخلافات. وعند توفر هذين الشرطين يُبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بمضمون الطلب إلى الدولة الطرف المشكوك في امتثالها، على أن تجيب الأخيرة خلال (28) يوماً من تاريخ تبليغها بالطلب، ردوداً من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة ذات الصلة بعدم الامتثال[1].

وفي حال عدم رد الدولة المطلوب منها الإيضاح أو كان الرد غير مرض بالنسبة للدولة الطرف المطالبة بالتحقق، جاز للأخيرة وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أن تطلب عرض المسألة على الاجتماع الثاني للدول الأطراف[2].

ب. تفسير أحكام الاتفاقية: قد يتساءل البعض عن سبب اختيار محكمة العدل الدولية للفصل في الخلافات الناشئة عن تطبيق وتفسير أحكام اتفاقية دبلن لعام 2008؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ستكون وافية، فيما لو استعرضت الآليات المتبعة عادة في الاتفاقيات الدولية عموماً، والتي تحدد بذاتها طرقاً لتسوية الخلافات، وهي: إما أن تكون إجراءات تتخذ بعد تشكيل لجنة لتقصي الحقائق التي أشارت إليها على سبيل المثال الفقرة (8) من المادة (8) من اتفاقية أوتاوا لعام 1997،[3] أو أن يتفق على تأسيس جهاز متخصص للنظر في تلك الخلافات والعمل على حلها بالطرق السلمية[4].

إن أسلوب تقصي الحقائق، عموماً غير ناجحة وغير مرحب بها بالنسبة للدول الأطراف، التي عادة ما تتهمها بالتدخل في المسائل الداخلية وانتهاك السيادة الوطنية، ناهيك عن أن لجنة تقصي الحقائق لا تفرض بنفسها حلولاً للواقعة "محل الشك"، إنما

---

[1] راجع الفقرة (2) المادة 8 من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

[2] راجع الفقرة (3) من المادة 8 اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

[3] يتضح من خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح عموماً، أنها غالباً ما لا تتطرق إلى ذكر آلية محددة لتسوية الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكامها، انظر الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية حيال إنشاء جهاز للتحقق من عدم امتثال الدول الأمم المتحدة، "حولية نزع السلاح"، المجلد 21، 1996، مرجع سابق، ص75-80.

[4] راجع الفقرة (ج) من المادة (8) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

هي مجرد فريق يعد تقريراً عن حقائق تم الاطلاع عليها، دون أن يكون لها الحق في إصدار أية قرارات لحل الخلافات وتسويتها، ولهذا السبب لم يتم البحث عن آلية لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008.

أما الآلية الثانية فتقوم على تشكيل جهاز مختص بتسوية الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية دولية ما، كما هو معروف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي حددت في الفقرتين (3 و4) من المادة (7) منها بالذات تشكيل مثل هذا الجهاز للتحقق من امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية أو مهمة تسوية الخلافات[1].

غير أن الآلية الثالثة فهي اللجوء إلى مجلس الأمن لغرض تسوية أية خلافات قد تنشأ عن تطبيق اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، ولأن مجلس الأمن هو بمنزلة هيئة سياسية وليست قضائية، فإن جملة من الاعتراضات نشأت عن اختياره كجهاز للفصل في المسائل الخلافية العالقة بين الدول الأطراف،[2] فهو من جهة هيئة سياسية كانت وما تزال ينظر إليها على أنها غير حيادية في الكثير من المواضيع ذات الصلة بنزع الأسلحة، والدليل على ذلك وقف العراق من اللجنة خلال البحث عن أسلحة الدمار الشامل[3].

ومن جهة أخرى، حتى لو كان مجلس الأمن ينظر إليه على الأقل من قبل الدول العظمى على أنه حيادي ويتسم بالموضوعية، إلا أن عدم اختصاصه القضائي

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى"، مرجع سابق، ص219.

[2] لقد أشارت إلى ذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، بالنص: "يقوم المؤتمر في الحالات الخطيرة بصفة خاصة بغرض للقضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس التابع للأمم المتحدة".

[3] ما يزال الجدل يحوم حول موضوعية وحيادية اللجنة التابعة للأمم المتحدة، للتفتيش عن برنامج التسلح العراقي، التي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن، المرقم 687 في أفريل عام 1991، انظر:
Malcolm Rifkind, ''THE WORK OF THE UNITED NATIONS SPECIAL COMMISSION IN IRAQ'', The Guardian, London, 28 june 1996.

كفيل بعدم أهليته للفصل في قضايا خلافية ناشئة عن الاتفاقية وهو ما لم تتقبله الدول المفاوضة.

ولهذه الأسباب مجتمعةُ أُسقط المقترح الداعي إلى للجوء إلى مجلس الأمن ابتداء، على أنه يمكن اللجوء إليه في حالة صدور حكم من قبل جهاز دولي قبلت الدول الأطراف به كحكم في القضايا الخلافية الناشئة عن اتفاقية دبلن لعام 2008.

لقد اختيرت محكمة العدل الدولية لأسباب عدة منها: أنه جهاز قضائي متخصص في الفصل والتفسير في قضايا دولية كثيرة، كما أنه جهاز عُرف بحياديته عند الكثير من الفتاوى التي تقبل الدول العظمى بها[1].

وفي هذا الصدد اقترحت المملكة المتحدة إضافة (Mutual Consent) أي (الموافقة المتبادلة) إلى نص المادة (10) من الاتفاقية[2] كإشارة إلى عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلا بتوافق الدول المختلفة، إلا أن نيوزلندا اعترضت على هذا المقترح واعتبرته إسهاباً وزيادة غير مبررة، على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لا يقبل النظر في أية قضية ما، إلا بموافقة الدول المتنازعة مجتمعة[3].

ومن خلال الاطلاع على هذه الفقرة يتبين أن محكمة العدل الدولية، ما هي إلا خيار مطروح من بين عدة خيارات يمكن اللجوء إليها لتسوية الخلافات، منها التشاور ما بين الدول الأطراف المعنية، أو عن طريق التفاوض باستخدام وسائل سلمية. وهو ما أكدته الفقرة (2) من المادة (10) التي أشارت بصراحة إلى إمكانية حل الخلافات

---

[1] يستشهد دوسوالد – بك بالفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية حول شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كدليل على حيادية المحكمة، انظر:

Doswald –Beck L, ``International Humanitarian Law and the advisory opinion of the international Court of Justice on the threat of use of Nuclear Weapons``, IRRC. vol, 316, 1997, pp 35-55.

[2] نصت الفقرة (1) من المادة العشرة على انه: "عندما ينشأ نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل ملائمة أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف، وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة".

[3] Kathrime harrison, op.cit , p33.

عن طريق أية وسائل سلمية تراها الدول الأطراف المعنية بالأمر ملائمة، بما في ذلك عرض المساعي الحميدة.

ج. آليات تعزيز امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية: بما أن القانون الدولي الإنساني يُعرف بأنه قانون المحظورات[1]، وبالتالي ترتيب التزامات دولية معينة، يكون الهاجس من عدم الامتثال هو المسيطر، فقد زيد من قوة أحكام اتفاقية دبلن لعام 2008، بإضافة آليات عزّزت من قوتها وعملت على تماسكها.

لقد تميزت اتفاقية دبلن لعام 2008 عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحظر أسلحة معينة من حيث تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، إذ أشارت المادة الثالثة منها إلى عدة خطوت واجب على الدولة الطرف إتباعها، فيما يخص معالجة موضوعي مخزون الذخائر العنقودية وتدميرها. إن أول إجراء تقوم به الدولة الطرف، هو الفصل وفقاً لأنظمتها الوطنية بين الذخائر العنقودية المستعملة من قبل قواتها العسكرية، عن تلك عن تلك المُخزنة والمُحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات العسكرية المستقبلية[2]. بعدها تشرع الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتدمير تلك الذخائر أو ضمّان تدميرها في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ذلك ثماني سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول الأطراف، وعلى أن تقوم الأخيرة أثناء تدميرها لتلك المحزونات بإتباع المعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة[3].

ويبدو أن اتفاقية دبلن لعام 2008، قد راعت ظروف الدول الأطراف من الناحية الاقتصادية والقدرات الفنية، فيما يخص تدابير مخزون الذخائر العنقودية، وذلك

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 132.

[2] راجع الفقرة (1) من المادة الثالثة من اتفاقية حظر العنقودية.

[3] راجع الفقرة (2) من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير".

بنص الفقرة (2) من المادة الثالثة[1]. وفي حالة عدم قدرة الدولة الطرف على الوفاء بهذا الالتزام خلال ثماني السنوات، فيمكن تمديد الفترة بشرط تقديم طلب إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي، لتمديد الموعد النهائي لغرض الانتهاء من تدمير تلك الذخائر لفترة أقصاها أربع سنوات، غير أن الاتفاقية عادت تجيز للدولة الطرف أن تتقدم بطلب آخر لتمديد مهلة إضافية أقصاها أربع سنوات أخرى لتدمير المخزون، بشرط أن تقدم طلباً يتضمن شرحاً وافياً، يُبين فيه قيام ظروف استثنائية حالت دون الوفاء بالتزاماتها.

غير أن الجدير بالذكر أن هذا التمديد يعد الأخير، بحيث لا يتجاوز المدة المطلوبة والضرورية لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها وفقاً للفقرة (2) من نفس المادة، أي خلال الثمان سنوات[2].

إن التفاوض بشأن تدمير المخزون اختلف حوله، إذ ترى بعض الدول المشاركة في المفوضات (المعروفة بمخزوناتها الهائلة) أن المدة الممنوحة للدول الأطراف وفقاً لمسودة الاتفاقية والتي حددت "ست سنوات يمكن تمديدها إلى عشر سنوات عند الضرورة"، والتي تعد قصيرة وغير واقعية، بالقياس مع صعوبة إجراءات تدمير الذخائر العنقودية، إضافة إلى التكاليف الباهظة التي ستنفقها الدول الأطراف للوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا الأساس اقترح تمديد هذه الفترة إلى عشرة سنوات[3].

---

[1] عادة ما تتطرق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح، إلى موضوع تدمير المخزونات بأسلوب واقعي، مراعية بذلك استعداد الدول الأطراف في تطبيق الأحكام الخاصة بالتدمير من الناحية المالية والفنية، وهو نهج اتبعته معظم الاتفاقيات الدولية منها، اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام 1972 في المادة (2)، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[2] راجع الفقرة (3) من المادة الثالثة من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

[3] لقد أيدت كل من فرنسا وألمانيا واليابان وسويسرا وتركيا، والمملكة المتحدة، ودولة البيرو وهي دولة غير دولة غير معروفة بمخزوناتها الضخمة من الذخائر العنقودية هذا المقترح، وطالبت بتمديد الفترة إلى عشر سنوات أخرى كحد أدنى.

بينما رأت دول أخرى أن فترة ست سنوات كحد أدنى لتدمير مخزون الذخائر العنقودية، هي مدة معقولة وواقعية، إضافة إلى أنها تُعد معياراً حقيقياً لبلوغ غاية الاتفاقية المتمثلة في إنهاء مخزون الذخائر العنقودية، والحيلولة دون استعمالها في المستقبل عند انسحاب أي دول طرف من الاتفاقية[1].

بينما اقترحت كرواتيا بضرورة وضع حدود زمنية معقولة، لتمثل بذاتها وسيلة للضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها وأضافت: "أنه ومن خلال تجربتنا مع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، لم تقم الحكومة الكرواتية باتخاذ أية إجراءات لتدمير هذا السلاح خلال سنتين ونصف من تاريخ الانضمام إلى الاتفاقية إلا أن قُرب موعد انتهاء الفترة الممنوحة لها بموجب أحكام اتفاقية أوتاوا، دفع الحكومة (بفعل ضغط الزمن) إلى تدمير ما يقارب من مائتي ألف لغم خلال أربعة أشهر فقط من انتهاء المدة الممنوحة لها"[2].

وقد عادت بعض الدول للتعليق على الفقرة (1) من المادة الثالثة والتي دعت الدول إلى فصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن تلك المحتفظ بها لأغراض التدريب عن تدمير الذخائر العنقودية بالقول: "إن ذلك يتطلب إعداد آليات جديدة وميزانيات إضافية لأجراء الفصل الذي أشارت إليه الفقرة أنفة الذكر"[3].

---

[1] لقد أحدث هذا الموقف كل من :الأرجنتين وكرواتيا والهندوراس وجواتيمالا وإندونيسيا وإيطاليا والمكسيك والمغرب والنرويج وبابوا جينيا الجديدة وإسبانيا وأخيرا السويد للحيلولة دون استعمالها في المغرب كذريعة للتخلص من استلزامات الدول تجاه بنود الاتفاقية وعلى النقيض صرحت النرويج أن مدة ست سنوات هي فترة طويلة ولا يحتاج المخزون إلى هذه المدة لتدميره، وأضافت: "أن الإدعاء بوجود صعوبات تقنية ومالية تحول دون وفاء الدول بالتزاماتها بالتدمير، هو أمرّ مردود ومرفوض، لكون ذلك المخزون يحتاج أصلا إلى توفير تقنيات وأموال باهظة لخزنها، وهو أمر لا يمكن فصله عن قدرة تلك الدول على توفيرها عند التدمير".

[2] Kathrime harrison, op.cit, p28.

[3] لقد صرح وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشارك في مفاوضات إبرام الاتفاقية بالقول: "أن معظم مخزون الذخائر العنقودية يعود صنعها لتاريخ قديم، وبالتالي فإن الدول على معرفة كاملة بأن هذه الذخائر تحتاج فعلاً=

إن الحملة الدولية لمناهضة للذخائر العنقودية (CMC)، ردت على هذا التعليق بالقول: "إن عبارة الفصل" الواردة في الفقرة (1) من المادة الثالثة لا يتطلب سوى القيام بإجراءات وتدابير إدارية، دون الحاجة إلى إنفاق المزيد من الأموال لاستحداث طرق وآليات جديدة للتخزين"[1].

لقد تمت صياغة المادة التاسعة وفق المضمون المتفق عليه من طرف المشاركون في مؤتمري (ولينكتون ودبلن)، حيث نصت على انه: "تتخذ كل الدول الأطراف جميع الإجراءات والتدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية" ويُفهم من مضمون هذه المادة أن عدداً من الإجراءات ستتبعها الدولة الطرف وهي:

– **على المستوى العقابي:** يتم سن قوانين خاصة تعالج ما هو محظور من عناصر في بنود الاتفاقية، وتفرض عقوبات على منتهكي هذه البنود وفقاً لتشريع داخلي.

وفيما يخص هذا الموضوع أعدت نيوزيلندا دليلاً تشريعياً طُرح في أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في بيروت عام 2011، وتضمن عدداً من التصرفات المحظورة والعقوبات الواجب فرضها على منتهكي الاتفاقية"[2].

أما الإجراء الثاني فهو على المستوى الإداري الذي يتيح الإمكانية للدولة الطرف من تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية، كالإجراءات الإدارية التي تسمح بنقل الذخائر العنقودية لغرض التدمير أو التخزين أو التدريب على تدميرها.

وأخيراً الإجراء الثالث: أية إجراءات أخرى ترى الدولة الطرف من المناسب اتخاذها في هذا النطاق[1].

=للتدمير بفعل ع– وامل التغيير في فعاليتها كسلاح قابل للاستعمال، وهو أمر تعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه لا يحتاج إلى جدل كبير".

[1] راجع المادة الثالثة في فقرتها الأولى من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

[2] تطرق القسم الخامس من الدليل التشريعي، إلى عدد من المحظورات المشار إليها في المادة الاولى من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، بينما نص القسم الثامن من الدليل التشريعي على العقوبة بالنص: "كل شخص خالف القسم الخامس يعاقب بالسجن المؤقت لمدة محددة أو بغرامة أو بكلا العقوبتين".

الفرع الثاني:

الآليات المؤسساتية للرقابة على استخدام الأسلحة

لقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات والأجهزة غير أنه توجد أجهزة دولية أخرى لم تنص عليها القواعد الاتفاقية الخاصة بهذا المجال وإنما تتفرع عن منظمات دولية لم تكن وليدة الاتفاقيات دولية الإنسانية وإنما هي هيئات دولية دائمة ذات إرادة ذاتية مسبقة تنشأ بمقتضى اتفاق عام، تعده مجموعة من أشخاص القانون الدولي، وذلك لتحقيق الأهداف المشتركة بين أعضائها[2]. فهذه المنظمات الدولية لها اختصاص أشمل للرقابة على استخدام أسلحة معينة، ويمكن تقسيم هذه المنظمات إلى منظمات دولية حكومية متمثلة أساسا في هيئة الأمم المتحدة، وإلى منظمات دولية غير حكومية تلعب دورا فعالا ومتفاوتا في مجال الرقابة على استخدام الأسلحة.

أولا: دور الأمم المتحدة في الرقابة على استخدام الأسلحة

لم تولي الأمم المتحدة، في بداية نشأتها القانون الدولي الإنساني، أي اهتمام بالرقابة على الأسلحة، كون الهدف الأساسي لإنشائها هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وبتالي فإنها كانت ترى بأن اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني ما هو إلا اعترافا ضمنيا لتحقيق أهدافها.

إن الأمم المتحدة قد اهتمت بقضايا نزع السلاح ومنع التسلح منذ نشأتها الأولى، أين أنشأت عام 1946 لجنة الطاقة الذرية بهدف نزع الأسلحة النّووية من الترسانات الوطنية للدول[3]، إلا أنها لم تعطي أي اهتمام للنظام القانوني لاستخدام

---

[1] بادرت عدة دول قبل إبرام اتفاقية حظر الذخائر العنقودية إلى تشريع قوانين على المستوى الوطني، يحظر بموجبها هذا السلاح حضراً شاملاً، ومنها النرويج والسويد واستراليا، للمزيد حول هذا الموضوع انظر:
Stive Gosse, ``Cluster Munitions : Toward A Global Solution``, at www.hrw.org/legacy/wr2k4/12.htm

[2] وائل أحمد علام، المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، د ن، 1998 ، ص 32.

[3] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، طبعة 1997، بيروت، ص 115.

الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، وذلك لكونه يدخل في إطار القانون الدولي الإنساني وليس في إطار القانون الدولي للتسلح، إلا بعد عقود من نشأتها، خاصة في نص المادة التاسعة والثمانون من البروتوكول الإضافي الأول بتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بشكل منفرد أو جماعي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وفقا لميثاقها.

ونظرا للغياب الشبه كلي للأجهزة الخاصة بالرقابة على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية وفي قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، لذا نجد انه للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر دور هام وفعال في الرقابة على استخدام الأسلحة خلال النزعات المسلحة[1].

1_دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على استخدام الأسلحة

تعد أساسا الهيئة التداولية والرقابية لعمل الأمم المتحدة مهمتها مناقشة كل المسائل والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، فضلا عن اعداد دراسات وتوصيات من أجل تسهيل تمتع كل شخص بهذه الحقوق مهما كان دينه وجنسه.

ومع اهتمام الأمم المتحدة بالمسائل الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، أبرزت في قرارها 244 الخاص بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة في مؤتمر طهران عام 1969، أهمية اتخاذ التدابير الضرورية التي تضمن أحسن تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول في النزاعات المسلحة. وقبل ذلك بكثير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الدول إلى إنشاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإلى احترام استقلاليتها[2].

---

[1] LAZHARI Bouzid . The influence of souvreignty and non intervention on the development of humanitarian law applicable in internal conflicts - thesis submitted to the university of Glasgow for the degree of the doctor of philosophy in international law ،Faculty of law and financial studies ،London ، April 1990، P418.

[2] Sylvain Vite ،op cit ،P57.

للجمعية العامة السلطة في اصدار التوصيات وتدابير خاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث منحها ميثاق الأمم المتحدة، في المادة 22 منه الاختصاص في مناقشة كل المسائل التي تدخل في إطار أهداف الأمم المتحدة، وأن تقدم في هذا الشأن التوصيات الملائمة.

كما قامت الجمعية العامة بإصدار توصيات في هذا السياق إلى مجلس الأمن لاتخاذ تدابير قسرية ضد البرتغال، جنوب إفريقيا وإسبانيا[1]، كما تبنت في قرار لها دعت فيه إلى تطبيق اتفاقية جنيف، لعام 1949 الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الملحق بها في الأراضي المحتلة الفلسطينية وبقية الأراضي المحتلة العربية. هذا وقد دعت في قرار آخر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 خاصة المادة التسعون منه[2].

بينما كانت منظمة الأمم المتحدة تكتفي بالدور المكمل لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الرقابة على استخدام الأسلحة خلال النزاعات المسلحة الدولية، وفي هذا الصدد أصدرت قرار تطلب فيه من الأطراف المتحاربة في الحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1967، تطبيق واحترام القواعد القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية[3].

بالرغم من كون الجمعية العامة ليس لها صلاحية إجراء تحقيقات أو معاينات في إطار الرقابة الدولية على احترام القانون الدولي، إلا أنها مخولة بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة وآليات فرعية لإتمام وإنجاز مهامها على وجه

---

[1] Abde Wahab Biad ،op cit ،P78.

[2] راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/96 المؤرخ في 1998/12/08_ والقرار رقم 54/53 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998.

[3] Abdelwahab Biad opcit ،p78،79.

الخصوص تشكيل لجان تحقيق لتقصي الحقائق في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وهذا ما قامت به الجمعية العامة في عام 1968 بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق في وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، ومدى احترام اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة الخاصة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة بالرغم من أن إسرائيل منعت هذه اللجنة من دخول المناطق التي تقع تحت سيطرتها[1].

2_ دور مجلس الأمن للأمم المتحدة في الرقابة على استخدام الأسلحة

يعد مجلس الأمن الآلية السياسية والتقنية المخول لها في نظام هيئة الأمم المتحدة، بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يحق له اللجوء إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافه، بما فيها استخدام القوة المسلحة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإكراه الدولة المخالفة لقواعد وأعراف القانون الدولي على احترامه والخضوع له[2]، فإذا كيّف مجلس الأمن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين، فله أن يتصرف بموجب صلاحياته بما في ذلك اللجوء إلى الإكراه العسكري تفعيلا للفصل السابع[3].

لا شك أن استخدام الأسلحة بشكل يتجاوز وينتهك حدود استعمالها في النزاع المسلح الدولي، يشكل مساسا بالسلم والأمن الدولي، وبأسس حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، وتعتبر مبادرة مجلس الأمن متأخرة في مجال الرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث كانت من بين أولى الخطوات التي تدخل فيها مجلس الأمن في العراق من خلال الأزمة الكردية في أفريل 1991 حيث أصدر قراره رقم 688 عندما أدان فيه التجاوزات المرتكبة، وأكد أن مهمته لا تنحصر فقط في

---

[1] Buirette Patricia. op cit. P 81.

[2] Sylvan Vité . op cit. p58.

[3] راجع المادة الأولى الفقرة الثالثة والمواد الخمسة والخمسون والسادسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل النزاعات خاصة منها الإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان سواء في وقت المسلم أو الحرب.

احترام مبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة، وإنما يتجه إلى احترام قانون النزاعات المسلحة[1].

والملاحظ من خلال صلاحية مجلس الأمن الدولي تشكيل لجان للتحقيق وكذا المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة، بأن وسع مجال نشاطه واختصاصه ليشمل قمع جرائم الحرب التي تعد من وجهة أخرى انتهاك للقانون الدولي النزاعات المسلحة، بما فيها الانتهاكات الواقعة على قواعد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية يختلف مجلس الأمن كجهاز دولي للرقابة عن غيره من الأجهزة الدولية كالدولة الحامية أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في كونه لا يعتد بشرط قبول الدولة المعتدية أو المدعي عليها بانتهاك هذه القواعد والحدود لتحريك الإجراءات اللازمة[2].

3_ دور الأمين العام للأمم المتحدة في الرقابة على استخدام الأسلحة

هناك العديد من النزاعات أجرى فيها الأمين العام للأمم المتحدة تحقيقات تخص تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منها ما تعلق بحدود استخدام الأسلحة في

---

[1] كذلك تدخل مجلس الأمن في النزاع الصومالي، عندما عبر في قراره 733 المؤرخ في 1992/01/23 عن دعمه من جديد للعمل الإنساني وعن ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ككل، وأكثر من ذلك قام مجلس الأمن بمتابعة وقمع الجرائم التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بعد التحقيق والبحث والمعاينة في النزاعات المسلحة، مثلما كان الحال في الحرب البلقانية في يوغسلافيا حين قرر مجلس الأمن في قراره رقم 771 المؤرخ في 1993/08/13متابعة مرتكبي جرائم الحرب في هذا النزاع، وأكد مجلس الأمن في هذا السياق على المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص ثبت ارتكابه لانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقة بهما[1]، منها ما تعلق باستخدام الأسلحة في النزاع المسلح، وركز مجلس الأمن على ضرورة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بهذه التجاوزات، ثم أصدر في هذا الشأن قرار آخر رقم 780 في 16 أكتوبر 1992 بحيث طلب من الأمين العام لتكوين لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وجمعت هذه اللجنة حوالي 65000 صفحة مكتوبة و300 ساعة من التسجيل الصوتي والمرئي كأدلة إثبات لأكثر الجرائم بشاعة رسمية وحولت هذه الأكلة إلى المدعي العام للمحكمة الدولية المؤقتة المشكلة بموجب القرار808 لمجلس الأمن والمكلفة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا.

[2] IBID.p 61. 62.

النزاعات المسلحة، من بينها التحقيق الذي أجراه على إثر الطلب الذي تقدمت به إيران سنة 1983 لدى الأمين العام لإجراء تحقيق لإثبات استخدام العراق للأسلحة الكيماوية خاصة منها الغازات السامة في الإقليم الإيراني "حاج عمران " والذي وافق عليه الأمين العام وقرر إرسال لجنة تحقيق إلى إيران في 13 مارس 1994 تتشكل من أربعة مختصين[1]، للتحقيق ومعاينة مدى استخدام العراق للأسلحة الكيماوية في إيران، وفي حالة إثبات ذلك تحديد أي نوع من الأسلحة الكيماوية المستخدم وفي أي نطاق[2].

لقد عرف تدخل الأمين العام في مجال الرقابة على استخدام الأسلحة تطورا ملحوظا خاصة عند إقراره لمبادئ توجيهية تتعلق بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية بالخصوص أثناء النزاعات المسلحة عند تبني الجمعية العامة لعدة قرارات من بينها القرار رقم 51/37 لعام 1982 والقرار B115/44 العام 1989[3].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على استخدام الأسلحة

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير مختصة بالشؤون البيئية، إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في

---

[1] هؤلاء الخبراء المختصين هم: Gustov Anderson (suède) : Manuel Dominigues (esp)

[2] Brahimi Youcef ,L e conflit IRAK IRAN et le droit humanitaire à l'épreuve des guerre moderne . les éditions des Andalousses . Alger. 1993. P 85.

[3] قام به فريق من الخبراء وذلك عند معالجتهم لعينات في مخابر خاصة أين عاينوا حالات خاصة بجنود إيرانيين كانوا عرضة للهجوم بعوامل كيماوية سامة، وقاموا بإثبات لجوء العراق إلى الأسلحة الكيماوية من خلال التحقيق بالخصوص في استخدامه الغازات السامة، مثل غاز الخردل وغاز الأعصاب، ويكون بهذا العراق قد انتهك اتفاقية جنيف لعام 1925 الذي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية، كما انتهك أيضا اتفاقيات جنيف لسنة 1949، لكن بإحالة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، اكتفى هذا الأخير بالإدانة، وهذا اعتبره هذا الأخير تدخلا ومساسا بصلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية عام 1991، وذلك بتوفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني منحت للجنة الدولية لصليب الأحمر الدولية دور رقابي، فقد تلجأ إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع. لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني والتزاماتهم بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، وبالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية[1]، كما للجنة دور رقابي آخر يتمثل في المبادرة والتدخل وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 يونيو ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون 1998[2].

---

[1] ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك المذكرة التي أصدرتها اللجنة في 17 يناير سنة 1991، وفي الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت أصدرت مذكرة جاء فيها:

-إن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا.

-يحذر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

-لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين.

[2] نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر على أنه: "يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع، ومن المبادرات التي مارستها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية".

الفصل الثاني:
المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ التناسب

تقوم المسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت مسؤولية جنائية في مواجهة الأفراد، طبقا لما قررته المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمواد (49، 50، 129، 145) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو كانت مسؤولية مدنية في مواجهة الدولة. ومن المواد التي نصت على المسؤولية المدنية المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالرغم من العوارض التي تواجه تطبيقاتها عند انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة والتي تستخدم لأغراض عسكرية أو إذا تحولت إلى هدف عسكري يُساهم في ترجيح قوة العدو، أو في حالة الضرورة العسكرية.

وبعد استقرار مبدا المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية خلال النزاعات المساحة، يتعين الوقوف على تحديد انواع تلك المسؤولية والتي تنقسم الى مسؤولية مدنية تعني بان الدولة التي ترتكب أي فعل يلحق اضرارا بالبيئة الطبيعية لأية دولة أخرى، فإنها تكون ملزمة بأداء تعويض عن تلك الأضرار، و التي قد يكون تعويض عيني او مادي، فضلا عن تحديد الجهة التي تقرر المسؤولية المدنية. اما النوع الثاني من المسؤولية فيتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة التي تسبب اضرارا بالبيئة، لذلك عمل المجتمع الدولي جاهدا من اجل اقرار مبدا مسؤولية الجنائية للفرد، و التي سيتم التطرق لها ضمن المطلب الثاني من هذا الفصل باعتبار ان الاعتداء المباشر على البيئة يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تكيف على انها جريمة حرب ويتعرض منتهكيها الى المسائلة الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكم الجنائية

الدولية. وهو ما اكدته المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها على محاكمة الاشخاص الطبيعيين جنائيا اذا ما ارتكب فعلا يعد جريمة ويدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان الفعل اصلي او الشريك، ولذلك وجب على القادة العسكريين ان تشمل الاوامر العسكرية و التعليمات التي تصدر من القيادة العامة للقوات المسلحة للدول، ما تضمنته نصوص المادتين (25_28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص ايضا على عدم الأقدام على إصدار أوامر من شأنها أن تشكل جرائم حرب، كونها ترتب المسائلة الجنائية.

ولدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ التناسب، تناولنا في المبحث الأول مبدأ المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية، وفي المبحث الثاني تناولنا التكييف القانوني لانتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

مبدأ المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية

يرتبط نظام المسؤولية القانونية بفكرة المقابلة بين الحقوق والالتزامات، فكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مسائلته قانونا وتوقيع الجزء عليه، بموجب ذلك.

لقد كانت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات الهامة التي أرقت المجتمع الدولي خاصة بعد تعاظم خطر التلوث جراء النزاعات المسلحة، ومن خلال أيضا التقدم التكنولوجي و التطور الهائل في مجال سباق التسلح، لذا فان المجتمع الدولي سعي إلى البحث عن حل لهده المشكلات بعد أن ازدادت حدة هذا الخطر مع تطور إنتاج الأسلحة الحديثة كوسائل قتال و التي انتشر استخدامها على نطاق واسع خلال النزاعات المسلحة، مما اثر بشكل سلبي على البيئة بنوعيها الطبيعية و المشيدة، فعلى سبيل المثال أثناء حرب فيتنام تم إلقاء ما يقارب 70 مليون لتر من المواد الكيماوية بواسطة الطائرات الأمريكية، مما أدى إلى حدوث نتائج سلبية على الإنسان والبيئة حتي يومنا هذا، وأثناء حرب الخليج لعام 1991 حدث تلوث ليس فقط بالمواد الكربونية وإنما باليورانيوم المستنفذ المتناثر بشدة على سكان المنطقة.

ولما كانت مشكلة تأثير النزاعات المسلحة والأسلحة على البيئة بنوعيها تم إدراج هذه المشكلة ضمن أجندات المؤتمرات الدولية ذات الصلة، لما لها من أهمية كبيرة، وبتاريخ 05_11_2001 صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56–4 و الذي أكدت من خلاله مبدا منع استخدام البيئة في الحروب و النزاعات المسلحة، نظرا لما تسببه تلك النزاعات من اثأر مدمرة علي البيئة والتي تستمر أثارها لمدة طويلة حتي بعد انتهاء العمليات العسكرية.

ولدراسة نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ التناسب، تناولنا في المطلب الأول تطور نظام المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي، والمبادئ العامة التي تحكم نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

تطور نظام المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي

تتحدد فعالية القاعدة القانونية، سواء كانت دولية أو وطنية، في تحقيق غاياتها ومدى إلزام المخاطبين بأحكامها[1]. إذ نجد أن المسؤولية القانونية عن الأضرار، بشكل عام تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر نظام المسؤولية القانونية في الأنظمة القانونية المختلفة، ووجدت تطبيقات لها في الفقه والقضاء.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص، فإنها لازالت في تطور ولم تستقر معالمها بشكل نهائي[2]. ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها. ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، وأساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في فرع ثاني.

الفرع الأول:

مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

اختلف الفقهاء القانون الدولي في تعريف المسؤولية الدولية، فيما أسهمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ولعبت دورا فعالا وهاما في وضع تعريفا المسؤولية الدولية لتحديد طبيعتها القانونية، وذلك سنتناول موضوع المسؤولية الدولية من خلال البحث عن التعاريف الفقهية لها، ومن خلال أيضا دور لجنة القانون الدولي في تعريف المسؤولية الدولية ثانيا، ثم البحث عن طبيعة المسؤولية الدولية وذلك عبر النقاط التالية.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص 65 -100.

[2] C.K chaturvedi, Legal control of Marine pollution : Deeeppublications, New Delhi, 1981, p 136.

أولا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية

إن نظام المسؤولية الدولية أصبح نظاما مستقر عليه في النظام القانوني الدولي لإصلاح الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أو الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي إذا ترتب عليها أضرار لدولة أخرى، ولا يمكن إغفال تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالجزاء، إذ أن المجتمع الدولي شهد ملاحقة بعض مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية. وعلى ذلك فإن مخالفة قواعد القانون الدولي يترتب عليها المسؤولية الدولية، هذا وقد ظهرت عدة اتجاهات ترسم تعريفات لما تتضمنه المسؤولية الدولية من معان وسوف نتولى مناقشتها النحو التالي:

إذ عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية لهذا التصرف أو الامتناع أو أد رعاياها ما يجب إصلاح ما وقع من ضرر.[1] كما عرفها أيضا بأنها ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي الذي يجبر الضرر لصالح من كان ضحية تصرف عن أداء التزام[2].

كم عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأن المسؤولية الدولية تنشأ حال قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي يعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وهنا تتحمل الدولة أو لشخص القانوني الدولي تبعة التصرف المخالف لالتزاماته الواجبة الاحترام[3].

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 1970، ص868 .

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص113 .

[3] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص449.

كما عرفها الدكتور سامي عبد الحميد بأنها وقوع العمل يصالح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية الدولية، وأن ينسب هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه أضرارا بشخص أخر من أشخاص القانون الدولي العام[1].

وهناك رأي فقهي أخر للمسؤولية الدولية إذ يراها الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني بأنها قوامها في صورتها الحديثة تتمثل في حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر، نجم عن عمل أو امتناع صدر من شخص دولي أخر، وهذا الرأي يتفق مع الاتجاه الحديث في هذا الصدد والذي يكتفي لقيام المسؤولية الدولية بمجرد حدوث الضرر، بصرف النظر عما إذا كان العمل الذي وقع يمثل خطأ أو عمل دولي غير مشروع.

تلك كانت الاتجاهات المقصودة بالمسؤولية الدولية كما يراها الفقهاء على الساحة الدولية، وبطبيعة الحال كان للفقهاء الغربيين رؤية في تعريفهم للمسؤولية الدولية، فمنهم من رأى تعريفا لها وهو الفقيه الدولي "شارل روسو "بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية من منظور لجنة القانون الدولي

إن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي وضعت مشروع مسؤولية الدول عن كل فعل غير مشروع دولي، فرقت بين القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية وبين بعض الالتزامات الأساسية المتعلقة بحماية المصالح الأساسية الرئيسية للمجتمع الدولي، فهناك التزامات يتعين على الدول الالتزام بها، وفي حالة انتهاكها فنكون أمام

---

[1] سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام –القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005 م، ص ص 353-355.

[2] نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مطبعة عبير،1998 ، ص123 .

جرائم دولية يجب العقاب عليها، وهناك التزامات أخرى لا يترتب عليه مسؤولية قانونية وإنما مسؤولية أخلاقية[1].

ومن خلال لجنة القانون الدولي نلاحظ أنها قد تعرضت في مشروعها إلى مفهوم المسؤولية الدولية في العديد من الاتجاهات، فهناك ترتكب الدول فعل غير المشروع والذي يلحق بالدولة المتضررة أضرارا، التي لها حق المطالبة بجَبْر الضرر الذي يلحق بها، باعتبار أن الالتزام بجبر الضرر يعد واجبا، فضلا عن حق الدولة المتضررة في المطالبة بتوقيع جزاء على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.[2]

إن المسؤولية الدولية سواء كانت مدنية أو جنائية تترتب على التصرفات غير المشروعة والتصرفات التي لا يحظرها قواعد القانون الدولي، ويتجلى ذلك من خلال جرائم الاعتداء على البيئة والتي تعد من الجرائم التي يهتم بها المجتمع الدولي على الساحة الدولية، فإذا ما ارتكبت الدولة المعتدية فعلا غير مشروع دوليا فإنه تنعقد به المسؤولية الدولية، والقول بعدم مشروعية الفعل الدولي سنده البحث عن مدى مخالفة

---

[1] مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا.
Y.B.I.L.C :doc\ACN4\453.1991.
للمزيد من الاطلاع، حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا(59 مادة) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها رقم 53، (A/56/10) وتضمنتها الجمعية العامة في قرارها 83/56 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 م./http://www.aloj.us.es./culalia/derecho

[2] حولية لجنة القانون الدولي1988 المجلد الثاني الجزء الأول وثائق الدورة الأربعين وثيقة رقم 4\416، ص26-27. وعلى ذلك فإن اللجنة باستعمالها مصطلح المسؤولية الدولية في المادة الأولى، أرادت أن توجه إلى كافة أعضاء الجماعة الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، فهذه المسؤولية تترتب على الأفعال غير المشروعة دوليا، وعلى ذلك إذا خالفت الدولة التزاماتها الدولية اتجاه الغير من أشخاص القانون الدولي انعقدت المسؤولية الدولية، ومن هنا فإن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد إتيان الدولة سلوكا إيجابيا بفعل غير مشروع ترتكبه ضد دولة أخرى أو ضد رعايا دولة أخرى أو بإتيانها سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب أو التزام دولي مفروض عليها اتجاه دولة أخرى، ومن شأن هذا السلوك إحداث ضرر بالدولة الأخرى، فيجب على الدولة المعتدية إصلاح أو جبر الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة.

الفعل لأحكام وقواعد والتزامات القانون الدولي[1]، ومن الجدير بالذكر أن أي أفعال تهدد البيئة أو تعرضها للخطر تُعرّض الدولة القائمة بالفعل التهديدي للمسؤولية، والغاية من ذلك الحفاظ على البيئة وحمايتها.

وكما أن أي عمل دولي يهدد بالاعتداء على البيئة يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى له كإجراء وقائي، قبل وقوع الاعتداء الفعلي على البيئة على أن يكون هذا التصدي بقرارات من مجلس الأمن الدولي باعتبار أن التهديد بالاعتداء على البيئة هو تهديد للأمن والسلم الدوليين، لأنّ الدولة المهددة بالاعتداء على بيئتها، قد لا تقف موقفا سلبيا فتثور من جراء هذه التهديدات وتشعل نيران الحرب ضد الدولة التي تقوم بالتهديد.

وإذا كان الخطأ وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يعني الإخلال بالتزام قانوني، تترتب عليه المسؤولية التقصيرية، ويتمثل الخطأ في الإخلال بالواجب القانوني المفروض على الطرف المخل أن ينتج ضرر أصاب الغير، لتكتمل عناصر المسؤولية التقصيرية، والخطأ يعني بذلك التعدي ومخالفة القواعد التي تضبط السلوك، وهذا الخطأ أيّا كانت صورته يعد عمل غير مشروع، وينتج عن ذلك الخطأ أثاره التي ترتب عليه ضررا بالغير بما يوجب التعويض عنه أيّا كانت صورة ذلك الخطأ[2].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص365.

[2] يترتب على ذلك أن ارتكاب أي شخص طبيعي أو اعتباري لعمل غير مشرع دوليا باعتدائه على مكونات البيئة أو عدم اتخاذه من التدابير التي تحافظ على حماية البيئة من أنواع التلوث التي قد تلحق بها وتضربها، وكان في إمكان ذلك الشخص منع تلوث البيئة الطبيعية ولم يفعل ذلك وترك الأمر فتلوثت البيئة واختل توازنها، فهذا تنعقد المسؤولية من جراء السلوك الايجابي أو السلبي على نحو ما أسلفناه وسيتتبع جبر الضرر والتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق بالغير.

ثالثا: طبيعة المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية علاقة قانونية دولية أطرافها أشخاص القانون الدولي بما يعني (الدول) والمنظمات الدولية لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية شأنها شأن الدول[1].

رابعا: التمييز بين المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

لما كان مفهوم المسؤولية الدولية يعني ضرورة احترام أشخاص المجتمع الدولي من (دول ومنظمات دولية) لبعضهم البعض، بما يستلزم تحمل النتائج المترتبة عن أي انتهاك لحقوق أيا منها وتحمل مسؤولية إصلاح ما نتج من أضرار. فالقاعدة أن تتحمل أي دولة تقوم بانتهاك وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني مع أن تتوقف فورا عن ممارستها، وإصلاح الضرر المترتب عن هذا الخرق.

---

[1] تنعقد المسؤولية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، هم الدول المتمتعة بسيادة كاملة، أمّا الدول ناقصة السيادة فتتحمل المسؤولية الدولية عنها الدولة الحامية أو الدول الوصاية، وعلى ذلك يمكن أن يتصور وقوع ضرر من جراء أفعال غير مشروعة من الدول وكذا من المنظمات الدولية، كما يمكن ان تكون المسؤولية الدولية مباشرة في حالة ما إذا أصاب الغير ضرر نجم عن تصرف (عمل أو امتناع عن العمل) صدر عن أجهزة الدولة الداخلية أو عن موظفيها أو ممثليها أو غير مباشرة، في حالة تحمل الدولة مسؤولية تصرف مخالف للقانون الدولي العام لم يصدر عنها إنما صدر عن أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها أو أحد الأجانب المقيمين على إقليمها.

اما بخصوص المسؤولية الجنائية والمسؤولية الدولية فقد أثير الجدل حول مدى إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية للدولة رغم أنها شخص اعتباري، وتعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد على الصعيد الدولي إلا أنه يوجد إجماع في الفقه الدولي على أن مسؤولية الدولة في القانون الدولي حتى الآن هي مسؤولية مدنية، ولا يمكن مساءلة الدولة جنائيا حتى الآن، وعلى ذلك يجب أن يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية عن أفعاله إن كان ممثلا للدولة التي يعمل لديها، دون أن يعفي ذلك من المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال تابعيها والذي يتمثل في صور التعويض المناسبة لحجم الضرر الذي لحق بالغير، وإذا كنا قد تعرضنا للمسؤولية الدولية ومفهومها، فإنه ينبغي التعرض إلى صورها بالتفرقة بين المسؤولية الدولية المباشرة والمسؤولية الدولية غير المباشرة.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتطرق بشكل صريح إلى موضوع حماية البيئة إلا في البروتوكول الأول لعام 1977، وبالذات في المواد(35-3)(55) إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك نؤكد على أن مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، قد أصبح مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، انطلاقا من عدم ورود نص صريح في البروتوكول الأول لعام 1977، يقرر مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، لا يعني إعفائها. فتقرير قاعدة حماية البيئة في المواد (25 / 2/ 55) من البروتوكول يعني تحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية القانونية في حالة مخالفة هذه القواعد، فالتزام الدول بالقاعدة القانونية الاتفاقية والعرفية يعني بالضرورة، وفقا لمبدأ التلازم بين الحق والواجب، تحملها المسؤولية سواء المدنية أو الجنائية، عن الأضرار التي تنجم في حالة مخالفة هذه القاعدة[1].

كما يمكن القول أيضا، أن الدول أطراف النزاع، تعد مسؤولة عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة. حتى قبل إبرام البروتوكول الأول لعام 1977. فمنذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، تعتبر ملزمة بحماية البيئة لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية. على أساس انه التزاما غير مباشر وبصورة ضمنية[2].

هذا وقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في البند العشرون بقولها: في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف

[1] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (49/ 05) الصادر عام 1994.

[2] رغم أن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، لم تتضمن نصا صريحا يحمي البيئة أو يرتب المسئولية الدولية على الدولة التي تنتهك قواعد حماية البيئة إلا أن هذه الاتفاقيات تضمنت العديد من النصوص التي تحمي الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية والتي يمكن تطبيقها على البيئة أيضا.

أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد وأن يقوموا عند الاقتضاء بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها وفي الحالات الخطيرة يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة (المادتان 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمدتان (86) و(87) من البروتوكول الأول لعام (1977) [1].

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة، كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك بحثا على الأحسن والأفضل، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت ابتداء من نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دوليا، مرورا بنظرية المخاطر ووصولا إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وهو ما سنتعرض له.

أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

كانت المسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونون للجماعة الدولية، التي وقع الفعل الضار من أعضائها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرار لأحد الأفراد والمكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، وظل هذا الوضع مطلقا في سائر

[1] وفي هذا الصدد فقد جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في التقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية فقد نصت المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب في فقرتها(2/ب/4) على اعتبار الفعل التالي بشكل جريمة حرب "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيفسر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مُجْمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطور آخر، وذلك بابتكار نظرية جديدة محل نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطأ.

1. مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، أو غير متعمد. وقد تناول الفقيه الهولندي جروتيوس، في نهاية القرن الثامن عشر بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، وأوضح ذلك في كتابه قانون الحرب والسلم، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ[1]. انه من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة، وحقهم في الحياة إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة[2].

ومن الفقهاء أيضا الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية الفقيه" جورجسل"، حيث يرى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز للسلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة، أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف: أننا لا ندري، ماذا تعني قانوناً كلمة الخطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون[3].

---

[1] وفي هذا الصدد فإن الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ تعني أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، وبذلك أصبح شريكا فيها. أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم وقد ألحق "جروتيوس" بنظريته فكرة الحرب غير= =العادلة، حيث اعتبرها خطأ. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، ط 1، 1988، ص61.

[2] Eohn (G), La théorie de la responsabilité internationale, R.C.A.D, 10-1939, P243.

[3] Selle George, Manuel de droit internationel public douote mount cheest in paris, 1948, P83

في نفس الاتجاه ذهب جابرل سالفيول في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي عام 1933، وتبنيه لمصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع. بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع، كما انه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية[1].

أما لويس لوفير فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين:

-حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

-عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها في الحالات التالية:

– إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

– إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف أساء السلطة الممنوحة له.

– إذا نتج الخطأ عن فعل الامتناع كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية[2].

أما الفقه العربي هو الآخر كان له رأي في مفهوم نظرية الخطأ وعلى سبيل المثال يرى الدكتور حامد سلطان أن الخطأ يعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية فيما قصر نطاق نظرية الخطأ على مسؤولية الدولة على أعمال الأفراد العاديين.

2. مفهوم نظرية الخطأ في القضاء الدولي

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وتجلى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كان يقيما في المكسيك، الأولى هي قضية (يومنس 1880). ويستدل منها أنه رغم عدم توافر الخطأ

[1] Salviol (G), Les règles générales de paix recueil des cours 1933, vol, P.97-98.

[2] Le Fur Louis, Précis de droit international public, 3e ed, 1937, N°664-665, P.392-393.

الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا أنها ظلت مسئولة دوليا نظرا لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث[1].أمّا القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي أيضا "روبرت هاري" ويستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة، حيث قد تعرّض للإهمال أثناء محاكمته، وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة[2].

3. تقييم نظرية الخطأ

يستند أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ على افتراضين أساسيين هما:

يذهب أنصار الرأي المعارض لهذه النظرية إلى القول بأنها ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية وكان على رأس هؤلاء "أنزيلوتي" الذي رفض نظرية الخطأ وأيد نظرية العمل غير المشروع حيث ذهب إلى القول أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، ولا يشترط في الدولة المسئولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة، كذلك انتقد العميد" ليون ديجي" نظرية الخطأ بقوله أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية، ولكن حسب رايه يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كل

---

[1] **يومنس:** مواطن أمريكي يقيم في المكسيك، تم اعتقاله عندما كان رفقة زميل له في منزل هذا الأخير، وقد هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف، فإذا به يستنجد بزملائه وهجموا على منزل الأمريكي، وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي، وعند فرار الأمريكيين الآخرين على إثر اشتعال النار في سقف منزلهما، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومنس هنري، وهو ما حكمت به اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية، وكان الأساس في ذلك الخطأ حيث أهملت حكومة المكسيك وقصرت في حماية الرعايا الأمريكيين لعدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين.

[2] تقضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على وجوب محاكمة المعتقلين في آجال لا تتعدى 4 أشهر.

المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض[1].

ومن المعارضين أيضا لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد الفقيه "بريت"، الذي اعتبر أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس[2] كما انتقدها من الفقه العربي الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" والدكتور "محمد سامي جنينة"[3]، وكليهما يقران ثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لترتيب المسؤولية[4].

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه "انزيولوتي" وهي تقوم عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية، وقد تبناها القضاء الدولي مثلما سنرى في قضية "الكونت برندوت" ومنازعة شركة "ديكسين".

1- نظرية الفعل الدولي غير المشروع في الفقه الدولي

يُعَدُّ "انزيلوتي" أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة

---

[1] Anziloti, La responsabilité internationale, R.C.D.I.P, 1906, P287.

[2] Robert Louis Perret, de la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977, P75

[3] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص154-155.

[4] تجدر الإشارة إلى أن نقل نظرية الخطأ من القانون المدني إلى القانون الدولي لبداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألون عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أنّ تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن، هذا بالإضافة أيضا إلى غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي، وطبقا للمعطيات السابقة وجب البحث عن نظرة أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع دوليا.

بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوقُ تُعدّ نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو وبصورة عامة انتهاك التزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون. يؤكد "أنزيلوتي" قائلا أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء، لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضا مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون[1].

كما اعتبر "بول روتر" العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها[2].

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع، وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواء كان انتهاك إيجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وهو ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية، سواء تلك المعدة من قبل الهيئات

[1]Anzilotti, Cours de droit international, Vol1, Sidam bador, P385.

[2]Reiter (P) : Droit international Public, 1968, P144.

العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها اشترطت لقيام المسؤولية انتهاك الالتزامات الدولية[1].

ومناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقي أو عرفي أو مبدأ من مبادئ القانون العامة، كما أشار له بعض الفقهاء العرب[2]. ويعتقد "فوشي" بأن المسؤولية الدولية، ترتب على الدولة الالتزام بإصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويضات مالية، أو الترضية[3]. كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة، أو تقديم اعتذارات بالطرق الديبلوماسية[4].

2. نظرية الفعل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

استقر القضاء الدولي في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع "كروزوف"، أين تبنت نظرية العمل غير المشروع وقضت بإلزام ألمانيا بإصلاح الضرر الذي لحق ببولندا، إذ يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي[5].

كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية على سبيل المثال، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة" الكونت برنادوت "

---

[1] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جانفي سنة 1978، ص35.

[2] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، سنة 1998 ، ص 120.

[3] Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922, Vol2, P12

[4] يقضي هذا المفهوم بأن مسؤولية الدولة يعدُّ دليلا يسترشد به في مختلف مشروعات تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب في إقليمها أشخاص وأموال الأجانب، وقد عرفت مسؤولية الدولة هذه في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي أنعقد في 1929 لتدوين القانون الدولي بما يلي: إذ نصّت هذه المسؤولية على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، إذا نتج من إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية.

[5] أنظر قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الصادر في 26 جويلية 1927 ، المتعلق بشأن النزاع بين ألمانيا وبولندا حول وضع كروزوف، ص21 .

في فلسطين، حيث أنه ورد في فتواها بأن أي انتهاك تعهدي دولي يرتب مسؤولية دولية. وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة "ديكسن" حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[1].

3. تقييم نظرية الفعل الدولي غير المشروع

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدوليين على النحو الذي وضحناه فالضرر حسب أنصار هذه النظرية، هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي أن تتحمل التعويض الدولة المتسببة في الضرر[2]، والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر[3]، أما عن الالتزامات الواقعة عن الدولة المتضررة فتتمثل في الإعلان عن حجم الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع، كما تلتزم بالمطالبة بالتعويض

---

[1] صلاح هاشم،" المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص123.

[2] ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع هو أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المتضررة، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها، أو ضرر معنوي والذي ينجم عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها.

[3] من الأمثلة عن الترضية في العرف الدولي والأعراف الدبلوماسية ما طالبت به الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة رعاياها الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة 1948، وتقديم اعتذارات رسمية وتعويض عن هذا الفعل، وكذلك طلب الصين لاعتذارات من الحكومة الأمريكية، إثر دخول طائرة تجسس إقليمها الجوي، كذلك من الالتزامات الواقعة على الدولة المتسببة في الضرر وقف العمل غير المشروع دوليا فورا، وذلك تفاديا لمخاطر وأضرار، كالقيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع أو الاعتراض غير المشروع للمرور البري للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية.

والترضية بشتى الطرق، سواء عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

أخيرا وضعت النظرية التزامات تقع على المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية، وكذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دوليا، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المتضررة[1].

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية

جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع وقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لاسيما في مجالات الطاقة النّووية، ونقل النفايات الخطيرة، فما مفهوم هذه النظرية وما هي نقاط قوتها وضعفها، هذا ما سنحاول التركيز عليه في النقطتين التاليتين.

1. مفهوم نظرية المخاطر

إن أساس المسؤولية يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لالتزام قانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض أو الترضية. ولا خلاف على عدم وجود المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دوليا، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أضرار تصيب الدولة المجاورة. ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كل أنواع الأضرار متى استحال على الضحية إثبات الخطأ وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب.

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص21-27 .

لذا أصبح من الضروري البحث عن أساس جديد تكفل الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وتهدف إلى توسيع نطاق المسؤولية الدولية لتحقيق العدالة والإنصاف[1].

وإذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن إثبات الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني الصادر عنه[2].

ولصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان، مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم والمناسب له، إضافة إلى ذلك فإنّ المسؤولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صورها، فقد يتخذ صاحب المشروع الحيطة اللازمة بما يمنع وجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد.

قد لا يتوافر في سلوك الشخص أو الأشخاص الموجودة تحت حراسته وصف الخطأ[3]، ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسؤولية وجعلها تتلاءم مع متطلبات التطور، فلم يشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير لتحقق المسؤولية، بل يكفي لتحققها مجرد إثبات الضرر[4].

---

[1] Dominique Carreau, Droit international :ED Pedone, Paris, 1997, P32

[2] يعد الضرر مناط للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقد أخذ القانون الداخلي في كثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع لم تعد في كثير من الحالات تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005 ، ص34 .

[4] وهذه هي نظرية" المسؤولية الموضوعية المسؤولية المادية "أو نظرية" تحمل التبعة "والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فالمسؤولية الموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي.

تناول الفقه المسؤولية الموضوعية بمسميات عديدة. نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة أو الكاملة[1]، أو المسؤولية بدون خطأ، ونظرية تحمل التبعة، وتعدّ تسمية المسؤولية الموضوعية وبدون خطأ على غيرها من التسميات الأخرى، كون المخاطر موجودة في كل النظريات السابقة مثلها، مثل التبعة وتبقى تسمية المطلقة غير صحيحة، لأنها لا تأخذ إلا بعنصر الضرر وتعويضه ونفس الملاحظة يمكن إبداءها بخصوص تسمية المشددة أو الكاملة[2].

إن نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثل بإيجاز، في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر أو على مصلحة قانونية. وتعد مبدئيا المشاريع ذات النشاط الخطر أو شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر في النظام الداخلي[3].

يؤكد محمد سامي عبد الحميد، في هذا المقام، أنّ أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظرية المخاطر[4].

وفي نفس السياق يرى صلاح الدين عامر أنه من الثابت قانونا أن المسؤولية الدولية، من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي، تفترض وجود خطأ (أي فعل غير مشروع) يترتب عليه ضرر. ولما كان التلوث يترتب عادة عن استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لا يشترط

---

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 135.

[2] Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison, Riche 1995, P72.

[3] Jenks (Wilfared), Liability for Ultra- hazardouz acturties in international low, RCADI, 1966, T177, P105 etc.

[4] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ن، 2015، ص367 .

حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دوليا، أو نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي[1].

2- تطبيقات نظرية المخاطر في القانون الدولي

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر، وأقامت المسؤولية الدولية على أساسها، وذلك في عدة حالات[2].

أ- الاستعمال السلمي للطاقة النّووية

بات من المسلم به فقها، أن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة، أو الأنشطة شديدة الخطورة، تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع، على سبيل المثال لا مجال للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ولذلك يرى البعض أّنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة، المجرّدة عن نسبة أي خطأ للدولة. ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، اتفاقية باريس سنة1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي.

لقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يديره، إذ يعد المشغل بمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية مسئولا عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووي[3].

---

[1] صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص38.

[2] سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص343 .

[3] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989 ص105.

كما تناولت اتفاقية بروكسل لسنة 1963 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النّووية سنة 1963 المسؤولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي، أو الفضلات المشعة التي تخلفها السفينة[1]، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية على مسؤولية مشغل السفينة النووية[2].

وقد نصت أيضا اتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النّووية سنة1963 صراحة على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النّووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النّووية داخل المنشأة أو أي نشاط نووي للمنشأة، بموجب نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى[3].

إن هذه الاتفاقية جميعها تأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النّووية أو صاحب السفينة التي تقوم بحمل المواد النّووية، عن الأضرار دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب المنشأة النّووية [4].

كذلك هناك الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة1976[5]. حيث أقرت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية بالمسؤولية الدولية المطلقة (المشددة) للدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

---

[1] محسن عبد الحميد أفكيري،"النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص173 .

[2] نصت المادة الثانية الفقرة الاولى من اتفاقية بروكسل 1963 على انه: "يتحمل مشغل السفينة النّووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة، أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة".

[3] اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة من 8-12 سبتمبر 1997 بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبمقتضى المادة (21) منه يبدأ انعقاده بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة، ويجوز لأي دولة لم توقع البروتوكول أن تنضم إليه بعد بدء نفاذه حسب الفقرة (3) من المادة (20).

[4] نجوى رياض إسماعيل، "المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم"، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 2000، ص28 .

[5] محمد عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص95.

وهذا وقد نصّت اتفاقية بروكسل سنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، في المادة الثالثة منها على مسؤولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط أو الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط[2]. وفقا لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة مسئوليته.

فرضت اتفاقية" بازل " لعام 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا ما فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك[3].

ب- نظرية المخاطر وتطبيقاتها القضائية

يشير فقه القانوني الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر أو "المسؤولية المطلقة"، بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط. فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر[4]. ففي قضايا سابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث أجمعت الأحكام على مسؤولية الدولة عن كل

---

[1] تنص المادة الثانية من اتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية لسنة 1976 على انه: « تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها» .

[2] على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص596

[3] صالح محمد بدر الدين، "المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 2003، ص179 .

[4] من التطبيقات القضائية الدولية والتي يسترشد بها الفقه دائما لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر، الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر تريل عام 1941، قضية بحيرة لانو ثم قضية مضيق كورفو.

الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر[1].

بالإضافة الى ذلك قامة استراليا برفع دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في1973 وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النّووية الفرنسية، وأدت لأصابتهم بالضغط العصبي، الناشئ عن هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر)[2].

ويستند البعض من الفقه أيضا إلى الدعوى المرفوعة من كندا ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية "سابقا"، بسبب الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي كوزموس 954 في يناير 1978، حيث طالبت كندا بتطبيق المسؤولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء، والذي يعد على درجة كبيرة من الخطورة، وأن معيار المسؤولية المطلقة في أنشطة الفضاء قد أصبح مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي، وأنه ورد في اتفاقيات دولية عديدة[3]، بالإضافة إلى أنه واحد من المبادئ

---

[1] من القضايا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية، التي تتلخص وقائعها أنه في نوفمبر 1874 صادرت السلطات النيكارغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته، التي تقدمت بشكوى طالبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي بدورها أصدرت حكمها في 29 يوليو 1880 الذي قضى بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكارغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي.

[2] رغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى ورأت أنها أصبحت بدون موضوع، بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة التزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل، إلا أنّ البعض، استند في هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية المسؤولية المطلقة في مجال التجارب النّووية، وفي الحقيقة، طالما لم تفصل المحكمة في الدعوى، لا يمكننا أن نحدد اتجاهها مسبقا، فلا يمكن، أن نستنتج أن اتجاه المحكمة نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها. راجع أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1995، ص346 .

[3] صلاح الدين عبد العظيم محمد، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2002 ، ص107 .

القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، كذلك تأكدت مسؤولية الدولة المطلقة في قضية تصدى لها القضاء الهولندي[2].

المطلب الثاني:

المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، في كلا من القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين الوقوف على صور المسؤولية القانونية الناتجة عن الأضرار البيئية.

فبالنسبة للقانون الدولي البيئي، ظل الفقه، وحتى وقت قريب، يُقصر مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية في الجانب المدني فقط. بمعنى أن الدول التي تلحق أضرار بالبيئة المجاورة للدول الأخرى تكون ملزمة بالتعويض عن هذه الأضرار، أو إصلاح الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكنا، أو بإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه أو بالترضية[3]. ثم بدأ الفقه الدولي يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي يرتكبها موظفيها أو ممثليها بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة

---

[1] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص350 -351 .

[2] تتلخص وقائع القضية **أن** إيطاليا أرغمت على إعادة نقل شحنة من النفايات الخطرة التي تم إغراقها في نيجيريا بطريقة غير قانونية، ولهذا الغرض استأجرت إيطاليا ناقلتين من ألمانيا الغربية هي "كارين ب" و"ديب سي كارير " من أجل نقل النفايات من نيجيريا، وبعد أن تم تحميل هذه النفايات رفضت العديد من الموانئ الإيطالية السماح= =للسفينة "كارين ب" بالرسو فيها، وقد طلبت إيطاليا من مجموعة الدول الأوروبية بالسماح (لكارين ب) بالدخول لموانيها، ولكن هذه الدول(إسبانيا، فرنسا، بلجيكا، إنجلترا، ألمانيا الغربية آنذاك وهولندا) رفضت الطلب الإيطالي. وفي 5 سبتمبر 1988 ، وبناء على طلب من مؤسسة امبيانت Ambiante التابعة للحكومة الإيطالية، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة من أجل إصدار حكم قضائي يلزم الحكومة الهولندية على التعاون في تمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام، وذلك لإعادة تعبئة وتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر.

[3] أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص 428.

يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة وتهديم نظمها الأيكولوجية المختلفة مثل الإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئية المائية للدول الأخرى، أو إحراق كميات من النفط الخام بصورة عمدية في المياه الدولية أو إقليمية للدول المجاورة[1]، وقد بدأ هذا التحول واضحا في مشروع مسؤولية الدول المعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1976[2].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، على تقرير المسؤولية الدولية مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب يقترفها أفراد القوات المسلحة للدول. وعلى هذا الأساس، عرفت المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا الأخير بسبب انتهاك أحد أشخاصه لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية.

الفرع الأول:

أسس الالتزام الدولي لحماية البيئة

ينظر البعض إلى حسن الجوار بأنه ليس أقل من حق الدول الأخرى باستخدام إقليمها بطريقة خالصة مع اشتراط عدم الإضرار بالدول المجاورة أو ما يسمى بعدم التعسف في استعمال الحق[3]. وينطوي حسن الجوار على عنصرين[4]:

---

[1] P.M Dupuy, Laction Publique Et Cime International Letat, Anner France Droit international , vol,19, 1979, pp. 539- 577.

[2] لقد نصت المادة (19) من هذا مشروع المسؤولية الدولية على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، وبناءا على قواعد القانون الدولي، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية وصون البيئية البشرية، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للبيئة والبحار.

وللمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها دورتها الثامنة والعشرون 3آيار–23تموز 1976، ص180.

[3] قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، دون طبعة، ص109.

[4] عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،1970 ، ص243 ، 242.

أولهما: أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام سلبي.

وثانيهما: يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية على إقليمها للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة.

أولا: مبدأ حسن الجوار

سوف نقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار، ومكانة هذا المبدأ في الممارسات الدولية ثم نختم بمدى صلاحية مبدأ حسن الجوار كأساس لحماية البيئة أثناء النزعات المسلحة.

1. موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لإقرار هذا المبدأ واعتباره أساسا قانونيا لحماية البيئة من التلوث، فهناك فريق من الفقهاء في مقدمتهم الفقيه اليوغسلافي "Andrassy" يؤيد اعتبار مبدأ حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة[1].

بينما يذهب الفقيه "أوبنهايم" للقول بأن: "مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ القائل" استعمال ملك دون الإضرار بالغير"، لذلك يجب على المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات، باعتباره مبدأ قانونيا عاما معترفا به في النظم القانونية للأمم المتمدنة[2].

كذلك يرى الأستاذ "كيس" أن:" لكل دولة الحق في عدم تعرض إقليمها لأضرار ناتجة عن أعمال صادرة عن أقاليم الدول الأخرى، وأن هذا الحق ليس أقل من حق الدول الأخرى في استخدام إقليمها بطريقة خالصة مانعة"[3].

---

[1] يرى الفقيه اليوغسلافي أندراسي أن: «مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى».

[2] Oppenheim (L): op. cit, P. 346.

[3] Kiss (CH) : op. cit, P. 173.

ويرى صلاح الدين عامر إلى: "أن هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في ديباجته إشارة إلى مبدأ حسن الجوار، كقيمة قانونية كاملة أزال عنه أيّة شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر"[1].

هذا وقد أكد الدكتور صلاح هاشم على" أنه من المعقول أن نخلص إلى أن ممارسة السيادة الإقليمية للدول، تخضع لمبدأ حسن الجوار[2]"، فيما عارض فريق آخر من الفقهاء هذا المبدأ، وفي مقدمتهم الفقيه" تالمان" الذي يرى أن حقوق الجوار ما هي إلا مفاهيم حديثة نشأت في أوروبا، ودول أمريكا الشمالية، ولا توجد لها صيغة عامة[3]، بمعنى أنها لا تُشكّل أحد المبادئ العامة للقانون، وإذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون مرجعها الاتفاق بين الدول بالدرجة الأولى"[4].

ويذهب الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار إلى رفض اعتبار مبدأ حسن الجوار أساسا للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، وحجته في ذلك أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الاستناد إليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة مثل التلوث الناتج عن أنشطة تتم في أعالي البحار ويصل آثاره إلى الدول الساحلية، وينتهي من رأيه إلى أنه ليس من الحكمة الاستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقام عليه الالتزام نظرا لتعذر الاستناد إليه لتبرير المسؤولية الدولية في كثير من حالات التلوث[5].

---

[1] صلاح الدين عامر،" القانون الدولي للبيئة"، مرجع سابق، ص 51.

[2] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص177 .

[3] تجدر الإشارة إلى أن الأستاذ ج. بولوك (الرئيس السابق للاتحاد الدولي لعلم السياسة) يرى أن" :حدود الدولة وسيادتها أصبحت من المفاهيم التي عفا عليها الزمن وأصبحت في ذمة التاريخ، ثم يضيف قائلا: " لعلنا قد اقتصرنا في غذائنا اقتصارا شديدا وطويلا على فطائر القانون والدساتير العسيرة الهضم." وللمزيد من التفاصيل انظر رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 354 هامش4 .

[4] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص1010 .

[5] عبد الواحد محمد الفار" الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، مرجع سابق، ص 68 ،67

يميل الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى اعتبار حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون إذ ذهب أحد الفقهاء إلى القول:" بأن مفاهيم حسن الجوار تصلح أساسا لإلزام الدول بمنع التلوث الضار بالدول الأخرى، لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين في صورة قواعد قانونية محددة[1]".

وبعد استعراض آراء الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لمبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة، نتعرض فيما يلي لموقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي إزاء هذا المبدأ.

2. مبدأ حسن الجوار في الممارسات الدولية

لقد أوجدت فكرة حسن الجوار تطبيقاتها في بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث ورد النص عليه في إعلان أستكهولم لسنة 1972 في المبدأ (21)[2] منه.

أ- الاتفاقيات الدولية

من النصوص الدولية التي تبنت مبدأ حسن الجوار، نذكر المادة (194) من قانون البحار، التي نصت على أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وألّا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها، إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية[3]. إن التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار يكمن في ورود هذ

---

[1] سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص705 .

[2] ينص المبدأ (21) من إعلان استوكهولم الصادر بتاريخ 1972 على أنه: " للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية".

[3] لقد نصت المادة (194) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م وعلى أن: تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بالأنشطة الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها بحيث لا تتسبب في إلحاق الضرر بالتلوث بالدول الأخرى وبيئتها، وأن يكون التلوث الناشئ عن الحوادث أو الأنشطة الخاضعة لولايتها القضائية.

المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 والذي أعطى له قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية[1].

ب- مبدأ حسن الجوار في القضاء الدولي

اتخذ القضاء الدولي مواقف لا يمكن تفسيرها إلا أنه تبنى مبدأ حسن الجوار. ففي قضية "مسبك ترايل" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة بأن هناك" قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي"[2].

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى قضية بحيرة لانو "Lanoux" [3] بين كل من فرنسا وإسبانيا، بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية وبادعاء إسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر "الكارول Carol" والذي يصب في أراضيها

---

[1] صلاح الدين عامر، "القانون الدولي للبيئة"، المرجع السابق، ص51 .

[2] لقد انتهت المحكمة إلى إلزام كندا بدفع مبلغ "ثلاثمائة وخمسين ألف" دولار أمريكي كتعريفات عن الأضرار الناجمة عن نشاطها "بعد أن تم إثبات تلوث البيئة في جزء الإقليم الأمريكي المحاذي للمصهر نتيجة لنشاطه، وبالرغم من أن لجنة الإقليم قد أقرت مشروعية تشغيل المصهر والأبخرة المتصاعدة منه، إلاّ أنها ألزمت الحكومة الكندية بأداء التعريفات اللازمة للحكومة الأمريكية عن الأضرار التي تكبدها مواطنوها، مما يدل على تطبيق نظرية المخاطر في الحكم وعليه فإن المحكمة قضت بأنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى، بحيث تحدث أضرارا بذلك الإقليم، أو بالممتلكات، أو بالأشخاص الموجودة عليه بحيث تكون هذه النتائج على قدر من الحماية وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة.

[3] تقع بحيرة "لانو" في جنوب فرنسا منطقة البرانس الشرقية وحوض البحيرة يقع كاملا داخل الأراضي الفرنسية ويتفرع من البحيرة عدد من الروافد الصغيرة التي تغذي نهر "كارول" وهو مجرى مائي جزؤه الأعلى في فرنسا ويتحد نزولا إلى الأراضي الإسبانية وينعدم للأغراض الزراعية حتى يصب في البحر الأبيض المتوسط، غير أن فرنسا أرادت استغلال ارتفاع مياه البحيرة في الطاقة الكهربائية مع تقديم مبلغ مالي على إسبانيا على سبيل التعويض، على أن تعيد نفس الكمية من المياه المستغلة في إنتاج الطاقة الكهربائية إلى نهر كارول عبر حفر نفق أرضي على نفق الحكومة الفرنسية إلا أن دولة إسبانيا رفضت ذلك المشروع وعرض على لجنة تحكيم دولية كون العمل يعد مخالفا لمعاهدة "بايون" المنعقدة بين الدولتين في 26-05-1866 وكذا المحضر الاتفاقي لتحديد الحدود الفرنسية الإسبانية ابتداء من نهر "أندورا" حتى البحر الأبيض المتوسط.

ولم يكن هناك معاهدة بين الدولتين تنظم استغلال مياه هذه البحيرة. ليؤكد الحكم الصادر في القضية إلى أنه " وإن كان لفرنسا الحق في أن تستخدم مصادر مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها في إنتاج الطاقة الكهربائية إلا أنه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النية على نحو يحقق مصالح الدول المجاورة" فرغم ورود مصطلح حسن النية إلا أن ذلك يحمل إشارة واضحة إلى مبدأ حسن الجوار الذي تلتزم به الدول نحو الدول الأخرى المجاورة [1].

أ- التحكيم في قضية مصهر ترايل

لقد انتهت المفاوضات الدبلوماسية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب الأدخنة المتصاعدة من المصهر نحو الأراضي الأمريكية إلى عقد اتفاقية في مدينة" أتاوا " في 15 أبريل سنة1935 ، تقضي بقبول الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء، والتي تولت نظر القضية وقد صدر الحكم الأول في 16 أبريل سنة 1938 م والحكم الثاني صدر في 11 مارس سنة 1941[2]. والملاحظ على حكمي محكمة التحكيم السابقين، أنه أرسى مبدأين لهما أثر عظيم في واقع المجتمع الدولي وهما[3]:

---

[1] أصدرت هيئة التحكيم الدولية حكمها في القضية بتاريخ 16 نوفمبر 1957 والذي أكدت فيه أن فرنسا قد أخذت بعين الاعتبار المصالح الإسبانية في الاستفادة من مياه نهر "كارول" وذلك بإعادة نفس كمية المياه عن طريق النفق الأرضي بعد استغلال تلك المياه في إنتاج الطاقة الكهربائية، وذلك فقد رأت المحكمة أن المشروع الفرنسي لتوليد الطاقة الكهربائية من بحيرة "لانو" يتفق مع الالتزامات في المادة (11) من المحضر الاتفاقي المبرم بتاريخ 26-05-1866م. وأكدت المحكمة أنه في حالة التعامل الدولي فإنه لابد من تحمل الأضرار البسيطة شريطة أن تكون الأضرار عادية ومحتملة، كما أكدت المحكمة على أنه يمكن الادعاء بأن الأعمال المزعم تنفيذها تسبب تلوثا خطرا لمياه الكارول أو أن المياه العائدة تنطوي على المركبات كيمياوية أو درجة حرارة أو صفات أخرى من شأنها أن تسبب الضرر للمصالح الإسبانية، غير أن ملف الدعوى والمناقشات القضية لم يظهر أي أثر لذلك الادعاء.

[2] Voir : Hott (D) : ''Public international law in the modern world'' 3edition, sweet, Maxwell, London, 1987, P. 294.

[3] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص113.

المبدأ الأول: فقد أقر بمسؤولية الدولة عن أحداث التلوث التي تجد مصدرها على إقليم دولة وتسبب أضرار لدولة أخرى حتى لو كانت هذه الأعمال ليست صادرة عن أعمال إحدى السلطات العامة في الدولة أي حتى لو كانت عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولاية الدولة.

المبدأ الثاني: إرساء الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود وفقا لمبدأ حسن الجوار.ولذلك فإن هذا الحكم وإن كان صدر في مجال تلوث الهواء إلا أنه يصلح أساسا قانونيا لتأكيد الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، بل ويؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدث للدول الأخرى نتيجة لذلك سواء كانت هذه الأعمال صادرة عن السلطات العامة للدولة أو عن الكيانات الخاصة.

وهكذا فإن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار، بل ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يمكن تجاهلها بل هي واجبة التطبيق في المنازعات الدولية.

3. مبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولي لحماية البيئة

مع استقرار مبدا حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الجسيمة التي تسببها دولة لدولة أو دول أخرى مجاورة، في الاتفاقيات الدولية وآراء الفقه والقضاء الدوليين، إلا أنه من وجهة نظرنا، نرى عدم صلاحية هذا المبدأ لتأسيس الالتزام الدولي بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة وذلك للاعتبارات التالية:

أ- أن دور مبدا حسن الجوار في حماية البيئة بصفة عامة وإن كان أمرا مرغوبا فيه إلا أن هذا الدور لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين المحدد والذي تستلزمه قواعد المسؤولية الدولية، فما زالت مفاهيم حسن الجوار ذات مفهوم عام جدا ينقصه التحديد الذي يوضح المسؤوليات، ويحقق العدالة المنشودة[1].

[1] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص705.

ب- يستلزم الجوار اتصال جغرافي بين الدولة التي حدث النشاط على إقليمها ،والدول الأخرى الذي لحقها الضرر من تلك الأنشطة، فما هو الحل في حالة قيام دولة ما بنقل نفايتها الخطرة إلى دول، أو دول أخرى ليست من جيرانها المباشرين وحدث ضرر لتلك الدولة، ففي هذه الحالة لن يكفي مبدا حسن الجوار لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت الضرر للدولة الأخرى.

ج- يفترض مبدأ حسن الجوار أن يكون الضرر موصوفا، أي على درجة معينة من الجسامة، وبذلك فهو يفوت الفرصة في التعويض على ضحايا التلوث بالنفايات الخطرة الذين يلحقهم أضرار لا تصل إلى هذه الدرجة[1].

لذلك فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه القائل بعدم كفاية مبدأ حسن الجوار لتأسيس الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، خاصة التلوث بالنفايات الخطرة لصعوبة تطبيق تلك الفكرة في إطار محدد وواضح المعالم يفصل لنا الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه، وذلك بعد أن أصبح التلوث يمتد لمسافة بعيدة جدا، متجاوزا حدود الدولة الواحدة.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع كأحد المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون البيئة رقم 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2]".

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، " قانون حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 470.

[2] لقد تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 كمبدأ للسياسات البيئية، ليتطور في التسعينيات، ويصبح مبدا قانونيا معترفا به عالميا.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع وراء تبنيه لهذا المبدأ هو إلقاء أعباء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص آثار التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ، بصفة فعلية، ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو لسنة 1992، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995.

كما لعب الفقه دوراً كبيراً في ترسيخ هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهومين احدهما سياسي والآخر اقتصادي، فعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية[1].

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي: " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية، المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث"

أما الفقيه "بريور يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية

[1] Jean Philippe barde –économie et politique de l'environnement-PUF-2éme édition .paris, 1992 p 210.

تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[1].

1. نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، والتي يمكن حصرها في:

أ- شمول مبدأ الملوث الدافع مجال الأضرار المتبقية

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب- شمول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث عن طريق الحوادث

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث.

ج- شمول مبدأ الملوث الدافع مجال التلوث غير المشروع

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[2].

---

[1] Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 1989.p 162

[2] يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ص 56و57.

ثالثا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

كان لظهور المذاهب الاجتماعية، في نهاية القرن التاسع عشر، تأثيرا عظيما على المفاهيم القانونية والفلسفية، امتد إلى الحقوق، فأصبح تقرير الحق منوطا بتحقيق أهداف اجتماعية، ومحددا بإطار لا يجوز قانونا تجاوزه[1]. ولذلك فقد ظهر مبدأ عدم إساءة استعمال الحق والذي كان القضاء الفرنسي سباقا نحو إقراره، حيث أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق[2]، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه التزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة [3] فهذا المبدأ يقوم على مفهوم مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو استخدام السلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين[4]، وبمعنى آخر فإن العمل الذي يوم به الشخص رغم مشروعيته إلا أن إساءة استخدامه أو الانحراف به بما يؤدي إلى الإضرار بالغير، يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

كما أن لهذا المبدأ أصولا في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، وقد انتقل هذا المبدأ إلى التشريعات الداخلية في بلاد أخرى بدرجات مختلفة وفقا للطابع الفردي أو الاجتماعي لتشريعاتها، وقد أخذ به المادة 124 مكرر القانون المدني الجزائري[5].

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983 م، ص 51.

[2] Voir : Oppenheim (L) : ‘‘International law’’ David Vol, 1, McKay company ing. New York, Eight Edition, 1955, P. 345.

[3] مجدي عبد الجواد سلامة، "المسئولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء"، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، سنة 2000 ، ص291 .

[4] مجدي عبد الجواد سلامة، المرجع السابق، ص291 .

[5] نص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في مادته الخامسة على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ_ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

وقد استمر هذا المبدأ وأصبح أساسيا في القوانين الداخلية كمبدأ من المبادئ العامة في الأمم المتمدنة، مما يمنحه فاعلية في القانون الدولي، فيما اختلف الفقه والقضاء الدولي إزاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بين مؤيد ومعارض لتطبيقه في مجال العلاقات الدولية.

1- موقف الفقه الدولي من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

اختلف الفقه الدولي إزاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية المستقرة وانقسم إلى عدة اتجاهات. وعليه سنتعرض إلى اهم الاتجاهات الفقهية المؤيدة و العارضة لمبدا التعسف في استعمال الحق عبر النقاط الآتية.

أ- الفريق المؤيد لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إلى العلاقات الدولية

أول من نادي بهذا المبدأ الفقيه" بوليتس" حيث يقول :إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع – مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذي قررت له، ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعي، وبالتالي لا يوجد أي سبب مبدئي يحول دون امتداد نظرية عدم التعسف في استعمال الحق إلى الروابط الدولية، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي[1].

ب_ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج_ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

بخصوص مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني المصري، راجع د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، جزء 8 سنة 1967 ، ص685.

[1] Politis (N) « Le problème des limitations de la souveraineté et la théorie de l'abus du droit dans les rapports internationaux » R. C. A. D. I. 1925 L pp. 5 : 130.

مذكور في كل من :

– أبو الخير أحمد عطية،" الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، المرجع السابق، ص82

– وأيضا. بن عامر التونسي،" أساس مسئولية الدولة أثناء السلم"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة1989، ص 132.

أيد جانب من الفقه العربي[1]، وجود هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية واعتبره من أحد المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتمدنة والتي تضمنها نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، ويذهب البعض إلى القول بأن" مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يعد تأكيدا لمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق الدولية"[3].

ب- الفريق المعارض لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إلى مجال العلاقات الدولية

على عكس الاتجاه السابق نجد فريقا من الفقهاء يعارض تطبيق هذا المبدأ حيث تقرر هذا المبدأ في قضية "شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا"، فنجد أن القاضي "أنزيلوتي" قد اعتبر أن نظرية عدم التعسف في استعمال الحق دقيقة للغاية، وأن حكومة بلغاريا لها الحق في الانسحاب من المعاهدة وهي وحدها التي تقدر مدى ملائمة أو ضرورة هذا الانسحاب من عدمه[4].

بينما يذهب الفقيه الإيطالي" أجو" إلى أنه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول. كما أن هذا المنع لا يرتقي إلى مرتبة أحد المبادئ العامة للقانون الذي أقرته الأمم المتحدة بالمفهوم الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما على مستوى الفقه العربي يذهب رأي إلى أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وإن كان يصلح في القوانين الداخلية، فإنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية

---

[1] من هؤلاء . طلعت الغنيمي،" الوسيط في القانون السلام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1982م، ص473 .

[2] محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة1962 ، ص67

[3] مفيد محمود شهاب،" المبادئ العامة للقانون"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(23) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، سنة 1967 ص17.

[4] محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص104.

ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى، وما يعتبر مصلحة أساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى[1].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهبت إليه بعض الفقهاء[2]، من تأييد لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية العامة المستقرة في القانون الدولي، وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة، إذ يقيم توازنا بين مصالح الأطراف على أساس قاعدة مفادها أن" كل حق يقابله التزام وواجب".

2- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي

أ- في المعاهدات الدولية

تناولت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر إستوكهولم على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا ببيئة الدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية[3].

وكذلك ورد النص في اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 على أن "ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلى ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي"، كما أكدت اتفاقية جنيف سنة 1958 والخاصة بأعالي البحار

---

[1] بن عامر تونسي، "أساس المسئولية الدولية"، المرجع السابق، ص 136.

[2] من بين هؤلاء الفقهاء، د. صلاح الدين عامر، و الدكتور إبراهيم العناني، وسعيد سالم جويلي، و محمد حافظ غانم وصلاح هاشم.

[3] فقد جاء نص المبدأ من إعلان استكهولم على النحو التالي:

''States have, in accordance with the charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environment policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond the l imits of national jurisdiction '' Stockholm declaration'': H.I.L.J., vol (14) No. 3, 1973. P.5

على هذا المبدأ بقولها:" إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى"[1].

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات العالمية الحديثة، فقد أقرت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق صراحة[2]، حيث نصت في المادة 300 على أن "تعني الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق."

وهذا النص من الوضوح والصراحة بدرجة تغني عن كل تعليق[3]، كما أنه من الشمول بدرجة تدلل على أن جميع الحقوق والحريات والولاية المنصوص في مواد هذه الاتفاقية تخضع لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ، وإنه من المبادئ العامة للقانون[4].

ب- تطبيقات مبدأ التناسب في القضاء الدولي

طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في عديد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية، ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة في "سافوى العليا" سنة 1936، حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها: " في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي تعسفت في استعمال حقوقها."

---

[1] عقدت اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 بين الدول الأمريكية، أنظر د.عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص69.

[2] Rao (P.K) : (International Environmental law and economic) Blackwell, London, 2002., P. 153.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة : دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997 م، ص462 .

[4] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص169 .

وفي قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين وذلك بعد إدعاء بريطانيا أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 أن: " تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي، وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية. أما عن المعايير القانونية التي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي في مقدمتها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[1]". وقد أكدت المحكمة أنه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النرويجية وأن تحديد خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالفا للقانون الدولي.

وفي قضية مضيق كورفو لسنة 1946 أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، أين أقر القاضيان" ايكر" و"كريلوف" عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البريء عبر مضيق كورفو، بأن عبور أربع سفن حربية بريطانية لمضيق كورفو، داخل المياه الإقليمية الألبانية، يعطي المرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نحو من التهديد والتخويف، مما يشكل نوعا من التعسف في استعمال حق المرور البريء[2]".

وفي الحقيقة فإن لهذا الحكم أهمية كبيرة، فقد أرسى قاعدة هامة في القانون الدولي وهي واجب كل دولة بألا تسمح باستخدام أراضيها في مباشرة أعمال أو تقوم هي بمباشرة أعمال تلحق الأذى والضرر بحقوق الدول الأخرى، وينطبق هذا الواجب على ظاهرة تلوث البيئة بصفة عامة.

---

[1] محمد عبد الله محمد نعمان،"ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، مرجع سابق، ص64.

[2] CORFU Channel case, I.C.J, Reports,1949. P, 128.

كما أكد هذا الحكم على بعض المبادئ العرفية الدولية مثل" مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"، و"مبدأ حسن الجوار"، وبذلك يمكن الاستناد إلى هذا الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول أعضاء المجتمع الدولي، بعدم تلويث البيئة ضد كل صور التلوث، ومنها بطبيعة الحال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

يتبين مما سبق، أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في كثير من التطبيقات القضائية الدولية اعتبر كأحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

3- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

بعد اعتماد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون فإنه لكي يكون هناك تعسفا في استعمال الحق لا بد من توافر معيارين[1]. أساسيين للأخذ به كأساس لالتزام الدولي لحماية البيئة.

أ- **المعيار الموضوعي:** مفاده أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها، عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا حدث ضرر كان هناك اختلال في توازن المصالح بين الدول ومن ثمة يتحقق التعسف في استعمال الحق.

ب- **المعيار الوظيفي:** مفاده أن يمارس الحق في نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي معين، فإذا مورس خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور.

ومن وجهة نظرنا فإنه تطبيقا للمعيار الموضوعي في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى بفرض التخلص منها بطريقة سلمية بيئيا، فذلك من الحقوق المشروعة لتلك الدول وفقا لاتفاقية بازل سنة 1989 والخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فإذا قامت الدول المنتجة للنفايات الخطرة وذلك بتصدير نفايتها إلى دولة أخرى بعد المرور بدولة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص462.

ثالثة دون استخدام الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات، مما ينتج عنه أضرار بيئية لدول المرور، فإن ذلك يعد تعسفا في استخدام حقها في النقل في مواجهة دول المرور.

ومن جهة أخرى وتطبيقا للمعيار الوظيفي فإذا تم تصدير تلك النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، أو ما يسمى بالتجارة غير المشروعة للنفايات، فيعد ذلك تعسفا في استعمال الحق مما يعد مخالفة للالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ويوجب المسؤولية الدولية.

كما أنه للدولة الحق في ممارسة حقوقها في أعالي البحار، مع الالتزام بعدم الإضرار بالدول الأخرى، فإذا ترتب على هذه الممارسة تلويث لهذه المنطقة الشاسعة من البحار بإغراقها للنفايات الخطرة أو أي ملوثات أخرى ضارة، فإن هذه الدولة تكون قد أساءت استخدام تلك الحقوق[1].

وعلاوة على ذلك، فقد استند الفقه الدولي على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لمواجهة المشكلات المتصلة بالبيئة، بصفة خاصة مشكلة التلوث عبر الحدود إذ يرى الفقيه (Ch. Kiss) أن: "إدانة وتحريم بل تجريم التلوث العابر للحدود تحت مسمى التعسف في استعمال الحق، يمكن أن يؤدي إلى ميلاد قاعدة جديدة مستقلة خاصة بالقانون الدولي تحظر مباشرة مثل هذه الأنواع من التلوث، دون الحاجة والرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق"[2].

أما الفقيه أوبنهايم فانه يرى: "أنه مع استقرار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي، كمبدأ عام معترف به لدى الأمم المتمدنة، فيجب تطبيقه أمام القضاء الدولي، وذلك وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] ولذلك استندت محكمة التحكيم إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في

---

[1] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص93.

[2] (Ch. Kiss): "Droit international de l'environnement" ed. A.Pedone, Paris, 1988., P 72.

[3] Oppenheim L. " international law" op. cit, P. 346.

قضية مصنع" ترايل" للمعادن بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وألزمت كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة من المسبك[1].

وأخيرا فإننا نرى صلاحية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وبذلك يكون للمضرور الحق في إقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة، باعتبار أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلا على أنه منصوص عليه في أغلب النظم القانونية الداخلية للدول.

الفرع الثاني:

انواع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد استقرار مبدأ المسؤولية مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، في القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين الوقوف على صور المسؤولية القانونية الناتجة عن الأضرار البيئية.

أما بخصوص القانون الدولي البيئي، ظل الفقه حتى وقت قريب يحصر مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، في الجانب المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تلحق أضرار بالبيئة المجاورة للدول الأخرى، تكون ملزمة بالتعويض عن هذه

[1] لقد اتخذ القضاء الداخلي من مبدأ عدم التعسف لاستعمال الحق كأساس للمسئولية في مجال التلوث البحري بالنفايات، فقد ادعت ولاية نيوجرسي إلى القضاء الفيدرالي الأمريكي بمسئولية ولاية نيويورك عن إلقاءها لفضلاتها= =في المحيط الهادي، مما أدى لتلوث المياه الساحلية لنيوجرسي، وقد أنكرت ولاية نيويورك مسؤوليتها وادعت أنها تمارس حقها في أعالي البحار، لكن المحكمة أقرت بمسؤولية ولاية نيويورك وألزمتها بالكف عن إلقاء النفايات مستقبلا، مستندة في ذلك إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسئولية عن التلوث البيئي.
انظر : سعيد سالم الجويلي، التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص752 .

الأضرار، أو إصلاح الضرر البيئي، إذا كان ذلك ممكنا، وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه أو الترضية[1].

غير أن الفقه الدولي أصبح يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم التي ترتكبها الدول بواسطة موظفيها أو ممثليها بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها تدمير البيئة وتهديم نظمها الايكولوجية المختلفة كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئية المائية للدول الأخرى، أو إغراق كميات من النفط الخام بصورة عمدية في المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة[2].

وقد بدأ هذا التحول واضحا في مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1976، حيث نصت المادة (19) منه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، وبناءا على قواعد القانون الدولي، يمكن للجريمة الدولية أن تنشأ خصوصا عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية يتعلق بحماية وصون البيئية، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للبحار[3].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، على إقرار مسؤولية الدول مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات، أو جرائم حرب، والتي يقترفها أفراد قواتها المسلحة التابعين لها. وعلى هذا الأساس عرفنا المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص 428.

[2] P.M Dupuy, Laction Publique Et Cime International Letat, Anner France Droit international , vol,19, 1979, pp, 539- 577.

[3] راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون 3 أيار – 23 تموز 1976. ص 180.

وعليه سنتناول المسؤولية المدنية والجنائية، كصورتين من صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

تقررت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابع لعام 1907، حيث نصت على "مسؤولية طرف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك".

ويؤخذ على هذه المواد التي أقرت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع عند مخالفتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومن بينها قواعد حماية البيئة فأن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام[1].

ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية، كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى. فالضرر يعد شرط أساسي لقيام أي مسؤولية قانونية (مدينة أو جنائية) في أي نظام قانوني (دولي أو وطني). كما أن الإشارة في هذه المواد إلى التعويض، يقصد بها اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية.

كما أشارت المواد التي أقرت مسؤولية أطراف النزاع المدنية إلى التعويض فقط كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع أن هذه الأخيرة لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم أيضا على أساس المطالبة بجبر الأضرار البيئية أو إعادتها إلى حالتها السابقة. ولعل التشريع في مجال القانون الدولي الإنساني في المواد

[1] رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 75.

السابقة، يرى إصلاح الأضرار البيئية أو غيرها أو إعادتها إلى حالتها السابقة، ما هي إلا صورة للتعويض كأهم آثار المسؤولية القانونية على النحو الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مصنع كروزو) [1].

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئيا، جراء انتهاك قواعد حماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطرافا في النزاع المسلح، غالبا ما تلجأ لتقرير مسؤولية الدول المنتهكة إلى القضاء الدولي أو مجلس الأمن[2]. ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ستكون الجهة المثلى للنظر في دعاوي التعويض على الأضرار البيئية سواء التي تلحق بالبيئة وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من أنها لم تنظر في أية دعوى مشابهة[3]، ولعل السبب في عدم لجوء الدول، إلى محكمة العدل الدولية، للنظر في دعاوي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يعود إلى عدة أسباب:

أ- أن أغلب الأضرار البيئية خاصة في أوقات السلم تلحق بالأقاليم التي لا تخضع للسيطرة لأية دولة، كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معينة، لتتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى[4].

ب- من العوائق التي تحول دون لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية، ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها. فمثلا، بقي العراق خارج

---

[1] رشاد السيد، المرجع السابق، ص 101.

[2] D.J Harris, Cases And Materiels On International Law , 3d Ed., 1983, P 214.

[3] Stéphanie N.Semonds, Conventional Warfare And Environmental Protection : Aproposal For International Legal Reform, Stanford Journal Of International Law, Vol 29.No.1, Fall 1992, P 199.

[4] غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 125.

ونشير إلى ما قررته محكمة العدل الدولية نفسها عام 1973، إذا رفضت الشكوى المقدمة من استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا لقيام الأخيرة بالتجارب النووية في أعالي البحار، وذلك بحجة أنه لا توجد مصلحة قانونية مباشرة لهاتين الدولتين في الدفاع عن البيئية في تلك المنطقة.

ولاية محكمة العدل الدولية، لتمكينها من المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقتها أثناء حرب الخليج الثانية 1991.

ج- صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار قد لا تظهر أثارها السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئية، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة، نتيجة ذلك نجد الدول، خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة. كحرب الخليج الثانية عام1991 ولاعتبارات سياسية محضة، قد لجأت إلى مجلس الأمن الدولي، لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئية أثناء النزاع المسلح[1]، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص، القرار رقم (687) في3 أفريل 1991، الذي اعتبر" العراق مسئولا طبقا للقانون الدولي، عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر للثروات الطبيعية عمدا، وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى، والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة[2].

كما يؤخذ على هذا القرار، أنه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاع المسلح، مع أن هذا القانون هو الوجب التطبيق خلال هذه الفترة، واكتفي بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام التي لم تكرس حماية البيئية في ثناياها[3].

---

[1] تم اللجوء بكثرة إلى المجلس الآن أثناء الأزمة العراقية من عام 1990- 2002م وذلك لسيطرة الولايات المتحدة على هذا المجلس واتخاذه أداة لتنفيذ سياستها في خلق نظام دولي جديد أو مكافحة الإرهاب الدولي.

[2] غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر2000م، ص 156.

[3] بالرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن لتقرير المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئية، خلال حرب الخليج الثانية عام 1991، قد ألزم العراق بصورة فعلية تنفيذ التزاماته المالية بتعويض تلك الأضرار، وفق سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوفر حماية أكثر فاعلية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحالة لا تمثل سابقة قانونية يمكن القياس عليها في مجال نزاعات مسلحة أخرى يمكن أن تنجم أضرار بيئية مشابهة وذلك للاعتبارات التالية:

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

يمكن الرجوع على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني، التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، فبالإضافة إلى المادتين (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام، 1907 والمادة (91) من البروتوكول الأول العام 1977 السالف ذكرهما إلى أن " الطرف المحارب يكون مسئولا أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة". وهي مواد تمت الإشارة إليها سابقا، يمكن الوقوف أيضا، على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد (49 و50 و129و146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التوالي التي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتقاعدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية".

كما كان النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب كالمادتين (53-147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية البيئة لأن اعتبار الانتهاك جريمة دولية (انتهاكا جسميا) يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

أ- أن القرار (687) السابق الذكر، لم يكن قاصرا على تعويض الأضرار البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءا يسيرا جدا من جحيم التعويضات الأخرى.

ب- إن مجلس الأمن، نظرا لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعاوي المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبية من محاباة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل فعلا في هذا القرار، وعليه فإن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسئولا عن الأضرار البيئية لو كان احتلاله للكويت مشروعا، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بعض النظر مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة.

[1] تنص هذه المواد على أن تدمير ممتلكات العدو على النحو لا تبرره الضرورة العسكرية بعد انتهاكا جسميا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما في مجال حماية البيئية، بشكل خاص، فإن المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، المتعلقتان بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة، لم تنص صراحة على اعتبار انتهاكها جريمة حرب، بخلاف المادة (3/85) من البروتوكول ذاته، التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوة خطرة، تشكل جريمة حرب، وهذا يعني انه على الرغم من أن الدول "أطراف النزاع" ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك أحكام المادتين(3/35) و(55) من البروتوكول الأول دون تحديد جزاء عند الإخلال بهذا الالتزام.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تقرير القانون الدولي الإنساني، في المواد التي أشرنا إليها سابقا، لمبدأ مساءلة الدول جنائيا كأشخاص اعتبارية، عن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية الدولية، لم يسفر حتى الآن على فرض عقوبات جنائية على الدول.

فالمحاكم الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورنبيرغ ومحكمة طوكيو) [1]، لم تحمل الدول المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب، كألمانيا النازية وإنما تم تحميلها للأشخاص الطبيعيين وحدهم[2].

وإذا كان القضاء الدولي، لم يرتب حتى الآن المسؤولية الجنائية، إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه يتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا، كأشخاص اعتبارية إلى جانب الأفراد الطبيعيين، عن الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، خاصة وأن

---

[1] Aroneannp, la crime contre l'humanité, 1961, p 275.

[2] يمكن اعتبار ما قضت به محكمة نورنبيرغ عام 1946، في قضية (جودل) رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال على تجريم القضاء الدولي لانتهاك قواعد حماية البيئية وتحميل مسؤولية هذا الانتهاك للأفراد الطبيعيين، اذ اعتبرت المحكمة قيام (جودل) بإصدار الأوامر العسكرية بتدمير مساكن كثيرة في (النرويج) وتدمير مدينتي (موسكو ولينغراد) في روسيا، تدميرا تاما يعد جريمة حرب، ورغم أن هذا الحكم لا يشير صراحة إلى كون هذا الانتهاك بشكل جريمة بيئية أو انتهاك لقواعد حماية البيئية، إلا أن تدمير المدن يشكل في الواقع انتهاكا لقواعد حماية البيئية المدنية.

قواعد القانون الدولي في المواد (2) من لائحة لاهاي لعام 1907، و(91) من البروتوكول الأول لعام 1977، ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2/27/ أ و ب) تعطى للمحكمة حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة. مما يوفر حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص[1].

المبحث الثاني:

التكييف القانوني لانتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الاعتداء على البيئة مخالفة لقواعد حماية البيئة وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشكل جريمة حرب، كما هو مقرر في المواد 49،50،129،146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادتين 53،147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البرتوكول الأول لعام 1977.

ومن المستقر في فقه وقضاء القانون الدولي ومن لجل ضمان عدم حدوث أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد الحماية البيئية، وجب تطبيق مبدأ تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم، وذلك عن طريق عدم السماح لهم بالاستفادة من العفو وعدم جواز منحهم حق اللجوء، وكذا عدم تقادم الجرائم المرتكبة من طرفهم، بالإضافة إلى عدم إخضاعهم لاتفاقيات منع التسليم، وهو الأمر الذي يترتب مسؤولية القانونية للدولة باعتبارها مسؤولة عن الأعمال المرتكبة من قبل أجهزتها، وبالتالي يتعين إزالة هذا الانتهاك عن طريق إجراء محاكمات عادلة و تعويض الضحايا، وهو ما يؤكد الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المتعلقة بحماية البيئة.

[1] Schwarzenberger, International Law As Applied By International Courts And Tribumals Vol,2 , London, Stevens And Sons Limited, 1968, P 114.

ومن هنا يستلزم البحث عن التكييف القانوني لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم التعرض إلى التبعات القانونية المترتبة عن خرق مبدأ التناسب في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الانتهاك الجسيمة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن انتهاك قواعد حماية البيئة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون لدولي الإنساني، أو "جريمة حرب دولية"، يثير بعض التساؤلات حول المقصود بالانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهل لها نفس المعنى. وقبل التطرق إلى المقصود بهذه المصطلحات، يبدو أن القانون الدولي العام، قد درج على استخدام مصطلح الجريمة الدولية إلى جانب المسؤولية المدنية للدلالة على تصرفات الدول المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، وأن هذا القانون لم يستخدم مصطلح الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني.

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول مفهوم الجريمة الدولية وتصنيفاتها، أما في الفرع الثاني فتناولنا عناصر المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:

مفهوم الجريمة الدولية وتصنيفاتها

نتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة الدولية وتصنيفاتها وآثار الاعتداء على البيئة التي تشكل جريمة دولية. وذلك من خلال عدم احترام بعض الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولقواعد الحماية الدولية الخاصة بالبيئة، ومن هنا دعت الحاجة إلى ضرورة وجود آلية قضائية مستقلة دائمة تقوم بإزالة الآثار المترتبة عن خرق مبدأ التناسب خلال النزاعات المسلحة، كما لها صلاحية انزال العقاب بمخالفي هذه القواعد، ورغم أن المجتمع الدولي تعهد بعد تكرار تلك الانتهاكات الجسيمة في حق البيئة، غير انه وعلى مدار تلك النزاعات وما شابهها

من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ظهرت الحاجة إلى نظام قضائي مستقل ومحايد، وعليه وقل الحديث عن هذه الآلية وجب التطرق إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية وتصنيفاتها غبر النقاط التالية.

أولا: تعريف الجريمة الدولية: تعرف الجريمة الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، بأنها كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، والتي من شانها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية، والتي تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجرم والجماعة الدولية بأكملها، بخلاف الفعل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية المدنية والذي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية (مالية) بين مرتكب الخطأ والشخص المضرور فقط[1].

ثانيا: تصنيفات الجريمة الدولية: تصنف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات وهي كالتالي:

1- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد دولة أخرى كجريمة العدوان.

2- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

3- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة، ضد مصالح دولية، كجريمة القرصنة، وتزييف العملة الأجنبية وجريمة الاتجار بالرقيق[2].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة – فإنه اقتصر على استخدام مصطلح الانتهاكات الجسمية وغير الجسمية، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو جريمة حرب، إلا في المادة (5/85) من البرتوكول الأول عام 1977، التي تنص على أنه: "تعد الانتهاكات الجسمية

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية، 2003، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص23.

للاتفاقيات وهذا البرتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[1].

بالرجوع لنصوص القانون الدولي الإنساني، نجدها أنها قد استخدمت مصطلح الانتهاكات أحيانا أخرى، مما يعني أن هناك فارقا جوهريا بينهما، ويرى البعض أن نصوص الاتفاقية التي أشارت إلى مصطلح الانتهاكات الجسمية وهي المواد (49 و05 و129 و146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التوالي والمادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977، لم تعط مفهوما واضحا أو محددا لهذا المصطلح، لتمييزها عن بقية الانتهاكات العادية والبسيطة بل اكتفت فقط بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات (الجسمية) من اتفاقية إلى أخرى[2].

ورغم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، قد رتبت بعض الآثار القانونية المختلفة على هذه التفرقة بين (الانتهاكات الجسمية) و(الانتهاكات العادية)، إلا أنها بقيت مع ذلك تفرقة غامضة المعالم، لعدم تعريف كل منها على نحو دقيق، ولأنها في الأساس تفرقة غير مقبولة إنسانيا، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، هو انتهاك جسيم وخطير[3].

---

[1] راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة و العشرون، مرجع سابق، ص 263، ونضيف انه: "يبدو أن المشرع الدولي للقانون الدولي الإنساني قد أخذ التفرقة بين (الانتهاكات الجسمية) و (الانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة) من بعض الفقه القديم، فقد كان الفقيه السوفييتي ليفين (D.S.L evin) أول من ميز بين الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي و(الجرائم الدولية) التي تفوض الأسس الرئيسية و المبادئ الأساسية للنظام القانوني للجماعة الدولية".

[2] فهناك انتهاكات جسمية نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هي القتل العمد التعذيب أو المعاملة الإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد الانتهاكات الخطيرة للسلامة البدنية أو للصحة وتضيف الاتفاقيات الأولى والثانية، وكذلك الاتفاقية الرابعة أمورا أخرى إلى تلك القائمة تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها وتضيف الاتفاقيات الثالثة والرابعة الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة وتضيف أيضا الاتفاقية الرابعة النفي أو الإبعاد غير القانوني والاعتقال وأخذ الرهائن.

[3] سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 143.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية.

الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين (الانتهاكات الجسمية) و(الانتهاكات العادية) في الاتفاقيات الإنسانية، رغم غموض هذه التفرقة فيمكن إجمالا تلخيص الآثار القانونية التالية:

1- إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ الدول في مواجهتها عقوبات جنائية المواد (49،50،129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات (الجسيمة) حول إجراءات وتسليم مرتكبيها طبقا للمادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- إن الانتهاكات الجسمية، باعتبارها جرائم حرب لا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها حسب المواد (4/11)، (85) من البروتوكول الأول، بينها الانتهاكات الأخرى تنجم عن التقصير أو إهمال في أداء عمل واجب الأداء حسب المادة (86) من البروتوكول الأول[1].

3- إن الانتهاكات الجسيمة وحدها، التي تشكل جريمة حرب المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977.

4- إن الآثار المترتبة عن تمييز الاتفاقيات الإنسانية المتضمنة للانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية، هو توزيع المسؤولية بين القادة العسكرية ومرؤوسهم، فالقادة العسكريون يسألون في حالة مخالفهم لقواعد القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو انتهاكات عادية حسب توافر القصد الجنائي لديهم طبقا للمادة (2/86) من البروتوكول الأول، أما مرؤوسيهم فيسألون دائما، في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لافتراض إلمامهم التام

[1] ونشير إلى ان الإهمال أو التقصير يعرف بأنه: "التخلف عن القيام بواجب قانوني يستوجب درجة من قيامه للوفاء بالالتزامات المفوضة على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي "، رشاد السيد المرجع السابق، ص 51.

بنصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهذا طبقا للمادة (2/83) من البروتوكول الأول[1].

5- ومن الآثار القانونية المترتبة عن التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى، اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقضي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب المادة (90/ 2/ ج، و، د) من البروتوكول الأول لعام 1977 باعتبار هذه اللجان من الهيئات التي يناط بها الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب من قبل أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية لتقضي الحقائق، تمارس اختصاصها بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعينة، بينما لا بد من موافقة هذه الأطراف في حالة قيام اللجنة الدولية، بممارسة دورها في التحقيق في الحالة الانتهاكات العادية، أما بالنسبة للجنة الدولية للصلب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها في الرقابة على مدى التزام أطراف النزاع المسلح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا عن طريق إصدار بيانات علنية وهي أهم آلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل

---

[1] جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حلو مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران2008، ص54- 56.

[2] نضيف هنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأتي في مقدمة المنظمات الدولية الإنسانية، التي تمارس دورا رقابيا أو إشرافيا على تصرف أطراف النزاع المسلح أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورها الرقابي من خلال مجموعة من الآليات مثل إصدار التقارير المكتوبة وإصدار البيانات العلنية، ولما كانت الآلية الأخيرة (إصدار البيانات العلنية) تعد أكثر الآليات الرقابية تدخلا في مسار العمليات العدائية، وخروجا على قاعدة الحياد التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد اشترطت اللجنة توافر عدة شروط لممارسة هذه الآلية الرقابية وهي:

أ) أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جسيمة ومتكررة.

أ) أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة في إنهاء تلك الانتهاكات.

ب) أن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.

ج) أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاهدوا تلك الانتهاكات بأعينهم، أو على الأقل تأكدوا من وجودها بواسطة مصادر يعتمد عليها و يمكن التحقق منها.

أطراف النزاع المسلح، انتهاكات جسيمة أو خطيرة بالإضافة إلى توافر الشروط الأخرى[1].

ونستنتج من خلال ما سبق أن القانون الدولي الإنساني قد استخدم مصطلح انتهاكات الجسيمة على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية، واعتبر هذا الانتهاك الجسيم جريمة حرب بموجب المادة 5/85 من البروتوكول الأول.

ويمكننا القول من خلال الآثار القانونية التي رتبتها الاتفاقيات الإنسانية، على التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية أن تعريف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب في نطاق القانون الدولي الإنساني بأنها: "تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع كالدول والجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية، والتي تشكل ضررا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

رابعا: آثار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يشكل الاعتداء على البيئة، جريمة حرب أما الأضرار الناجمة عن الإهمال أو التقصير فلا تشكل جريمة حرب ضد البيئة، وإنما تشكل فقط مجرد انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل القائد العسكري، في حالة تقصيره في الحصول على معلومات من مرؤوسيه أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الاعتداء في حالة علمه بذلك طبقا للمادة (68/ 2) من البروتوكول الأول وعليه يمكن حصر تلك الآثار في ما يلي:

أ) لا يقتصر ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة على الأفراد الطبيعيين فقط، كما هو الحال في الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، وإنما يمكن إسنادها للدول

[1] حسين على الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 232.

نفسها أو الجماعات المنشقة وحركات التحرير الوطنية باعتبارها أشخاصا اعتبارية، مع ملاحظة أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، لا ينفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم ضد البيئة، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تتلائم مع الأشخاص الطبيعيين (كالإعدام والسجن) وعقوبات تتلائم مع الأشخاص الاعتباريين (كالغرامة والمصادرة).

ب) إن الانتهاك الجسيم، باعتباره جريمة حرب، لابد لقيامه من توافر أركان الجريمة وهي الركن المادي، المكون من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (50 و51 و130 و147)، والركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي حسب المادة (11/ 4/) و(2/85) من البروتوكول الأول) والركن الشرعي، المتمثل في وجود نص قانوني دولي (اتفاقي أو عرفي) يجرم هذا الفعل حسب المادة (49 و50 و29 و64) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ت) إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة، لا ينفي قيام الجريمة أو من شأنه أن يجعل هذا الفعل مباحا، وأن مرتكب هذه الجريمة دون توافر القصد الجنائي لديه، يسأل عن ارتكابه في حالة انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصرا أو مهلا حسب المادة (68) من البروتوكول الأول.

والملاحظ على نصوص القانون الدولي الإنساني، قد رتبت على التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى، تمييزا في مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم، فالقادة العسكريين قد يسألون في حالة مخالفتهم أو انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب جريمة حرب أو مجرد انتهاك حسب توافر القصد الجنائي لديهم، كما جاء في المادة (6/86) لا يعفى قيام أي مرؤوس بارتكاب الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا، أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه

في سبيل ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك. بينما يسأل المرؤوسون في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب ضد البيئة، كونهم الفئة التي تباشر عمليا انتهاك قواعد حماية البيئة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك باعتبارهم منفذين لأوامر قادتهم، إذ يفترض فيهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، لعدم التذرع بجهلها وذلك حتى في حالة تلقيهم الأوامر العسكرية من القادة إذ لا يستطيعون نفي المسؤولية الجنائية عن أنفسهم مع مشاركة القادة لهم في تلك المسؤولية ما دام يفترض فيهم العلم والإلمام المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني:

عناصر المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لا يزال فقه القانون الدولي يقصر مسؤولية الدول المترتبة على مخالفة التزاماتها الدولية، على المسؤولية المدنية وحدها، ويستخدم مصطلح المسؤولية الدولية كرديف للمسؤولية المدنية. فقد عرّفها، بأنها نظام قانوني ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ويسبب أضرارا. وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام تتطلب توافر شروط ثلاثة لانعقادها.

---

[1] نصت المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على ألزام الأطراف السامية المتعاقدة في الفقرة الأولى بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة وفرضت في الفقرة الثانية، على أية سلطة عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح، بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

[2] تنص القاعدة 153 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أنّ مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا، أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.

أولا: شرط ارتكاب عمل مخالف

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تجرم الاعتداء على البيئية، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية (الدولية والوطنية) وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص).

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) إلا أنها لم تنل الجريمة الدولية نصيبها من التحديد والوضوح مثلما عليه الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص[2]. ولأن القانون الدولي الجنائي ما زال في مرحلة التطور والنمو فيأتي تحديد الجرائم، نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ (لا جريمة إلا بنص) تطبيقا صارما[1] ولذلك فإن المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ)، التي أنشئت عام 1945، نصت على أن جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة[2].

ومن هنا نجد أيضا، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المواد (50 و51 و130 و147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين

[1] عباس السعدي، المرجع السابق، ص 44.

[2] المجلة المصرية للقانون الدولي العدد الأول سنة 1940، قسم الوثائق، ص 305.

أو ممتلكات محمية بالاتفاقية كالقتل العمد والتعذيب" وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه على الرغم من أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تنص صراحة على تجريم الاعتداء على البيئة، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة المادتين (3/53) و(55) من البرتوكول الأول، يدل على نية مشرع القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء العمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرّم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يدقق إلى حد ما لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث تضمن هذا النظام أشد الجرائم خطورة وموضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، مع توقف اختصاص المحكمة حيال جريمة العدوان لحين التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة[1]، واعتبر النظام الأساسي جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب[2].

ثانيا: شرط حدوث ضرر بيئي: لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع المسلح[3].

ويلاحظ أن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة (91) من البرتوكول الأول لعام 1977، لم تشر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، لانعقاد المسؤولية القانونية، فقد اكتفت

---

[1] المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (2/8 ب / 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] يشترط القانون الدولي البيئي أيضا لانعقاد المسؤولية الدولية، أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما (Dommage Grave) فالمبدأ السادس من مبادئ إعلان استكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 ينص على أن توزيع المواد السامة، والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي تضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية، وهذا ما قررته أيضا محكمة التحكيم الدولية في قضية " مصاهر ترابل" إذ ثم تحميل كندا المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الجسيمة التي لحقت بالمزارعين الأمريكيين. محمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 501.

بإقرار مسؤولية أطراف النزاع المدنية والجنائية عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة، والمتمثلة في المادتين (3/35) و(55) من البرتوكول الأول، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، فالمادة (3/35) تنص على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". والمادة (55) من البروتوكول ذاته التي تنص أيضا على أنه: "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمة الأضرار بصحة السكان[1].

وعلية يمكن أن نلخص أهم معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد البيئة لا تنعقد الناجعة مسؤولية النزاع المسلح (المدنية والجنائية) بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

1- إن أي ضرر بيئي ينجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة، لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي وهي:

أ) أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

ب) أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات.

ت) أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول من السنة.

تختلف مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار البيئية، بحسب ما إذا كان استخدام الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد إلحاق الأذى بالبيئة البالغ والواسع

[1] حسين الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 179.

الانتشار والطويل الأمد، أو بدون قصد، إذا كان يتوقع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق مثل هذا الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، فقد حظرت النصوص استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

وعليه فإن استخدام وسائل وأساليب قتالية بقصد إلحاق أذى بالغ بالبيئة يعد مخالفة جسيمة جريمة حرب ويرتب مسؤولية جنائية، بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد مع وقوع النتيجة المدمرة بالبيئة يشكل مخالفة انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية المدنية، على أساس المادتين (75) و(76) من البروتوكول الأول لعام 1977.

ثالثا: شرط العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار: من بين شروط انعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئية، في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة حماية البيئة، فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد حماية البيئة بفعل صادر عنها، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا[2].

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربـــع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد استخدم مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني و الخمسون، 1997، ص 23.

[2] مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والعشرون – الملحق رقم (10) (A/90/D/REV.1)، ونشير إلى أن العنصر الشخصي للعمل غير المشروع دوليا، فيتمثل في إسناد هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، حول انتهاك الالتزام الدولي.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (63/ 2/جـ)، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح الإخلال [1].

ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة، باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم القوات المنشقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا، بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البروتوكول الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة، على غرار المواد (3/35)،(55) من البرتوكول الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مما يعني ان الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي القوات الحكومية والقوات المنشقة أو الانفصالية أمر مباح وغير مجرم، وهو من المآخذ التي تسجل على البرتوكول الثاني وكان الأجدر به أن يتضمن نصا مماثلا للمواد (3/35) و(55) من البرتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة الداخلية موضع اجتهاد[2].

رابعا: شرط القصد الجنائي: يقصد بهذا الشرط الركن المعنوي خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة

---

[1] ونشير إلى انه كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح (الانتهاك) في المادة (16) من مشروع مسؤولية الدول، إذا نصت هذه المادة التي جاءت بعنوان (وقوع انتهاك لالتزام دولي)، على أن الدولة تعد مرتكبه لانتهاك دولي إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها. راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، المرجع السابق، ص 179.

[2] الواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البرتوكول الثاني يماثل الفقرة الثالثة من المادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الأول، بيد أن الاقتراح – مع الأسف – رفض في نهاية المطاف.

الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتـوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع، بأن استخدام تلك الوسائـــل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة[1].

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لجريمة حرب ضد البيئة، إلا إذا كان قد تعمد تلك الأضرار، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد من خلال استخدامه لتلك الوسائل والأساليب القتالية إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بموجب المادتين(3/35) و(55) من البروتوكول الأول).

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، أن المسؤولية الجنائية ترتب عقوبة لتوافر لدى مرتكب هذه الجرائم، التي لا تتحقق إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة دولية يعاقب على ارتكابها، وأنه عن إرادة واختيار إذ كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، والسلوك المشروع الذي أعرض عنه[2].

وبتطبيق هذا الشرط على الجرائم الدولية، نجد أن محكمة نورنبيرغ، قد اشترطت في حكمها الصادر في 28 اكتوبر 1948، في قضية (فون ليد) توافر القصد الجنائي

---

[1] تنص المـادة 35من البرتوكول الأول 1977علـى: إن حق أطراف أي نزاع مسلح فـي اختيـار أسـاليب ووسـائل القتـال لـيس حقاً لا تقيده قيود، يحظـر استخدام الأسـلحة والقذائف والمواد ووسـائل القتـال التـي من شـأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وتنص المـادة 55 منه علـى: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلـة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردنية دراسة مقارنة، عمان 1998، ص279.

أي العلم والإرادة في جريمة الحرب العدوانية، فقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن جريمة الحرب العدوانية، كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية، يجب أن يتوافر العلم الحقيقي بأن الحرب العدوانية هي المقصودة بذاتها"[1].

المطلب الثاني:

التبعات القانونية المترتبة عن خرق مبدأ التناسب

لضمان عدم انتهاك الأفراد لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد استقر من الناحية القانونية والعملية، إعمال مبدأ تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم. وذلك بعدم استفادة هؤلاء من قوانين العفو، وعدم جواز منحهم حق اللجوء، وعدم تقادم جرائهم، ومعاقبتهم واعتقالهم وعدم اعتبار هذه الجرائم جرائم سياسية وعدم الاستفادة من قواعد اتفاقيات منع التسليم، مما يؤكد أن لقواعد القانون الدولي الإنساني صفة إلزامية[2].

إن قيام المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لها دور هام في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإذا ما تقررت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه وجب محاكمة المسؤولين وتعويض الضحايا[3]. ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك مبدأ التناسب، أما في الفرع الثاني فتناولنا الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول:

الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك مبدأ التناسب

كانت مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها ولاسيما ملوكها وقادتها، هي السائدة في القانون الدولي، ومع تطور المجتمع الدولي، اتجه نحو إقرار مسؤولية الأفراد

---

[1] Annunt Digest And Reports Of Public International Law Cases, Edited By H.Lauterpacht, Vol , 15, 1948, Case No, 118, P, 381.

[2] على باجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 747.

[3] وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك ظهرت فكرة مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة الدولية، الى جانب مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها[1].

من الآثار المترتبة عن خرق مبدأ التناسب هو قيام المسؤولية الدولية للدول أولا إلى جانب قيام المسؤولية الدولية للأفراد ثانيا، كما تقوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وقوات حفظ السلام عن خرق المبدأ ثالثا.

أولا: المسؤولية الدولية للدول: إن المبدأ الأساسي هو أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة خلال النزاع المسلح[2]. وهي بذلك ملزمة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة، جبر الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

1_ مسؤولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة.

إن الثابت في القانون الدولي أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، ينسب إليها، ويعتبر فعلا اتخذته هي بنفسها، ويسري ذلك بداهة على أفراد القوات المسلحة التابعين لها، على أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية التامة عن ذلك، كما أن الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمر لا خلاف فيه[3]. وحسب مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، يكفي ان تكون الرابطة الفعلية بين الدولة والفرد الذي ارتكب الجريمة كي تثار المسؤولية الدولية.

إن موضوع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة، يرجع إلى عام 1907[4]، هذا ما أكدته اتفاقية لاهاي الرابعة المتضمنة قواعد وأعراف الحرب البرية، في المادة الثالثة التي تنص على ما يلي: "يكون الطرف

---

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص204.

[2] محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سوريا، 2008، ص99.

[3] أحمد أبو الوفا، النظرية، العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 84.

[4] ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 114.

المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[1].

هذا وقد نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال بذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة"[2]، ما يستخلص من نص المادتين أنها جاءت بنفس الصياغة، التزام بالتعويض إن اقتضى الأمر ذلك، وقيام المسؤولية عن القوات المسلحة التابعة للدولة.

إن جميع الدول ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أن الدول المتنازعة عادة ما توكل إلى أفراد قواتها المسلحة مهمة القيام بالأعمال العسكرية، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني وأساءوا معاملة الأشخاص المحميين أو ارتكبوا فعلا من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، فإن الدولة مسؤولة عن أفعال أفراد قواتها المسلحة[3]، على أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع[4].

إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال قواتها المسلحة هي إعمال للمبادئ العامة في المسؤولية الدولية، تجد سندها في الصفة التمثيلية والسيطرة الفعلية[5].

وتكمن أهمية إقرار مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة، كونها تؤدي إلى زيادة التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إلزام الدول بهذه الأحكام أولا، ومن ثم إلزام قواتها بها، حتى لا تكون الدول محلا للمسؤولية الدولية.

---

[1] راجع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[2] راجع المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 114.

[4] راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، مرجع سابق.

[5] جمعه جود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، المرجع السابق، ص293 و 294.

إن المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة، واجبة التطبيق حتى ولو طبقت أحكام المسؤولية الجنائية على الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية، وذلك بإصلاح الضرر، اظهر الواقع أن قواعد المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة ذات طابع انتقائي في تطبيقها على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني، قد رتب المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة للدول الأطراف في النزاع، بغض النظر عن المنتصر والمهزوم[1].

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائما. وذلك بتحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الطابع الوقائي والزجري، ولو طبقت قواعده بحسن نية لأبعدت الكثير من الجدل، رغم محاولة البعض إيجاد حلول للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن واقع النزاعات المعاصرة تقف عقبة أمام تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم[2].

2_الالتزام بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة.

يعد موضوع تسليم المجرمين من المواضيع الهامة في المجتمع الدولي، وذلك مع زيادة حركة هروب المجرمين، كما أتاحت أبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانوني التعرف على أحكام هذا الموضوع المتسع الجوانب، والاقتراب من أبرز الوسائل التي تساعد في تحقيق تسليم المجرمين[3].

لذا يتعين على أطراف النزاع تقديم أفرادها المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال العمليات العسكرية إلى العدالة، وإذا تبين من التحقيقات في الانتهاكات المحتملة مقاضاة مرتكبيها وفقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

---

[1] جمعه حود شباط، المرجع السابق، ص293.

[2] القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنسان رقم (1)، المرجع السابق، ص13.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص121.

ويقع على عاتق جميع الدول التعاون في البحث والقبض وتسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، ومعاقبتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويقع على عاتق الدول الأخرى القيام بإجراء تحقيقات جنائية مع كل من يشتبه في ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي حالة توفر أدلة كافية، وكان المشتبه به خاضعا لولايتها القضائية، فإن هذه الدول يجب ان تحاكم المشتبه به أو تسلمه إلى دولة أخرى مستعدة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة[1].

للإشارة فإنه من الثابت الآن ضرورة التعاون الدولي بخصوص البحث والقبض على مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم، هذا ما تم تأكيده في القرار رقم 3074 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973[2].

3_ الالتزام بجبر الضرر والتعويض.

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكامه، بل يتضمن المسؤولية المدنية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها[3]، وتم إرساءه صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى عام 1907[4]، وأعيد النص عليه في البروتوكول الأول لعام 1977.

على الرغم من أن كلا من اتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول يشير إلى التعويض فحسب، إلا أن جبر الضرر يتخذ أشكالا عديدة، مثل رد الحقوق وهو أكثر الأشكال ملائمة (كإعادة الممتلكات المأخوذة ظلما)، كما ينص على ذلك بروتوكول اتفاقية عام 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ويعد

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص122.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

[3] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 265.

[4] إيمانويلا – شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.ا، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة، مختارات من إعداد 2003، ترجمة جماعية، اللجنة، القاهرة، 2004، ص. 106.

التعويض أكثر الصور اعتيادا وذلك في الحالات التي يستحيل فيها رد الحقوق أو عندما يكون غير مناسب[1].

يقع على عاتق الدول المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التزام جبر الضرر أو التعويض، وفي قرار مجلس الأمن رقم 692، أقر مسؤولية العراق عن الخسارة المباشرة بما في ذلك الأضرار اللاحقة بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، كما أقر مسؤولية العراق عن الأضرار التي أصابت الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب والشركات الأجنبية، نتيجة لغزوه غير المشروع للكويت، وبناء على ذلك قرر المجلس أن ينشئ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التعويضات.

وتأسست لجنة الأمم المتحدة التعويضات طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 692 الصادر في 20 ماي 1991 بوصفها جهازا فرعيا لمجلس الأمن، وتولت اللجنة مهمة مراجعة وتقييم الطلبات، ودفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي يسببها الغزو غير المشروع للكويت من جانب العراق، وتم بالفعل دفع التعويضات للضحايا من صندوق التعويضات الذي حصل على نسبة 30% من عائدات صادرات النفط العراقية.

خلال غزو العراق للكويت تم خرق مبدأ التناسب من قبل العراق، وهذا ما يتبين من خلال الأضرار الجوارية التي نتجت عن ذلك النزاع والخسائر الكبيرة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وما لحق من أضرار بالبيئة جراء الهجوم على حقول البترول.

بالفعل تم فرض عقوبات وجزاءات دولية على العراق، في حين لم تسأل أمريكا عن انتهاكها للقانون الدولي الإنساني عامة، ولمبدأ التناسب خاصة، وجريمة ملجأ العامرية الناتج عن قصف "ملجأ العامرية" لخير دليل على ذلك.

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 60 و 61.

نستخلص مما سبق أنه يتعين على الدول التي ارتكبت قواتها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، أن تكفل حصول الضحايا على إنصاف كاف وتعويضهم بواسطة آلية يتم إنشاؤها لهذا الغرض، الغاية من ذلك الحد من جرائم الحرب، و من المعاناة الإنسانية لضحاياها[1].

ثانيا: المسؤولية الدولية للفرد

إلى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يترتب عليها إلزام هذه الدولة بالتعويض، هناك أيضا مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعد ارتكابها بمثابة جرائم حرب، والتي ترتكب في حق الأشخاص المحميين[2].

فيما يخص المسؤولية الدولية الفردية، فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات العشوائية المتعمدة التي تلحق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية تكون خروقات خطيرة عند ارتكابها، رغم عدم توفر القصد الجنائي وتعتبر جرائم حرب، تطبيقا لمبدأ التناسب الذي يقضي اتخاذ جميع التدابير من اجل تفادي الأضرار الجوارية وعدم التعسف في استخدام القوة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أي شخص ساهم أو ساعد أو سهل ارتكاب جرائم الحرب، يكون مسؤولا بما فيها مسؤولية المخططين للأعمال الحربية، تمتد هذه المسؤولية لتشمل العسكريين والمدنيين وملاحقتهم قضائيا على أساس علمهم بأعمال مرؤوسيهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الهجمات التي تعتبر انتهاكا لمبدأ التناسب.

وفي هذا الصدد أنجز المجتمع الدولي خطوات هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، وحمل الفرد المسؤولية جنائية واضحة على المستوى الدولي عن

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 95.

[2] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 120.

ارتكاب الجرائم الدولية، وتم إنشاء محاكم دولية للفصل في هذه الجرائم ومعاقبة المنتهكين لحرمة حقوق الإنسان[1].

يعد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وسيلة هامة جدا للحد من انتهاك حقوق الفئات المحمية، ذلك يعد أن كان الإفلات من العقاب سائدا، بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي الجرائم عما اقترفوه[2]. الدافع بالمجتمع الدولي العمل جاهدا لإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هو تضاعف من معاناة العديد من الضحايا[3].

وتجدر الإشارة أيضا أن مبدأ المسؤولية الفردية في النزاعات المسلحة الدولية عن جرائم الحرب، قاعدة عرفية في القانون الدولي، تم إقرارها في مدونة ليبر[4]، ودليل أكسفورد، وأعيد النص عليها في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني.

وقد كانت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، الأساس القانوني لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في "نومبورغ وطوكيو"، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية[5].

أما النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أحدثت تطورات بارزة منذ أوائل التسعينات فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بشكل واضح في معاهدات حديثة في القانون الدولي

---

[1] محمد المجذوب وطارق المجذوب، المرجع السابق، ص111.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 89.

[3] محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 205.

[4] Louise Doswald-Beck et Sylvain Vité. Le droit international humanitaire et le droit des droit de l'Homme. Extrait de R.I.C.R n°808. C.I.C.I. Genève, mars, avril 1993, p. 103. Louise Doswald-Beck et Sylvain Vité. Le droit international humanitaire et le droit des droit de l'Homme. Extrait de R.I.C.R n°808. C.I.C.I. Genève, mars, avril 1993, p. 103.

[5] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 481.

الإنساني (الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية)[1]، وتم النص عليها ضمنا في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد اتفاقية أتاوا، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب[2]، وذلك في المادة الخامسة والعشرين[3]. وذهب واضعوا نظام المحكمة إلى أبعد من ذلك في المادة الخامسة والسبعون، وقيام المسؤولية الدولية المدنية للفرد، حسب ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالشخص الذي يرتكب جرائم الحرب ملزم بجبر الضرر وتعويض المجني عليه.

ثالثا: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وقوات حفظ السلام.

أثبتت الممارسة الدولية في الآونة الأخيرة كثرة الحالات والأوضاع التي تتدخل فيها المنظمات الدولية وقوات حفظ الأمن عند قيام النزاعات المسلحة الدولية، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ذلك باستخدام القوة العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهم بهذه الصفة ينطبق عليهم وصف العسكريين، وبالضرورة تلتزم هذه الأخيرة بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد سير العمليات العدائية.

لذا يتعين على أفراد الوحدات العسكرية التي تشارك في عملية حفظ السلم احترام القانون الدولي الإنساني عندما يشاركون فعليا في مواجهات مسلحة ضد أحد

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد– بك، المرجع السابق، ص 482.

[2] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب " مجزرتا مخيم جنيين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا "، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 85.

[3] راجع المادة 25 من نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، في 17 يوليو 1998.

أطراف النزاع، ويقع على عاتق كل بلد مشارك بقواته في عملية حفظ السلم التزام إلمام الوحدات التابعة لها بالقواعد الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة[1].

لا توجد أي اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات العسكرية للأمم المتحدة، وقد أصدر مجمع القانون الدولي في هذا الخصوص قرارا عام 1971 حول "شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة"، تتمثل أهم نصوصه حول مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها:

1- القواعد الخاصة بكيفية سير الحروب، كتلك التي تحظر استخدام بعض الأسلحة، وتلك المتعلقة بالإضرار بالطرف الآخر، وتلك الخاصة بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.

2- القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 يضاف إليها الآن البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

3- القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية[2].

إن القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية، مثل قوات الطوارئ الدولية وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وكذلك القوات العسكرية التابعة للمنظمات الإقليمية، تعتبر هذه المنظمات مسؤولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها[3].

وقد أعيد تأكيد تطبيق القانون الإنساني على القوات التي تكون تحت أمر أو إشراف الأمم المتحدة، وذلك في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في 07 أوت 1999 بمناسبة الذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعالم 1949، وتتضمن

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 38.

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الغنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 58.

[3] حمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95.

النشرة المذكورة تحت عنوان "مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" قائمة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتطبق هذه المبادئ كحد أدنى على أفراد قوات الأمم المتحدة عندما ينخرطون كمقاتلين أو عندما تمارس حق الدفاع عن النفس في عملية حفظ السلام، وذلك على امتداد الاشتباك المسلح وطوال مدته[1].

ولكفالة التزام قوات الأمم المتحدة بقواعد قانون النزاعات المسلحة تضمن القرار الصادر عام 1971 حول شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة ما يلي:

-ضرورة إصدار الأمم المتحدة لوائح إلى قواتها تقرر ضرورة مراعاة ذلك، أو تتأكد أن الدولة التي تنتمي إليها تلك القوات بجنسيتها أكدت لهم على ذلك.

-عند عدم وجود سلطة حامية، فقد نص القرار على ضرورة وجود جهة محايدة تقوم بالوظائف التي قررتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 للسلطة.

-أخيرا نص القرار على مسؤولية الأمم المتحدة عن أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها، وكذلك أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة انتهاك الطرف الأخير لتلك القواعد[2]، وفي هذا الصدد يطرح سؤال التالي: هل يتعين على الأمم المتحدة أن تلتزم بقانون لم توافق عليها أصلا؟

بعد إصرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جعل الأمم المتحدة طرفا في اتفاقيات جنيف، رفضت المنظمة ذلك لأسباب عدة نذكر منها: اعتبارها "قوة" بالمعنى المقصود في الاتفاقيات، وأن التصديق على هذه الاتفاقيات اقتصر على الدول فحسب، وأن الأمم المتحدة بصفتها عنصرا أساسيا في المجتمع الدولي، فهي بذلك تلتزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، من ثم يتعين على أجهزتها أن تمتثل لتلك القواعد، ومن غير المعقول أن نجد منظمة "تعتبر السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان حجر الزاوية بالنسبة لها" وتشكل أعمالها في الوقت نفسه تهديدا للسلم والأمن

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 38.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 59.

الدوليين، باعتباره تناقضا و مخالف للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاقها، إذ صنفت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية ليس أطرافا في اتفاقيات جنيف، وفي نزاع "كوريا" في بداية الخمسينات سلمت الأمم المتحدة زمام الأمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأخيرة مثل سائر أطراف النزاع آنذاك لم تكن قد صادقت بعد على اتفاقيات جنيف، و على القوات الموضوعة في خدمة المنظمة الأممية أن تطبق اتفاقيات جنيف، إذا ما دعت الحاجة[1].

وإذا قادت دولة للحملة وخاضت النزاع باسم الأمم المتحدة فإن المسؤولية تقع عليها بالدرجة الأولى، ولا يعفي ذلك المنظمة من مسؤولية ثانوية[2]، فإذا اضطرت الأمم المتحدة إلى استعمال القوة من اجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو سمحت بذلك لدولة أو مجموعة من الدول استجابة إلى طلب حكومة معينة، فيجب أن تكون هذه الأخيرة مؤهلة لتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وقد أدرج التزام قوات الأمم المتحدة باحترام المبادئ والقواعد الأساسية في معظم الاتفاقيات الحديثة التي عقدت بين الأمم المتحدة والبلدان التي تنتشر في أراضيها قوات الأمم المتحدة[4]، أما بالنسبة لقوات الأمن العربية التي أنشأتها جامعة الدول العربية، أصدر الأمين العام للجامعة لائحة عام 1961 بخصوص قوات الجامعة في الكويت، جاء فيها: "على القوات أن تراعي مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية، والتقاليد العربية الموروثة التي تنطبق على سلوك الأفراد العسكريين"[5].

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 58.

[3] كريم خلفان ، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مرجع سابق، ص 113.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 38.

[5] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني:

الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

بقصد بهذه الآليات إلزام الدول باتخاذ إجراءات ووسائل لازمة، وهي تتجاوز زمن النزاع لتسند إلى زمن السلم، إذا كان سريان هذا القانون يبدأ زمن النزاع، فإن الوسائل والآليات اللازمة لاحترامها تكون أيضا في زمن السلم، لأن تطبيق أحكام هذا القانون مسألة تتجاوز زمن ارتكاب الأفعال المجرمة التي تتضمنها أحكام هذا القانون[1].

إن قانون النزاعات المسلحة لا يتضمن فقط قواعد حماية الإنسان في النزاعات المسلحة، وعندما يشمل عدة آليات لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما[2].

يعود الاهتمام الدولي المتزايد للجانب التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، في الدرجة الأولى إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي، الذي تحرك بعد أن أدرك حقيقة الفظائع والمجازر التي أسفرت عنها النزاعات المسلحة، ونتج عنها قتل العديد من البشر معظمهم من المدنيين الأبرياء أو إصابتهم بعاهات مستديمة. وكنتيجة لذلك بدأت الأمم المتحدة تدرك التهديد الذي بات يتعرض له السلم والأمن الدوليين نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[3].

تجدر الإشارة إلى أن مساهمة منظمة الأمم المتحدة في مجال ردع هذه الانتهاكات يعد أمرا بالغ الأهمية، لأن آليات الردع المنصوص عليها في القانون

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 747.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، " مصادره، مبادئه وأهم قواعده "، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2008، ص 233.

[3] " تأخرت منظمة الأمم المتحدة في إدراج القانون الدولي الإنساني في قائمة توجهاتها، فهي كمنظمة ضامنة لقانون منع الحرب jus contre bellum، رأت أنه من غير المنطقي أن تعني في نفس الوقت بقانون jus in bello، وخير دليل على ذلك أن المنظمة لم يرد ذكرها في القانون الدولي الإنساني سوى في البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 12 جوان 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذلك في المادة 37 الخاصة "بحظر الغدر" والمادة 89 الخاصة "بالتعاون". وفقا للمادة الأخيرة ".

الدولي الإنساني غير فعالة بالمقارنة مع ما يمكن تحقيقه من قبل المنظمة الأمم المتحدة، وان التدخل غير المتوقع للأمم المتحدة، طورت آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة، بفضل المحاكم الجنائية الدولية بشكل خاص، بالإضافة إلى أنشطة مجلس الأمن بموجب صلاحياته ضمن الفصل السابع من الميثاق.

من خلال ما سبق ذكره، نقوم بدراسة دور القضاء الجنائي في معاقبة مرتكبي الجرائم وتطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب على انتهاك مبدأ التناسب ثم دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: دور القضاء الجنائي الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

أظهر المجتمع الدولي رغبة لوضع حد للانتهاكات، نتيجة لما توصلت إليه محكمتا "نورمبورغ وطوكيو"، يتجلى ذلك من خلال ما توصلت إليه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "ليوغسلافيا سابقا" و"رواندا" التي أنشأها مجلس الأمن الدولي وذلك بموجب الفصل السابق من الميثاق، والتي كان هدفها وضع حد للانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كما تم إنشاء محاكم جنائية دولية على أساس اتفاقي مع الدول المتضررة والتي تدعي بالمحاكم المختلطة مثل محكمة "سيراليون" ومحكمة "كمبوديا".

يعتبر خرق مبدأ التناسب من قبل الجرائم ضد المدنيين، والتي تندرج ضمن جرائم الحرب، والتي اتفق على تعريفها بأنها السلوك المخالف لعادات وأعراف الحرب[1]، أو تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء

[1] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة " الجريمة، آليات الحماية "، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص147.

صدرت من المتحاربين أو غيرهم، وقد عرفتها المادة 06 فقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبورغ بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراب الحرب البرية "[1].

كما عرفتها المادة 08 الفقرة الثانية (أ)و(ب) بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في نطاق للقانون الدولي، رغم خطورة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن اتفاقياته لم تتضمن قيام آلية قضائية دولية للمعاقبة عن جرائم الحرب[2].

ويعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أعظم المستجدات التي حدثت في إطار تطوير المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، كجرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني[3]، وان أهم ما حدث في هذا الإطار هو إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة جرائم الحرب الواقعة في الحرب العالمية الثانية، وهما محكمتا "نورمبروغ" و"طوكيو"، اللتان أسند لهما اختصاص النظر في الجرائم الواقعة ضد قواعد وأعراب الحرب[4].

وتعتبر المبادئ القانونية المنبثقة من محاكمات "نورمبورغ وطوكيو" ميلاد القضاء الجنائي الدولي، وهي أول محاولة في التاريخ الحديث لتطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي، وما لهما من أهمية لوضع حد للعقاب عن الجرائم المرتكبة، وذلك رغم الانتقادات الموجهة لهذه المحكمة، لكون تشكيلتهما لا تتسم بالحياد، وإنما تشكلتا من

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك النشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 298.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص235.

[3] سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 141.

[4] سعدية زريول، المرجع السابق، ص 141 و 142.

عسكريين معاديين للمتهمين، إلى غير ذلك من الانتقادات كمحاكمة المنهزمين دون المنتصرين.

تعتبر المبادئ القانوني التي صاغتها المحكمتين العسكريتين، والأحكام الصادرة عنها بمثابة "مادة أولية" بدأت بها المحاولات اللاحقة في المجتمع الدولي لتقنين القانون الجنائي الدولي[1]، ورغم التطور الحاصل الذي عرفه المجتمع الدولي، إلا أنه لم يتم التخلي عن نظام المحكمة العسكرية الدولية "لنورمبورغ" الذي يعد الأساس التشريعي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"[2].

اذ دفعت الأحداث المأساوية التي دارت في كل من يوغسلافيا ورواندا مجلس الأمن لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا بموجب القرار رقم 808، وتلاه القرار رقم 827 الذي منحها نظاما أساسيا خاصا بها أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وحدد مهمتها في محاكمة الأشخاص الذين يفترض تحملهم مسؤولية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

ومما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا تعد سابقة إيجابية، وخطوة مهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي إذ من شأنها أن تمهد لنشأة قضاء جنائي دولي دائم، ومن أهم إسهاماتها، إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ولأول مرة اعتبرت المخالفات الجسيمة المرتكبة في مثل هذه النزاعات جرائم حرب[3].

---

[1] محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص48.

[2] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004, ص148.

[3] رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 432.

وبعد مرور ثمانية عشر شهرا عن نشأة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا[1]، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، القاضي بتأسيس محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على أراضي "رواندا" والأراضي المجاورة لها.

تعتبر المحكمة الجنائية الخاصة برواندا المثال الأول في تاريخ القضاء الجنائي الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك كون كل المحاكمات التي عرفها القضاء الدولي السابق بدأ بمحاولة محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا ومرورا بمحكمات "نورمبورغ" ثم "طوكيو" وأخيرا "يوغسلافيا" كانت كلها نزاعات دولية، أما محاكمات "رواندا" فكانت الشاهد الأول للنزاعات المسلحة غير الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي[2].

ثانيا: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب كآلية لعدم إفلات الجناة من العقاب

لقد سبق القول أن انتهاك مبادئ قانون النزاعات المسلحة تعتبر جرائم حرب، وعلى هذا فإتيان سلوك يعرض السكان المدنيين أو الأعيان المشمولة بحماية أثناء النزاعات المسلحة للخطر، يعد خرقا لمبدأ التناسب، الذي يرقى إلى درجة جريمة حرب، وجرائم الحرب يطبق عليها مبدأ عدم التقادم، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول دراسة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الحرب بصفة عامة.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة التقادم في القانون الدولي الجنائي، لم تثر قبل الحرب العالمية الثانية[3]، ويرجع سبب ذلك إلى عدم الاحتجاج بهذه القاعدة قبل هذا

---

[1] صاري خليل محمود باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية " هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 58.

[2] محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 81.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص149.

التاريخ. ولهذا جاءت اتفاقية "لندن"(1945) والنظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" وأحكامهما خالية من الإشارة على هذه القاعدة[1].

وردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، وفي المادة الثانية في الفقرة الأخيرة منه، إذ أكد أنه "لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1945/01/30 و1945/07/01، ولا يجوز اعتبار أي حصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي"[2].

لقد لازم الفقه الدولي الصمت حول هذه القاعدة حتى ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3]، إثر إعلان ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، مما أثار استنكارا عالميا عن هذا الموقف، فقد تقدمت بولندا على إثره بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها البت بهذه المسألة، وأجابت اللجنة القانونية بالإجماع أن الجرائم الدولية لا تتقادم وذلك في 10 أفريل 1965[4]، وبعد مضي ثلاث سنوات تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1968 الخاصة بعدم تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[5].

وفي الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 الخاصة بعدم تطبيق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأثناء النقاش الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة، اعتبرت بعض الدول أن حظر تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب قاعدة

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت. ن، ص92.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 19 و 150.

[3] نفس المرجع ، ص150.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 92.

[5] في 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (د- 23)".

جديدة[1]. وخلال الفترة الممتدة بين 1969 و1973، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما اعتمدت في 1970 قرارا يرحب بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أثناء نقاش هذه القرارات، كان سبب القلق الأساسي للدول عدم وضوح تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد في الاتفاقية[2].

لقد انضمت أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بدون أي تحفظ، وأبدت بعض الدول تحفظا، وذلك بتأييدها تطبيق قاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب[3].

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للمسائلة عن الجريمة البيئية

إن الجرائم المرتكبة في القرن الماضي والتي ما تزال آثارها قائمة إلى اليوم، هزت الضمير الإنساني، فالأعقاب لمرتكبي هذه الجرائم التي أضر بالكثير من الضحايا والإنسانية بأكملها مما تطلب تدخل المجتمع الدولي، لإنشاء جهاز قضائي دولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

اذ تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنها تختص بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولها تأثير رادع تجاه من يريد انتهاك أحكام ذلك القانون، خاصة وان أغلب الأفراد الذين يحترمون حقوق أعداءهم هم الذين يخافون من العقوبات التي سيتعرضون لها عند انتهاكهم لتلك الحقوق[4].

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، المرجع السابق، ص 536.

[2] المرجع السابق، ص 537.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 154.

[4] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 433.

الخاتمة

في ختام الدراسة يمكن القول أن التناسب مبدأ أساسي في القانون الدولي، يقضي بأن شرعية عمل ما تتحدَّد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه، وكذلك عواقب هذا العمل، ويعني هذا المبدأ ضمنًا، الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته، وهذا التقييم هو مسؤولية من يقومون بالعمل وفي حالة الخلاف أو الشك، تستطيع المحاكم تقييم الوقائع وبالتالي تحديد شرعيته.

كما أن التناسب ذو أهمية كبيرة في تقييم حجة الضرورة العسكرية عند تقييم شرعية استخدام القوة المسلحة، وهو ينطبق على وجه الخصوص على حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما أن القانون الدولي لا يجيز للدول اللجوء إلى القوة المسلحة، إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو العدوان، وفرع القانون الذي يُنظِّم الحق في اللجوء إلى القوة المسلَّحة يُعرف في العادة بقانون الحرب، و منذ عام 1945أدمج هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة وآليتها للأمن الجماعي، لكن هذا المفهوم الخاص بالدفاع الشرعي عن النفس لا يسمح إلا بإجراءات "تتناسب" مع الاعتداء المسلح أو الضرورة التي تقتضي الرد عليه.

وقد استخدم القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب للحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية على السكان والأعيان المدنية، وحينما تلجأ دولة من الدول إلى استخدام القوة المسلحة، يتدخل قانون الحرب لتنظيم وتقييد استخدام القوة في أوقات النزاع المسلح.

وينص القانون الدولي الإنساني على أنه يجب على أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا سيما باستخدام أساليب معينة للحرب، ومع ذلك فإن الهجوم على هدف شرعي قد يسبب ضررًا للمدنيين والأعيان المحمية، ويُكمِّل

مبدأ التناسب المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز، لتقييم شرعية الأنشطة العسكرية، ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات التي قد تسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن تُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. حسب نص " (البروتوكول الاول في المادتان 51، 57)، ولذلك فإن مبدأ التناسب يتضمن مختلف العناصر في قانون اللجوء إلى القوة وقانون الحرب. وفي الحالة الثانية، يتجاوز شرط التناسب بين الهجوم العسكري والرد عليه، ويقضي بالموازنة بين المزايا العسكرية المطلوبة والأضرار والخسائر المدنية المتصلة به، وينطبق شرط التناسب أيضًا على الأعمال الانتقامية بعد الهجوم، ومبدأ التناسب معترف به الآن كقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي الصادرة في 14 جويلية 2005.

ولقد تطرنا في بحثنا هذا إلى كلا من القانون الدولي الإنساني والبيئة وذلك لمعرفة العلاقة التي تربط هذين المفهومين. فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ظهر أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهو يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما له خصائص تميزه عن غيره من القوانين، وبهذا وقفنا عند نشأة وتطور هذا القانون ونطاق تطبيقه.

أما عن مفهوم البيئة فقد عرف هذا الأخير تطورا كبيرا مؤخرا واهتماما أكثر من خلال ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام يعنى بحمايتها وهو القانون الدولي للبيئة، ولعل أول من ساهم في وجود هذا القانون هو مؤتمر إستوكهولم 1972، ثم توالت الاتفاقيات والمؤتمرات المكونة لقواعده وأحكامه، وبهذا أصبحت البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية لها علاقة بحقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة، وحفظ في السلم والأمن، غير أن هذا الحق كثيرا ما ينتهك خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وما

عرفه العالم من سباق نحو التسلح، فالواقع يبين لنا أن الحروب التي شهدتها الساحة الدولية أدت إلى انتهاك حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة، وهذا ما أدى إلى آثار خطيرة، كالتغيرات المناخية وظهور العديد من الأمراض القاتلة، لذا فقد حاول المجتمع الدولي وضع قواعد من خلال القانون الدولي للبيئة تعنى بحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تبقى محاولات غير مجدية نظرا لأن هذا القانون لا يختص بحماية البيئة إلا في أوقات السلم فقط، لذا فكان لزاما البحث عنها في قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبما أن البيئة تعتبر حقا من حقوق الإنسان فهو الأولى بأن يوفر لها هذه الحماية أثناء تلك الفترة،

فبالنسبة للقواعد غير المباشرة لحماية البيئة، فإنها لا تتمثل في تلك القواعد والمبادئ العرفية التي تبناها القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيتي لاهاي وجنيف إذ أن البيئة لم تذكر في هذين القانونين كونهما كانا يهتمان بحماية الإنسان، وحقوقه الأساسية، والبيئة بوصفها هذا لم ترد ضمن هذه القواعد، إذ أن فكرة البيئة كحق من حقوق الإنسان لم تكن قد ظهرت بعد وبهذا الاهتمام الذي هي عليه الآن.

إن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد أخرى مهمة، لم تأت لحماية البيئة في حد ذاتها، ولكنها تساهم في حمايتها بطريقة غير مباشرة، ونخص بالذكر تلك القواعد التي تختص بحماية الأعيان المدنية، وذلك باعتبار أن البيئة تعتبر من الأعيان المدنية رغم أن بعض عناصرها كالهواء وطبقة الأوزون يصعب وإن لم نقل لا يمكن اعتبارها أعيانا مدنية، لذا فقد استفادت البيئة باعتبارها أعيانا من نظام الحماية العامة للأعيان المدنية ونظام الحماية الخاصة، وذلك باعتبارها تدخل ضمن الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان، كما يمكن الأضرار بالبيئة من خلال تدمير المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

ورغم مساهمة القواعد غير المباشرة في حماية البيئة، إلا أنه أدت الكوارث التي أحدثتها حرب "فيتنام" سنة 1967 إلى زيادة الضرورة لإيجاد قواعد مباشرة لحماية

البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للوسائل والأساليب الحربية المستعملة، والتي ضربت بمبدأي "الضرورة" و"التناسب" عرض الحائط، وكانت البيئة هي أكثر المتضررين من هذه الحروب، فبدأ الوعي بحماية البيئة لدى المجتمع الدولي، مما أدى إلى إدخال تعديلات على القانون الدولي الإنساني وتعزيز الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، هذا نتيجة لضعف اهتمام القانون العرفي الإنساني التقليدي عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة، بحيث أن كل الاتفاقيات السابقة تركز الحماية على المدنيين والأعيان المدنية.

ومن هنا ظهرت قواعد قانونية مباشرة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، ولكنها لم تكن كافية لتجسيد مبدأ التناسب في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. و أن هذه القواعد ستضل بدون قيمة، ما لم تعزز بوسائل قانونية فعالة تضمن تطبيقها على ارض النزاع، ومما تقدم فإن وضع وسائل فعالة لتنفيذ وتعزيز قواعد الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أضحى ضرورة ملحة، لأنه وإن كان الأساس في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد وفقا للقانون الدولي هو "مبدأ حسن النية" إلا أن هذا المبدأ هو في الواقع ومن خلال ممارسات الدول، ليس سوى حبر على ورق، الأمر الذي يحتم البحث عن وسائل لتعزيز تطبيق قواعد الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة و تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

الوسائل المكلفة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والوسائل المكلفة بطريقة غير مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك دور المحكمة الجنائية الدولية كجهاز ووسيلة هامة وأساسية في تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي لا بد أن يكون لها دور في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

وأخيرا يمكننا القول أننا حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مبدأ التناسب كألية من أليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، محاولين بذلك الإجابة على التساؤل الذي لطالما كان يطرح نفسه، حول مصير البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وسط الصراع المحتدم، وخاصة مع القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة، والمتاحة اليوم في الترسانات العسكرية التي تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يجب تعليق أهمية كبيرة على احترام آليات وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية.

فالنتائج التي نستخلصها من دراستنا أن هناك إشكالية كبيرة في قواعد الحماية المكرسة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك نظرا لغموضها وصعوبة تطبيقها، وبالتالي تعجز الوسائل في تفعيلها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود وسائل وأجهزة خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تسعى إلى تطوير قواعد الحماية البيئية أثناء السلم والحرب. إذن فهناك إشكالية في القواعد والوسائل، فكيف يمكن التكلم عن المسؤولية الدولية سواء المدنية أو الجنائية، في ظل عدم وجود قواعد فعالة للحماية وعدم وجود أجهزة تسهر على تفعيل هذه القواعد وتطويرها، وبالتالي تكريس المسؤولية وخاصة مع وجود مبدأ الضرورة العسكرية، الذي تختبأ ورائه الدولة المرتكبة لجرائم ضد البيئة وتتنصل من خلاله من المسؤولية.

ولعل أبرز الحلول الممكنة التي تضمن تجسيد مبدا التناسب على نحو يضمن حماية فعلية وحقيقية للبيئة، هو استحداث ألية أو هيئة دولية معترف بها تضمن تجسيد بنود المبدأ على أرض الواقع، وتقوم بالرقابة على ذلك من خلال اتفاقيات ملزمة توقعها الأطراف المتنازعة.

ومن خلال دراستنا لموضوع مبدأ التناسب خلال النزعات المسلحة وانعكاساته على البيئة، يمكن ذكر التوصيات التالية:

1_ ان تطبيق الكامل لمبدأ التناسب خلال سير العمليات العدائية سواء في ظل قانون اللجوء الي الحرب أو في ظل تطبيق الدفاع الشرعي فانه يعد ضمانة حقيقة وفعالية لتوفير الحماية للبيئة.

2_ ضرورة بقاء الأعيان المدنية بعيدة ان المساهمة المباشرة في العمليات العدائية، وذلك من اجل بقائها تحت نظام الحماية القانونية.

3_ ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادى شن الهجمات العشوائية وحظرها نهائيا.

4_ يترتب على خرق مبدا التناسب قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و مسؤولية الدولية للدولة.

5_ ان الاعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة يعد جريمة دولية بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6_ ضرورة صياغة اتفاقية دولية خاصة بموضوع حماية البيئة من خطر الاعتداءات خلال النزاعات المسلحة.

7_ضرورة جعل البيئة الطبيعية من ضمن المناطق المنزوعة السلاح بموجب اتفاقيات نزع الأسلحة، والتشديد على اعتبارها من المناطق المحمية و المجردة من الأسلحة، وذلك حتي تستفيد من الحماية.

8_توسيع الحماية القانونية الدولية للبيئة عن طريق إيجاد قواعد قانونية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

9_ نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي على نطاق أوسع، خاصة لدى العسكريين للحيلولة دون وقوع المزيد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي قواعد الحماية البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم.

1.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج2.

2.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط5، مصر، 2011.

ثانيا: النصوص القانونية.

- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

2-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

3-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

4-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

6-اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

7-اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

8-اتفاقية حظر الانتشار النووي لعام 1958.

9-اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

10-اتفاقية حماية الأسري لسنة 1929.

11-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954.

- الوثائق الدولية:

1-الإعلان المتعلق بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1990.

2-ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني،31-12-1998، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ara/

3-الوثيقة sires /1483/2003.

-البروتوكول الملحق للاتفاقيات الدولية:

1-البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

2-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمؤرخ في 15 جوان 1977.

3-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

4-البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث، جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول، 1980.

- التقارير الدولية:

1-التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999 http://www.icrc.org/ara/

2-تقرير منشور عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الفلسطينية بعنوان العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاقح.

3-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون 3 أيار – 23 تموز 1976.

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

1-الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها الصادرة بتاريخ 1996/6/8، موجز الأحكام والفتاوى، 1997، ص117، http : www. Cicr org/web/ar

2- الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية حول قضية اللجوء بين البيرو وكولومبيا الصادرة بتاريخ 1950/11/22، موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

3-الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية حول التحفظات بشان مكافحة جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها الصادرة بتاريخ 1951/05/28، موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

4-الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية حول الانشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الصادرة بتاريخ 1984/10/04، موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

5-الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية حول تشيد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة الصادر بتاريخ 2004/06/04، موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

- **القوانين:**

1- قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-**القرارات:**

1-القرار 2373 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

2-القرار 2660، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 في 07 ديسمبر 1970، وانضمت الجزائر للمعاهدة في 28 سبتمبر 1991 .

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (A/RES/47/37)، المرجع السابق، ص 2،3. تاريخ الدخول 15\04\2019.

4-القرار الصّادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (1366) بتاريخ 30 آب/ أغسطس 2001، في جلسته رقم(4360)، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:-www.documents-dds-ny-on-ORG/DOC

(S/RES/1366(2001) UNDOC /GEN/N01/524/46/PDF، تاريخ الدخول 2018/04/03.

5-القرار الصّادر عن مجلس الأمن رقم (1810) بتاريخ 25 نيسان/أبريل/2008، في جلسته رقم (5877)، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: www/doc/GEN /N08/ 318/63/PDF/N05/31863.PDF.(S/RES/181 0.2008)

6-القرار رقم (67/ 26 / A /RES) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بدخول معاهدة حظر الأسلحة النّووية في إفريقيا حيز النفاذ، الدورة 64

الصادر في 03 ديسمبر2012، نيويورك، انضمت الجزائر للمعاهدة في 30 سبتمبر 1997.
7-القرار رقم (A/RES/42/186)، الصّادر بتاريخ 11 كانون الأول\ ديسمبر، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم (96)، الدّورة الثانية والأربعون (42) تحت عنوان المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، تاريخ الدخول 2018/04/14.
8-القرار رقم (A/RES/52/17)، الصادر عن الجمعية العامة الجلسة العامة(76) في دورتها الثانية والخمسون (52)، المنعقدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر1997، تاريخ الدخول 2018/04/14.
9-القرار رقم (A/RES/56/27) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة(68)في دورتها السادس والخمسون (56)، المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2001، تاريخ الدخول 2018/04/15.
10-القرار رقم (S/RES/2209)، الصّادر عن مجلس الأمن الدّولي في جلسته رقم (7401) ،المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2015. تاريخ الدخول 2018/04/11.
11-القرار رقم(A/RES/37/47)،الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة العامة (73) في دورتها السابعة والأربعون (47) المتّخذ بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/74/591)،المنعقدة بتاريخ 25 تشرين الثاني 1992، تاريخ الدخول 2018/04/11.
12-القرار رقم(A/RES/51/230)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الجلسة العامة (100)،في دورتها الحادية والخمسون (51)، المنعقدة بتاريخ 1997/05/22، تاريخ الدخول 2018/04/14.
13-القرار رقم(A/RES/57 /710) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة (57)في دورتها السابعة والخمسون (57) المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2002، تاريخ الدخول 2018/04/15.

14-القرار رقم(A/RES/61/19)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، في جلستها العامة(83) الدورة الحادية والستون (61)، المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006. تاريخ الدخول 2018/04/15.
15-القرار رقم(S/RES/2118)، الصادر عن مجلس الأمن الدّولي في جلسته رقم (4038)، المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2013، تاريخ الدخول 2018/04/11.
16-القرار رقم(1653، A/RES/1913/58) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم (1063) بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر/1961، تحت عنوان إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النّووية والنّووية الحرارية، تاريخ الدخول 2018/04/07. ولمزيد من التفاصيل أُنظر الوثائق الرّسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
17-القرار رقم(A/RES/67/36)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة العامة(48)،في دورتها السابعة والستون(67)، المنعقدة بتاريخ 03 كانون الأول\ديسمبر 2002، تاريخ الدخول 2018/04/15.
18-القرار رقم(S/RES/1540)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم (4956)المنعقدة في 28 أبريل 2004.تاريخ الدخول 2018/04/03.
19-قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26 جويلية. 1927

- القواعد واللوائح الدولية:

1-القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.
2-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقية والدول المصادقة والموقعة عليها.

- المعاهدات والمواثيق الدولية:

1-معاهدة قاع البحار
2-معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية.
3-ميثاق الأمم المتحدة (1945)

-النظم الأساسية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) المنعقدة سنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.
2-نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، في 17 يوليو 1988.

- الوثائق الدولية:

1.الوثيقة (/ 64 / 388 /A) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بإنشاء نظام عام للأمن الجماعي نيويورك في 10 نوفمبر 2009 .
2.الوثيقة الختامية (المرفق الأول 15 /95. A/CONF)، اعتمد بها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في 10 أكتوبر 1980 بجنيف، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 10 أفريل 1981،
3.الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية لاستعراض المعاهدة عام 2010, (1 .2010 , NPT/CONF /50 Vo).
4.الوثيقة رقم (A/218/51) الصادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والخمسون (51)، نيويورك، بتاريخ 15-10-1996، الخاصة بفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النّووية أو استخدامها في القانون الدولي.
5.الوثيقة:.CCW\GGE\VII\ W.6.WP.6
6.الوثيقة (2011 / 3 / CTBT- XIV . Art) من اجل مؤتمر تسهيل بدا نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية، الحظر الشامل للتجارب النّووية، نيويورك، 23 سبتمبر، 2011.
7.الوثيقة (3/ ABS/2 - WG / CBD / UNEP) المتعلقة تحليل الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية السارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك تحديد الثغرات، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة

العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP)، بانكوك، فيفري 2005.

ثالثا: الكتب القانونية العامة والمتخصصة.

1.إبراهيم العناني،" القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .

2.إبراهيم العناني، "مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985.

3.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، سنة 1998.

4.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004-2005.

5.إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المُسَلَحة، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي، لبنان، 2005.

6.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الغنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

7.أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

8.أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال" دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

9.أحمد سي على، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

10.أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة : دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997 م.
11.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، (دون طبعة)، 2008.
12.أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، (القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
13.أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، حول القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات عروض، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
14.أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، مصر، 2006.
15.أنريك رومان موري، تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، الأمم المتحدة بجينيف، سويسرا، 2004.
16.أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 2009.
17.أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فترة النزاع المسلح، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية (2)، القاهرة، 2009.

18.بلال على النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية وجوانب النظرية التطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي، 2012.

19.بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، كتاب في القانون الدولي الإنساني "دليل الأوساط الأكاديمية" ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

20.توماس غرا هام الابن، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

21.تونكين، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة: أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1972.

22.جان باكتيه، مبادئ القانون الدوليين الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.

23.جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر ، القاهرة.

24.جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

25.حازم علم، مشروعية الأسلحة النووية في ظل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 جوان 1998، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

26.حسين محمد العروسي، تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، 1999.

27.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

28.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولي، مصر، 2009.

29.سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة " الجريمة، آليات الحماية "، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30.سامي سهلب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني" في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

31.سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام –القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005 .

32.سعيد سالم الجويلي، "الطبعة القانونية الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

33.سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (دون طبعة)، 2001–2003.

34.سما سلطان الشاوي، عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1990.

35.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولي ، 1976.

36.سوزان معوض غنيم ، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
37.سيتف توليور توماس شمالبرغز، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مساهمة منشورة في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بجنيف، سويسرا، 2003.
38.سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النّزاعات المسلّحة، (دون ذكر دار النشر)، الطبعة الأولى، 2014، مصر.
39.الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، 1978.
40.صاري خليل محمود باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية " هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
41.صالح محمد بدر الدين، "المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 2003.
42.صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004.
43.صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005 .
44.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010.
45.صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
46.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ، مصر، 2007.

47.صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولية لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2010.
48.ضارى خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
49.طلعت الغنيمي،" الوسيط في القانون السلام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1982م.
50.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993.
51.عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
52.عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،1970 .
53.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية، 2003.
54.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، جزء 8سنة 1967 .
55.عبد الغني محمود، القاعدة العرفية والقانون الدولي الإنساني العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
56.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1991.
57.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
58.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

59.عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2009.
60.عبد الله سليمان سلمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون تاريخ النشر.
61.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت.ن.
62.عبد الله، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة التي تحمل اليورانيوم المنضب، مجلة آداب المستنصرية، العدد 54 العراق، 2011.
63.عبد المنعم فرج الصده، "حق الملكية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1963.
64.عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2002.
65.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، " مصادره، مبادئه وأهم قواعده "، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2008.
66.على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1995.
67.عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية الأسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
68.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2008.
69.غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004.
70.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر 2000م.

71.فادي محمد ديب الشعيب، حماية البيئة من خطر الأسلحة، دار السلام للنشر، الطبعة الأولي، دون بلد النشر،2014.
72.فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2000.
73.فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2009.
74.فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، "مدخل للقانون الدولي الإنساني" ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد نشر، 2004.
75.فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، 2017.
76.كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديث، الأكاديمية العربية المتوجة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة البيئة، 2006.
77.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردنية دراسة مقارنة، عمان 1998.
78.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، طبعة 1997، بيروت.
79.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك.
80.ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
81.محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سوريا، 2008.

82.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001-2002.

83.محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة1962 .

84.محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967 .

85.محمد سامح عمرو، "أحكام الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال " القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول.

86.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2015.

87.محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 1988.

88.محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

89.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 1970 م.

90.محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية،1974.

91.محمد عبد القادر الفقهي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، بن سيناء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

92.محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

93.محمد عصام محمد أحمد زناتي، "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

94.محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

95.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

96.محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

97.محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.

98.محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

99.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية نشأتها وتطوّرها التّاريخي، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الأولي، القاهرة، 2002.

100.مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك النشر والتوزيع، مصر، 2006.

101.مصطفى سلامة حسين، ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت، 2007.

102.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

103.ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، 1991 .
104.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.
105.منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999.
106.نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مطبعة عبير،1998 .
107.نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،(دون طبعة)، 2009.
108.نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات) ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.
109.نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
110.هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، مصر، 2011.
111.هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
112.وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب و البيئة ابيض _ اسود، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان الاردن،2018.

113.وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

114.وائل أحمد علام، المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، (بدون طبعة) ، 1998 .

115.يفيد ديلابرا "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية.

116.يوسف إبراهيم النقفي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) تحت إشراف: الدكتور فتحي سرور، الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

117.أحمد كاظم الساعدي، مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020.

118.جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع .المسلح (ملخص)، ط3 ، ترجمة، أ، محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ديسمبر 2007 .

119.راميش تاكر، الاعراف الدولية و القانون الدولي الانساني، منظور اسيوي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، حوارات انسانية في القانون والسياسات و العمل الانساني، مختارات من اعداد 2001،ترجمة عثمان مصطفي عثمان، القاهرة، 2002.

رابعا: المذكرات والأطروحات.

أطروحات الدكتوراه:

1.أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1995.

2.بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989 .

3.حسين على الدريدي، مدى فاعلية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.

4.رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

5.رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

6.صلاح الدين عبد العظيم محمد، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2002 .

7.صلاح هاشم،" المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1990 .

8.على باجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

9.مجدي عبد الجواد سلامة، "المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء"، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، سنة 2000.

10.محسن عبد الحميد أفكيبري،"النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

11.محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة منشوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2008-2009.

12.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جانفي سنة 1978.

13.نجوى رياض إسماعيل، "المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم"، رسالة دكتوراه حقوق، الزقازيق،2000.

14.وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية(دراسة تطبيقية عن الملف النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا، 2011.

خامسا: المقالات.

1.ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات العمل الإنساني، مختارات من أعداد 2000، ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

2.إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3.إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المُسَلَحة، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي، لبنان، 2005.

4.أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلّد الرّابع والخمسون(54)، 1998.

5.آدم سليمان الغريري، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، كلية القانون جامعة تكريت، بحث منشور في 2012/5/21، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، السنة 2012.

6.إقبال عبد الكريم الفلوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البرتوكولان الإضافيان لعام 1977"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة (14)، العدد (1-2-3)، 1982.

7.أنزو كانتيزارو وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلد 88،العدد 846، ديسمبر 2006،.

8.أُنطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المُسَلَّح، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 28 نوفمبر\ تشرين الثاني _ ديسمبر\ كانون الأول جنيف، 1992.

9.ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات :https://www.icrc.org/ara/.

10.إيمانويلا – شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.ا، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة، مختارات من إعداد 2003، ترجمة جماعية، اللجنة، القاهرة، 2004.

11.بدرية العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني (2)، سنة 1985، يوليو.

12.بدرية عبد الله العوض، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مقال منشور على شبكة الانترنت، مجلة الخط الأخضر، على الموقع التالي: www.greenline.com.kw/article details.aspx

13.بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات خطر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.

14.بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد التاسع (9)، 2015.

15.بيداء على ولي، المبادئ التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العددان الأول(1) والثاني(2) المجلد الثالث، جامعة القادسية، العراق، 2010.

16.جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حلو مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران2008.

17.الحسان بوقنطار، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والياتها واهم مشاكلها، مجلة المستقبل العربي، العدد 404، أكتوبر2002.

18.حيدر كاظم عبد على ومالك عباس جثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل، العراق، سنة 2002.

19.دومينيك لوي وروبين كوبلاند "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو التقليدية أو الكيميائية، وكيف؟"، وفي مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص71.

20.رشاد السيد على، حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستون (62)، مصر، سنة 1992.

21.سامح أبو العينين، قاموس التعريفات والمصطلحات المرتبطة بالمنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل_ الإطار النظري لإنشاء المنطقة_ مقال بجريدة الدبلوماسي، مارس 2009.

22.سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978.

23.صبحي طويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم ألأساسي المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد 2000، ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

24.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993،.

25.صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983 م، ص 51.

26.طارق رؤوف، الطريق الطويل إلى عالم خالي من الأسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد سبتمبر، فيينا، 2007.

27.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون(58)، 2002.

28.عبد اللطيف إبراهيم ربيع، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مقالة منشورة على موقع كنانة أون لاين، (http: // kenanaonline . com / /16669 users / anbaa1 / posts

29.فاطمة حسن شبيب، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني للاتفاقية لاهاي لعام 1954، المعتمد في 26 مارس 1999،

جامعة سامراء، كلية التربية الرياضية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية لسنة السابعة، المجلد الأول، العدد الثامن والعشرون ، كانون الأول 2015.
30.المجلة المصرية للقانون الدولي العدد الأول سنة 1940، قسم الوثائق.
31.محمد عبد السلام، إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، عدد180، ابريل 2010.
32.محيي الدين على عشماوي، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر تحت عنوان البترول والطاقة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2الى 3 افريل2008.
33.مفيد محمود شهاب،" المبادئ العامة للقانون"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(23) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، سنة 1967 ص17.
34.ناتالينو روتريني، هل يمكن قبول "الدفع بعدم وضوح القانون" الذي خلص إليه التقرير الختامي للجنة المكلفة ببحث حملة القصف الجوي الذي شنها حلف الشمال الأطلسي على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، المجلة الدولية للصليب الأحمر حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2001، ص135.
35.ناصر عبد الرحيم العلى، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، ورقة بحثية لجامعة عجلون.
36.يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان.

سادسا: المراجع الأجنبية.

1.A Walter Dorn and Doouglas S. Scou, ‘’Compliance Mechanism for Disarmament Treaties’’, Verification Yearbook, VERTIC, London, 2000
on Cluster Munitions, 07-01374.21 December 2007storage paxchristi.net/PUBLIC/07-01374pdf

2.Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l’environnement, édition Frison, Riche 1995.

3.Andrassy. (J). "Les relations internationale de voisinage" R.D.C, tome 79, 1951 .

4.Annunt Digest And Reports Of Public International Law Cases, Edited By H.Lauterpacht, Vol , 15, 1948, Case No, 118.

5.Anziloti, La responsabilité internationale, R.C.D.I.P, 1906.

6.Anzilotti, Cours de droit international, Vol1, Sidam bador.

7.Aroneannp, la crime contre l’humanité, 1961.

8.Brahimi Youcef ,L e conflit IRAK IRAN et le droit humanitaire à l'épreuve des guerre moderne . les éditions des Andalousses . Alger. 1993.

9.C.K chaturvedi, Legal control of Marine pollution : Deeeppublications, New Delhi, 1981.

10.callims (willim), the collins English Dictionary, Great Britain, 1986.

11.CCW\GGE\2007\WP.1\1May2007, original in English.

12.Ch. Kiss: "Droit international de l’environnement" ed. A.Pedone, Paris, 1988.

13.Cluster Munitions(Prohibition of Development and Acquisition) bill 2006-07.

14.D.J Harris, Cases And Materiels On International Law , 3d Ed., 1983.

15.David Guillard, les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, l'Harmattan, paris, 2006.

Dominique Carreau, Droit international :ED Pedone, Paris, 1997.

16.Doswald –Beck L, ``International Humanitarian Law and the advisory opinion of the international Court of Justice on the threat of use of Nuclear Weapons``, IRRC. vol, 316, 1997.

17.Emanuel Decaux, "Droit international public", 3eme Edition, 2002, Dalloz, Paris.

18.Eohn (G), La théorie de la responsabilité internationale, R.C.A.D, 10-1939.
19.Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922, Vol2.
20.Fischer g la convention sur linterdiction dutuliser des technique de modification de lenvironement a des fin hostiles.a.f.d.i/1978 .
21.Frits kalshoven liesbeth Zegvald , Constraints on the waging of war, an introduction international hummanitarian law, ICRC, 4 th Edition, 2001.
22.Geipin Allen : Dictionary of environmental terms London, 1974.
23.Hott (D) : ''Public international law in the modern world'' 3edition, sweet, Maxwell, London, 1987.
24.Human Rights Watch, ''Façal Strichs : Israel's Indiscriminate Attacks Against Civilians In Lebanon'', vol.18, no.3, August 2006.
25.Jean Marc Lavieille.Le droit international de l'environnement et de la maitrise des armements, l'Harmattan, paris, 1992.
26.Jean Philippe barde –économie et politique de l'environnement-PUF-2éme édition .paris, 1992 .
27.Jenks (Wilfared), Liability for Ultra- hazardouz acturties in international low, RCADI, 1966.
28.juris Gro Nystuen, ''Elements of treaty on Cluster Munitions'', The taw Faculty, University of Oslo, 2007.
29.L. B Sohn, The stockholm declaration on the Human environment, Harvard Law Journal, vol. 14, Harvard 1973.
30.LAZHARI Bouzid . The influence of souvreignty and non intervention on the development of humanitarian law applicable in internal conflicts - thesis submitted to the university of Glasgow for the degree of the doctor of philosophy in international law ،Faculty of law and financial studies ،London ،April 1990.
31.Le Fur Louis, Précis de droit international public, 3e ed, 1937, N°664-665.

32.le petit Robert , societe du nouveau liver , Paris ,1976.

33.Louise Doswald-Beck et Sylvain Vité. Le droit international humanitaire et le droit des droit de l'Homme. Extrait de R.I.C.R n°808. C.I.C.I. Genève, mars, avril 1993.

34.Louise Doswald-Beck et Sylvain Vité. Le droit international humanitaire et le droit des droit de l'Homme. Extrait de R.I.C.R n°808. C.I.C.I. Genève, mars, avril 1993.

35.Malcolm Rifkind, ''THE WORK OF THE UNITED NATIONS SPECIAL COMMISSION IN IRAQ", The Guardian, London, 28 june 1996.

36.Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 1989.

37.Michael Bothe, The protection of the Environment Time of Armed Conflict, Year Book international Law, 1991.

38.Munitions Act 2011 [ ] General Status and operation of the Convention ltem 10 of the Provisional Agenda'' Submitted By New Zealand CCM/MSP/2011/WP.6 7 September 2011 Original: English Beirut, 12-16 September 2011.

39.Oppenheim (L) : ''International law'' David Vol, 1, McKay company ing. New York, Eight Edition, 1955.

40.P.M Dupuy, Laction Publique Et Cime International Letat, Anner France Droit international , vol,19, 1979.

41.P.M Dupuy, Laction Publique Et Cime International Letat, Anner France Droit international , vol,19, 1979.

42.Rao (P.K) : (International Environmental law and economic) Blackwell, London, 2002.

43.Reiter (P) : Droit international Public, 1968.

44.Richard F.Grimmett,'International Small Arms and Light Weapons, Transfers: us Policy', Foreign Affairs, Defenseman Trade Division, October, 2006.

45.Robert Louis Perret, de la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977 .

46.Rosemary Abi Sâab, les principes généraux du droit humanitaire selon la cour international de justice "Revue International De La Croix-Rouge, Genève, juillet-aout 1987, 69 année, N°766.

47.S.D.Roy Gutman et David Rieff, Crime de guerre"ce que nous devons savoir". Ed.Autrement, Paris, 2002.

48.Salviol (G), Les règles générales de paix recueil des cours 1933.

49.Schwarzenberger, International Law As Applied By International Courts And Tribumals Vol,2 , London, Stevens And Sons Limited, 1968.

50.Selle George, Manuel de droit internationel public douote mount cheest in paris, 1948.

51.Stéphanie N.Semonds, Conventional Warfare And Environmental Protection : Aproposal For International Legal Reform, Stanford Journal Of International Law, Vol 29.No.1, Fall 1992.

52.Stive Gosse, ``Cluster Munitions : Toward A Global Solution``, at www.hrw.org/legacy/wr2k4/12.htm

53.Stockholm declaration: H.I.L.J., vol (14) No. 3, 1973.

54.Sylvain Vité. Les procedures internationales d'établissement des faits dans la mise en oeuvre du droit international humanitaire Bruylant. Bruxelles, 1999.

55.United nations disarmament, year book ,volume 20, new York, 1995.

56.Yves Sandoz . La mise en oeuvre du droit humanitaire international. in. les dimensions internationales des droit humanitaire, pédone Paris. 1986.

57.Yves Sandoz. op cit. p 309.Maurice Torrelli Le droit international humanitaire . Presses universitaires de France - 1er édition - 1985.

58.Yves sandoze christophe swinarski et bruno zimmermann , "commentaire des protocoles additionnelles du 8 juin 1977aux convention de Genève du 12 aout 1949" ,c.i.c.r .martinus nijhoff publisher. geneve. 1986 .

سابعا: المواقع الإلكترونية.

1.محكمة العدل الدولية www.icj-cij.ar.

2.www.un.org .

3.http:// www. un. org/ fr/ disarmament /instruments/tpdb.shtml

4.www.publications.parliamentuk/cluster-munitions-prohibition-of-development-hum.

5.Memorandum to Human Rights Watch, ‘’Interoperability Delegates of the Dublin Diplomatic conference en Cluster Munitions’’, May 2008, p9 at, www. unhcr. org/ refworld/ pdfid/494627b72.pdf

6.Human Rights Watch, u.s. OUT OF STEP ALLES WITH HALLOW: “NEW” CLUSTER BOMS POLICY,”WWW.stopclustermunitions.org/news.

7.www.icbl.org/index php/ content/view/full/23567

محتويات البحث

شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الباب الأول: دور مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة	09
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التناسب وعلاقته بالبيئة الطبيعية	11
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني	12
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	12
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	13
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية	18
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني	25
المطلب الثاني: مفهوم البيئة من منظور القانون الدولي	33
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	34
الفرع الثاني: مفهوم التلوث وآثاره على البيئة	38
المبحث الثاني: مبدأ التناسب كآلية لحماية البيئة من الهجمات العسكرية	44
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناسب المطبق خلال النزاعات المسلحة	46
الفرع الأول: مبدأ التناسب بين العرف الدولي والاتفاقيات الدولية	49
الفرع الثاني: مبدأ التناسب في ظل القانون الذي ينظم استخدام القوة	55
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ التناسب تفاديا للضرر البيئي	69
الفرع الأول: تطبيق مبدأ التناسب تفاديا للضرر البيئي	70
الفرع الثاني: المبادئ ذات الصلة بمبدأ التناسب ودورها في الحد من الضرر البيئي	81

الفصل الثاني: المعايير القانونية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وفقا لمبدأ التناسب	91
المبحث الأول: نطاق الحماية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني	92
المطلب الأول: الحماية المُباشرة للبيئة في ظلّ الاتفاقيات الدّولية	94
الفرع الأول: اتفـاقية حظر استخدام تـقنيات التّغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغـراض عدائية أخرى لعام1976	94
الفرع الثاني: الحـماية المُبـاشرة بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وعـلاقته باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير بالبيئة	108
المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل الاتفاقيات الدولية	111
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لحماية المُمتَلكات الثَّقَافية خلال النِّزَاعات المُسَلَّحة المبرمة بتاريخ1954/05/14	112
الفرع الثاني: الحـماية غير المباشرة للبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	126
الفرع الثالث: الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل الاتّفاقيات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو بعض وسائل أو أنواع القتال	129
المبحث الثاني: نطاق حماية البيئة من خلال المنظمات الدولية	135
المطلب الأول: نطاق حماية من خلال المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي	136
الفرع الأول: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية	137
الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار التنظيم الدولي	139
الفرع الثالث: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني	145
المطلب الثاني: دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة	151
الفرع الأول: مـجلس الأمن الـدولي ودوره في حماية البيئة	152

الفرع الثاني: الحماية الدّولية للبيئة في ظلّ قرارات الجمعية العامّة	158
الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة	164
الباب الثاني: ضمانات تفعيل مبدأ التناسب في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة	172
الفصل الأول: أهمية تقييـد وسائل القتــال في حماية البيئة	175
المبحث الأول: أهمية حظر استخدام الأسلحة وتقييدها لحماية البيئة	177
المطلب الأول: معايير عدم مشروعية استخدام الأسلحة النّووية	178
الفرع الأول: معايير حظر الأسلحة عشوائية الأثر أو التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية	179
الفرع الثاني: الأسـلحة النّووية ومـعيار الأسلـحة العشوائية الأثـر	186
المطلب الثاني: حماية البيئة في النظام الدولي لمنع الانتشار النووي	193
الفرع الأول: النظام القانوني لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية	194
الفرع الثاني: النظام القانوني للأنشطة النّووية العسكرية	209
المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني	227
المطلب الأول: آليات الرقابة على الأسلحة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني	228
الفرع الأول: الدولة الحامية وبدائلها	228
الفرع الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق	233
المطلب الثاني: آليات الرقابة على استخدام الأسلحة بموجب الاتفاقيات الخاصة باستخدام أنواع معينة من الأسلحة	238
الفرع الأول: آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	238
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية للرقابة على استخدام الأسلحة	269
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ التناسب	276
المبحث الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية	278

المطلب الأول: تطور نظام المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي	279
الفرع الأول: مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني	279
الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة	286
المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	301
الفرع الأول: أسس الالتزام الدولي لحماية البيئة	302
الفرع الثاني: انواع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	320
المبحث الثاني: التكييف القانوني لانتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة	327
المطلب الأول: الانتهاك الجسيمة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.	328
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية وتصنيفاتها	328
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	335
المطلب الثاني: التبعات القانونية المترتبة عن خرق مبدأ التناسب	342
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك مبدأ التناسب	342
الفرع الثاني: الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية	354
الخاتمة	361
قائمة المصادر والمراجع	368
الفهرس	397

ملخص

إن الحفاظ على البيئة عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، تؤكد الحقائق أن هذا العنصر أكثر تعرضا للضرر في زمن النزاعات المسلحة، وذلك جراء تلويث مصادر المياه وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة التي تضمن بقاء الكائنات الحية وعلى رأسه البشر واستمرارهم والتي تعتبر في نفس الوقت هدفا حيويا أثناء الحروب توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر و لم تراعي في معظم الحروب أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل تزايد النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجيوفيزيائية و الكيمائية و البيوكميائية .

الكلمات المفتاحية: مبدأ التناسب – البيئة – النزاعات المسلحة – الضرر البيئي

Sommaire:

La préservation de l'environnement est un élément essentiel pour la vie des organismes vivants, y compris les humains. Les faits confirment que cet élément est plus vulnérable aux dommages en temps de conflit armé, en raison de la pollution des sources d'eau et de la destruction des usines alimentaires, des terres agricoles et d'autres facteurs environnementaux. Sources qui assurent la survie des organismes vivants, dirigés par l'homme. Ce qui est en même temps considéré comme une cible vitale pendant les guerres, vers lesquelles les hostilités sont directement dirigées. Dans la plupart des guerres, les parties au conflit n'ont pas tenu compte des règles de protection garantie de l'environnement dans le droit international, notamment avec le développement des armes et méthodes utilisées par la multiplication des conflits internationaux contemporains, notamment les armes de destruction massive et les armes géophysiques, chimiques et biochimiques.

Mots clés : principe de proportionnalité - environnement - conflits armés - atteinte à l'environnement

Abstract:

The preservation of the environment is an essential element for the life of living organisms, including humans. Evidence confirms that this element is more vulnerable to damage in times of armed conflict, due to the pollution of water sources and the destruction of food factories, agricultural lands and other environmental factors. Sources that ensure the survival of living organisms, led by man. Which at the same time is considered a vital target during wars, towards which hostilities are directly directed. In most wars, the parties to the conflict have not taken into account the rules of guaranteed protection of the environment in international law, in particular with the development of weapons and methods used by the multiplication of contemporary international conflicts, in particular weapons of mass destruction and geophysical, chemical and biochemical weapons.

Keywords: principle of proportionality - environment - armed conflicts - damage to the environment